

حالة الحق في نطاق العلاقات الخاصة الدولية

(الفانون واجب التطبيق على عقد الحالة -)

الفانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير -

الاختصاص القضائي والتحكيم في مجال حالة الحق)

دكتور

أشرف وفا محمد

أستاذ القانون الدولي للخاص المساعد

جامعة الحقوق - جامعة القاهرة

المحتويات

<u>رقم النبذ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>مقدمة</u>
١	فصل تمهيدي	
٧	دولية عقد حالة الحق	
٩	المبحث الأول - معايير دولية العقود وفقاً لقواعد العامة	
٩	أ) المعيار القانوني دولية العقود	
١١	ب) المعيار الاقتصادي دولية العقود	
١٣	ج) تحديد المعيار الرئيسي	
١٥	المبحث الثاني - كيفية تحديد دولية عقد حالة الحق	
الفصل الأول		
١٩	تحديد القانون واجب التطبيق على عقد الحالة ذاته	
١٩		تمهيد
٢٣	المبحث الأول - تحديد القانون واجب التطبيق	
٢٤	المطلب الأول، اختيار الأطراف للقانون واجب التطبيق	
٢٥	أ) طريقة اختيار القانون واجب التطبيق	
٢٦	- التعبير الصریح	
٢٩	- التعبير الضمني	
٣٤	ب) استبعاد الإحالة	
٣٨	ج) مدى اشتراط وجود علاقة وثيقة بين العقد والقانون المختار لحكمه	
٤٢	المطلب الثاني، القانون واجب التطبيق في غيبة قانون الإرادة	
٤٣	الفرع الأول، القواعد العامة لتحديد القانون واجب التطبيق في غيبة قانون الإرادة	

رقم النبذة**الموضوع**

- ٤٤ الفرع الثاني، القانون واجب التطبيق على عقد حالة الحق في غيبة قانون الإرادة
- ٤٥ أ) إخضاع حالة الحق لقانون الحق المحال
- ٤٦ ١- مدلول إخضاع حالة الحق لقانون الحق المحال
- ٤٨ ٢- مبررات إخضاع حالة الحق لقانون الحق المحال
- ٤٩ ٣- الانتقادات الموجهة لإخضاع حالة الحق لقانون الحق المحال
- ٥٠ ب) اخضاع حالة الحق لقانون موطن المدين بالأداء المميز في العقد
- ٥١ ١- مبدأ تطبيق قانون موطن المدين بالأداء المميز للعقد
- ٥٣ ٢- المقصود بالأداء المميز للعقد
- ٥٤ ٣- مدى تحقيق معيز الأداء المميز للمبدأ العام المتعلق بتطبيق القانون الأكثر صلة بالعقد
- ٥٨ ٤- معيار الأداء المميز في مجال حالة الحق
- ٦١ **المبحث الثاني - نطاق مبدأ سلطان الإرادة**
- ٦٢ المطلب الأول، أهلية إبرام عقد الحالة
- ٧٤ المطلب الثاني، شكل عقد حالة الحق
- ٨٣ المطلب الثالث، قابلية الحق للحالة
- ٨٤ أ) المقصود بقابلية الحق للحالة
- ٨٦ ب) القانون الذي يطبق على قابلية الحق للحالة
- ٨٧ ١- القاعدة العامة
- ٩٣ ٢- تطبيقات خاصة ببعض أنواع الحقوق
- ٩٨ المطلب الرابع، آثار عقد الحالة بين أطرافه
- ٩٩ أ) انتقال الحق محل عقد الحالة
- ٩٩ ب) توسيع الحق المحال
- ٩٩ ج) القانون الذي يطبق على وقت انتقال الحق المحال

الفصل الثاني**تنازع القوانين في مجال الاحتجاج بحالة الحق في مواجهة الغير****تمهيد****المبحث الأول - مدلول الاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير**

المطلب الأول، معنى الاحتجاج بالحالة
أ) الاحتجاج بالحالة والأثر النسبي للعقد

ب) الاحتجاج بالحالة والإعلان
المطلب الثاني، المقصود بالغیر الذي يتحتج بالحالة في مواجهته

المبحث الثاني- إجراءات الإعلان الأجنبية وكيفية الاعتراف بها في الدولة**الوطنية**

المطلب الأول، النظام القانوني لإجراءات الإعلان الأجنبية

أ) نفرع الأول، العناصر المكونة للتصرف أو العمل العد

أ) فكرة التصرف أو العمل القانوني

١١٤

رقم اللند	الموضوع
١١٦	ب) تدخل السلطة العامة
١١٨	الفرع الثاني، تصنيف التصرفات العامة
١٢٢	المطلب الثاني، شروط الاعتراف بإجراءات الإعلان الأجنبية
١٢٤	المبحث الثالث - استقلالية قاعدة النزاع المتعلقة بالاحتياج بالحالة في مواجهة الغير وكيفية تحديدها
١٢٥	المطلب الأول، استقلالية قاعدة النزاع المتعلقة بالاحتياج بالحالة في مواجهة الغير
١٢٦	أ) عدم خضوع الاحتياج بالحالة لقانون الإرادة
١٢٧	ب) عدم خضوع الاحتياج بالحالة لقانون الذي يحكم شكل التصرف
١٣٢	ج) عدم خضوع الاحتياج بالحالة إلى قانون موقع المال
١٣٥	المطلب الثاني، كيفية تحديد قاعدة النزاع المتعلقة بالاحتياج بحالة الحق
١٣٦	أ) مصلحة المدين الحال عليه الحق
١٣٧	ب) مصلحة الدائن الحال له الحق
١٣٨	ج) مصلحة الغير
١٤٢	د) المصلحة العامة
١٤٦	المبحث الرابع - الفانون واجب التطبيق على الاحتياج بالحالة في مواجهة الغير
١٤٧	المطلب الأول، التمييز في تحديد القانون واجب التطبيق بين الاحتياج بالحالة في مواجهة المدين والاحتياج بها في مواجهة الغير
١٤٨	الفرع الأول، الاحتياج بحالة الحق في مواجهة المدين
١٤٩	أ) اخضاع الاحتياج بحالة الحق في مواجهة المدين إلى قانون موطن المدين
١٥١	ب) اخضاع الاحتياج بحالة الحق في مواجهة المدين إلى القانون الشخصي للمدين
١٥٣	ج) اخضاع الاحتياج بحالة الحق في مواجهة المدين إلى القانون الذي يحكم الحق المحل
١٥٥	الفرع الثاني، القانون واجب التطبيق على الاحتياج بالحالة في مواجهة غير المدين
١٦٠	المطلب الثاني، وحدة القانون واجب التطبيق على الاحتياج بالحالة في مواجهة الغير
١٦٥	المبحث الخامس - مجال إعمال القانون واجب التطبيق على الاحتياج بالحالة
١٦٦	المطلب الأول، المشاكل الناجمة عن إعمال القانون واجب التطبيق بالنسبة للاحتجاج بالحالة في مواجهة المدين
١٦٧	أ) قبول المدين لشرط تحديد القانون واجب التطبيق
١٧١	ب) تعليق الاحتياج بالحالة قبل المدين على تدخل سلطة عامة لاتخاذ إجراء الإعلان
١٧٤	المطلب الثاني، الصعوبات الناجمة عن حلول الدائن الحال له الحق محل الدائن الأصلي
١٧٥	أ) خضوع حق الدائن الحال له الحق للقانون الذي يحكم الحق الحال مع إمكانية تغيير هذا القانون بالاتفاق مع المدين
١٨٥	ب) القانون واجب التطبيق على الدفع التي يمكن للمدين للتمسك بها قبل الدائن الحال له الحق
١٩٥	ج) حلول المدين محل الدائن الحال له الحق
١٩٧	د) قانون الاحتياج بالحالة وقانون الإفلاس
٢٠٧	هـ) النزاع بين المحل له الحق والمستفيد من شرط الاحتفاظ بالملكية

رقم البندالموضوع**الفصل الثالث****وضع تنظيم لحواالة الحق على الصعيد الدولي
(تدوين القواعد المتعلقة بحواالة الحق)****تمهيد****المبحث الأول - القواعد الموضوعية لمعاهدة الأمم المتحدة في مجال حواالة الحق**

٢١١ أ) مجال إعمال وتطبيق المعاهدة

٢١٢ ١- العمليات التي تدرج في نطاق تطبيق المعاهدة

٢١٣ ٢- مجال تطبيق المعاهدة من حيث المكان

٢١٤ ٣- العلاقة بين معاهدة الأمم المتحدة وغيرها من المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية

٢١٦ ٤- صحة الحواالة من حيث الشكل

٢١٧ ٥- صحة الحواالة من حيث الموضوع

٢١٩ ج) العلاقات بين الدائن المحيل والدائن المحال له الحق

٢٢١ د) العلاقات بين الدائن المحال له الحق والمدين المحيل عليه

٢٢٢ ١- حق السداد للدائن المحال له الحق

٢٢٤ ٢- التمسك بالدفع من قبل المدين

٢٢٦ هـ) التنازع بين عدة حقوق ترد على نفس الحق

المبحث الثاني - القواعد الموضوعية لمعاهدة أوتawa في مجال حواالة الحق

٢٢٩ (عقد تحصيل الحقوق المحالة)

تمهيد

٢٣٠ أ) التعريف بنظام تحصيل الحقوق المحالة

٢٣١ ب) مجال تطبيق معاهدة أوتاوا

٢٣٣ ج) المقارنة بين نظام الفاكتورينج الأجلوسكسوني ونظام الحلول اللاتيني

٢٣٤ د) القانون واجب التطبيق

٢٣٦ هـ) حقوق والتزامات الأطراف

الفصل الرابع**الاختصاص القضائي والتحكيمي في مجال حواالة الحق**

(مدى تأثير الحواالة على قواعد الاختصاص)

تمهيد**المبحث الأول - أثر حواالة الحق على قواعد الاختصاص القضائي**

٢٣٧ المطلب الأول، التحديد الإرادى للمحكمة المختصة بنظر النزاع

٢٣٨ آ) الاتجاه الأول، عدم قابلية شرط التحديد الإرادى للمحكمة المختصة للانتقال إلى الغير

٢٣٩ ب) الاتجاه الثاني، قابلية شرط التحديد الإرادى للمحكمة المختصة للانتقال إلى الغير

رقم البند	الموضوع
٢٦٩	المطلب الثاني، اختصاص محاكم الدولة التابع لها المدعى بجنسيته أ) معيار الامتياز القضائي
٢٦٩	ب) استبعاد إعمال معيار الامتياز القضائي
٢٧٠	١- استبعاد إعمال معيار الامتياز القضائي بواسطة معاهدة دولية
٢٧٠	٢- حالة التنازل عن امتياز الاختصاص القضائي
٢٧٠	٣- حالة وجود شرط التحديد الإرادى للمحكمة المختصة
٢٧٠	٤- تطبيق امتياز الاختصاص القضائي في مجال حالة الحق
٢٧١	المبحث الثاني- أثر حالة الحق على الاختصاص التحكيمى (انتقال شرط التحكيم إلى المحل له الحق)
٢٧١	وضع المشكلة
٢٧٣	المطلب الأول، الاتجاهات التي قيل بها في شأن انتقال شرط التحكيم إلى المحل له الحق
٢٧٤	أولا، الاتجاه المطلق لانتقال شرط التحكيم إلى المحل له الحق
٢٧٥	أ) مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأساسي
٢٧٦	١- الرأي الأول، الاستقلالية الكاملة لشرط التحكيم عن العقد الأساسي
٢٧٧	٢- الرأي الثاني، الاستقلالية النسبية لشرط التحكيم عن العقد الأساسي
٢٧٨	ب) النتائج المترتبة على مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأساسي
٢٨١	ثانيا، الاتجاه المقيد لانتقال شرط التحكيم إلى المحل له الحق
٢٨٣	المطلب الثاني، نطاق استقلال شرط التحكيم وحدوده
٢٨٤	١- قبول المدين للحالة دون قيد أو شرط
٢٨٦	٢- اتفاق التحكيم الشخصي
٢٨٨	٣- حالة الاتفاق على عدم انتقال شرط التحكيم
٢٨٩	المطلب الثالث، تطبيقات من القضاء الوطنى ومن قضاء التحكيم حول أثر حالة الحق
٢٩٠	على شرط التحكيم
٢٩٠	١- حالة تمسك المدين بشرط التحكيم
٢٩٢	٢- حالة تمسك المحال له الحق بشرط التحكيم
	خاتمة البحث

مقدمة

التعريف بحالة الحق:

١- تعرف حالة الحق *céssion de créance* بأنها عقد يقوم الدائن بمقتضاه بنقل حقه الشخصي إلى آخر يحل محله في اقتضاء الدين من المدين^(١). ومن الواضح أنه توجد ثلاثة أطراف في هذا الشأن هم: الدائن المحييل *cédant* والدائن الجديد *cédé*. المجال له *cessionnaire* والمدين المحال عليه.

٢- ويلجأ الدائن لحالة حقه عندما يكون في حاجة ماسة إلى المال ويكون حقه موجلاً، فيحيل حقه إلى آخر نظير مبلغ من المال يكون عادة أقل من قيمة الحق المجال.

كما قد يلجأ الدائن لحالة لأغراض أخرى: لأن تكون الحالة نوع من الوفاء بمقابل لإبراء ذمة المحييل من دين يقع على عاته لصالح المجال له. وكان يكون الهدف من الحالة هو ضمان حصول الدائن على حق مشكوك في الحصول عليه فيتنازل لآخر عن هذا الحق نظير مبلغ أقل من قيمته. وقد تكون الحالة كذلك على سبيل التبرع فيتنازل المحييل عن حقه دون مقابل لشخص آخر.

٣- وتعد حالة الحق بالمعنى السابق من الأمور التي عرفتها الشريعة الإسلامية. وإذا كان بعض الفقه الحديث ينكر معرفة الفقه الإسلامي لحالة الحق واقتصر ذلك على حالة الدين، إلا أن الرأي السائد يتوجه إلى تقرير وجود نظام حالة الحق كذلك في الشريعة الإسلامية وإن كان يتخذ اسمًا آخر غير حالة الحق.

وتتخذ حالة الحق في الشريعة الإسلامية الصورة التي وفقاً لها يقوم الدائن ببيع دينه لشخص آخر غير المدين وكذلك في قيامه بهبة حقه لشخص آخر. ولذا يعرف بعض الفقه حالة الحق في الشريعة الإسلامية بأنها "عقد بين طرفين أو أكثر بمقتضاه يقوم الدائن ببيع دينه الثابت في ذمة المدين أو هبته لشخص أجنبى آخر بثمن حال أو

(١) انظر في هذا المعنى: د/ عبد المنعم البراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الثاني أحكام الالتزام، ١٩٩٢، ص ٢٩٣ . د/ جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢٤٩.

موجل إلى أجل معلوم دون الوقوع في محظوظ شرعي^(٢).

٤- والحوالة باعتبارها عقداً يشترط فيها توافر أركان العقد وشروطه. وللعقد أركان ثلاثة هي التراضي والمحل والسبب.

- فيشترط رضاء المتعاقدين وهو المحيل والمحال له، ولا يشترط رضاء المدين لأنّه ليس طرفاً في عقد الحوالات، فلا يلزم رضاوه لانعقاد الحوالات وهو ما أكدت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدني المصري. ويجب أن يكون كل من المتعاقدين أهلاً للتعاقد، كما ينبغي أن يكون الرضاء سليماً وغير مشوب بعيوب من عيوبه.

- وينتَعِينَ أن يكون الباعث أو السبب من إبرام الحوالات أمراً مشروعاً.

- أما الركن الثالث فهو محل عقد الحوالات وهو الحق المحال. والقاعدة في هذا الشأن هي جواز الحوالات في جميع الحقوق مع وجود بعض الاستثناءات. وتنص في ذلك المادة ٣٠٣ من القانون المدني المصري على أن: "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام".

فقد يكون الحق غير قابل للحجز عليه ومن ثم فلا تقبل حوالته. كما قد يتفق على عدم جواز الحوالات بين المتعاقدين كما هو الحال في عقد الإيجار ينص فيه على عدم جواز تنازل المستأجر عن الإيجار لغيره. وقد تكون الحالة غير جائزة بسبب طبيعة بعض الحقوق مثل الحقوق اللصيقة بشخص الدائن.

٥- وإذا كانت الحوالات تتعقد صحيحة دون حاجة لرضاء المدين أو الغير إلا أنه يشترط لنفاذها رضاء المدين أو إعلانه. وتنص في ذلك المادة ٣٠٥ من القانون المدني المصري على أن: "لا تكون الحالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها. على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ".

ويستفاد من هذا النص أن الحوالات لا تنفذ في مواجهة المدين والغير إلا بأحد أمرتين هما القبول والإعلان.

(٢) انظر في تحصيل حالة الحق في الفقه الإسلامي: د/ إبراهيم إبراهيم الصالحي، حالة الحق وما يتربّع عنها في القانون المدني، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، بدون جهة نشر، ص ١٨ وما بعدها.

- فإذا قبل المدين الحالة فإن هذا يعني توافر رضائه بها، ومن ثم فإنها تكون نافذة في مواجهته. ويشترط أن يتواافق القبول بالحالة من جانب المدين وقت إبرام الحالة أو بعد هذا الإبرام.

ولا يعد قبول المدين بالحالة نافذاً في مواجهة الغير إلا إذا كان القبول ثابت التاريخ ثبوتاً رسمياً. ويقصد بالغير كل شخص كسب حقاً من جهة المحيل على الحق الحال به يتعارض مع حق الحال له.

ويلاحظ أن قبول المدين للحالة لا يجعله طرفاً بها، فهو أجنبي عن عقد الحالة ذاته ومن أجل هذا فقد سبق أن ذكرنا أن الحالة تتعقد صحيحة دون حاجة لرضاء المدين بها.

- وإذا لم يتواافق القبول بالحالة من جانب المدين فإنها تكون نافذة مع ذلك في مواجهته وفي مواجهة الغير إذا تم إعلان المدين بها la signification إعلاناً رسمياً، ويكون ذلك بورقة رسمية من أوراق المحضرين. وتتجدر الإشارة إلى أن الإجراء الذي تنفذ به الحالة في الغالب هو الإعلان وليس القبول بحكم أنه أيسر من الناحية العملية.

تحديد موضوع الدراسة:

٦- يتناول موضوع بحثنا دراسة موضوع حالة الحق في نطاق القانون الدولي الخاص. ويقتضي ذلك أن نتعرض لتحديد القانون واجب التطبيق على عقد الحالة وفقاً لقواعد التنازع الوطنية. كما نتعرض كذلك لأحكام القانون التعاہدى المتعلقة بتحديد القانون واجب التطبيق في هذا المجال. ويتبعنا كذلك أن نتعرض لبحث مسألة تأثير حالة الحق على قواعد الاختصاص القضائي.

واستناداً إلى ما نقدم تنقسم الدراسة على الوجه التالي:

فصل تمهيدي: دولية عقد حالة الحق.

الفصل الأول: القانون واجب التطبيق على عقد الحالة ذاته.

الفصل الثاني: تحديد القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير.

الفصل الثالث: وضع تنظيم لحالة الحق على الصعيد الدولي.

الفصل الرابع: الاختصاص القضائي والتحكيم في مجال حالة الحق.

فصل تمهيدي

دولية عقد حالة الحق

-٧- يتعين علينا قبل الحديث عن قواعد تنازع القوانين في مجال حالة الحق أن نتعرض أولاً لمسألة دولية الرابطة القانونية المتعلقة بالحالة، حيث أن هذا يشكل أمراً أولياً لازماً للحديث عن تنازع القوانين أو عن تعلق الرابطة بالقانون الدولي الخاص.

-٨- ذلك أن القانون الدولي الخاص هو قانون العلاقات الخاصة الدولية، ولهذا من اللازم أن تتصف الرابطة القانونية بالطابع الدولي حتى تدخل في نطاق روابط القانون الدولي الخاص وحتى تشير الحديث عن قواعد تنازع القوانين.

وعلى ذلك فإنه كي يمكن القاضي المعروض عليه النزاع من أن يطبق قواعد تنازع القوانين على العلاقة المعروضة أمامه فإنه يتبعن عليه أولاً أن يتأكد من أنها متصفة بالطابع الدولي. وهذا الطابع الدولي هو وحده الذي يبرر أن يفرد القاضي للعلاقة المعروضة معاملة مختلفة عن الروابط الداخلية البحثة، إذ إن هذه الأخيرة لا تتعلق من قريب أو من بعيد بالقانون الدولي الخاص ولن تكون هناك حاجة وبالتالي لتحديد القانون واجب التطبيق عليها.

وبما أن حالة الحق تتم عن طريق عقد يحيل فيه الدائن الأصلي حقه لشخص آخر "الدائن الجديد"، وجب قبل أن نتعرض لتحديد القانون واجب التطبيق على عقد الحالة أن نتأكد أولاً من كون هذا العقد متصف بالطابع الدولي.

ونعرض هنا للمعايير التي قيل بها في دولية العقود وفقاً للقواعد العامة في القانون الدولي الخاص (المبحث الأول)، ثم نتعرض لكيفية تطبيق هذه المعايير في مجال حالة الحق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

معايير دولية العقود وفقاً للقواعد العامة

-٩- يعد العقد دولياً وفقاً لأحد معيارين: أولهما يطلق عليه اصطلاح المعيار القانوني *le critère juridique*، والمعيار الثاني هو المعيار الاقتصادي *le critère économique* الذي ظهر في أحكام القضاء الفرنسي وكرسه القانون الفرنسي بعد ذلك.

(أ) المعيار القانوني دولية العقود:

١٠- وفقاً لهذا المعيار يعد العقد دولياً إذا احتوت الرابطة القانونية محل هذا العقد على عنصر أجنبي élément d'extranéité. ويحتوي العقد أو التصرف بوجه عام على عنصر أجنبي وفقاً للأستاذ الفرنسي باتيفول إذا كانت التصرفات المتعلقة بإبرام العقد أو تنفيذه، أو إذا كان موقف الأطراف بالنسبة لجنسيتهم أو مكان توطنهما، أو إذا كان موضوع العقد يتصل بأكثر من نظم قانوني^(٢).

ويتضح لنا مما سبق أن العنصر الأجنبي الذي يجعل العقد دولياً له صور متعددة. فقد يتعلق العنصر الأجنبي بأشخاص أطراف العلاقة وذلك باختلاف جنسيتهم أو مكان توطنهما. وقد يتعلق بالتصرف ذاته بأن يكون العنصر الأجنبي متصل بمكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه.

ويتضح كذلك من التعريف السابق للأستاذ الفرنسي باتيفول أن العنصر الأجنبي قد يتعلق بموضوع العقد la localisation de l'objet du contrat. ويكون موضوع أو محل العقد دولياً إذا كان يتصل بتبادل للعمليات التجارية بين أكثر من دولة واحدة^(٤).

(ب) المعيار الاقتصادي دولية العقود:

١١- يعتبر المعيار القانوني هو المعيار التقليدي في دولية العقود، وهو المعيار الذي ظهر أولاً ولا يزال هو المعيار الرئيسي في هذا الشأن.

وفقاً للمعيار الاقتصادي بعد العقد دولياً إذا كان يتعلق بمصالح التجارة الدولية le contrat qui met en jeu les intérêts du commerce international

وقد ظهر هذا المعيار في القضاء الفرنسي الذي لجأ إليه للخروج على بعض القواعد المقررة في القانون الداخلي وذلك للتوصل إلى إقرار صحة بعض التصرفات

(٢) انظر في هذا المعنى:

H. Batiffol: Encyclopédie Dalloz, droit international, I, contrats et conventions.
n°9, p. 564.

(٤) انظر في هذا المعنى:

Antoine KASSIS: Le nouveau droit européen des contrats internationaux. LGDJ.
Paris, 1993, p. 76.

في مجال التحكيم الدولي، كما هو الحال بالنسبة للتوصل إلى صحة شرط التحكيم على الصعيد الدولي استقلالاً عن العقد الأصلي، أو للتوصل إلى صحة أن يكون أشخاص القانون العام أطرافاً في عملية التحكيم على الرغم من قاعدة الحظر المقررة في القانون الداخلي الفرنسي.

١٢- يتضح لنا من العرض السابق لكل من المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي أن هناك فارق بينهما. فال الأول منها يرتكز على عناصر قانونية كالجنسية والموطن ومكان الإبرام ومكان تنفيذ العقد. أما المعيار الاقتصادي فإنه يرتكز على الأثر الاقتصادي للعملية محل العقد وتعلقها باقتصاد وتجارة أكثر من دولة واحدة.

ج) تحديد المعيار الرئيسي:

١٣- بعد العرض السابق للمعايير السائدة في تحديد دولية العقود يمكن القول أن المعيار القانوني يجد مجاله في نطاق قواعد تنازع القوانين وفي مجال مبدأ سلطان الإرادة، وأن المعيار الاقتصادي يجد مجاله في نطاق بعض القواعد المادية المتعلقة بالتحكيم الدولي وذلك لإقرار قواعد معينة في مجال التحكيم الدولي تخرج عن نطاق القواعد المقررة في مجال القانون الداخلي.

وإذا كان لكل من المعيارين السابقين مجال محدد على النحو السابق إلا أن هذا لا يعني وجود انفصال بينهما. فقد سبق أن ذكرنا أن أحد العناصر التي يعتمد عليها المعيار القانوني في تحديد دولية العقد العنصر المتعلق بموضوع العقد، وهذا الموضوع ليس إلا عبارة عن تعلق العقد بمصالح التجارة الدولية. ومعنى ذلك أن المعيار الاقتصادي يوجد في داخل المعيار القانوني لدولية العقود.

وما يدل على سلامة هذا القول أن هناك أحكاماً قضائية تجاالت الإشارة إلى المعيار الاقتصادي وركزت في تحديد دولية العقد على المعيار القانوني على الرغم من تعلق الأمر بحالة تتصل بمصالح التجارة الدولية، كما هو الحال بالنسبة للحكم الصادر من محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٧٠ وحكم النقض الفرنسي بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٨٠^(٥).

(٥) انظر في تفصيل ذلك:

Antoine KASSIS: Le nouveau droit européen des contrats internationaux op. cit p. 66 et ss.

ومن الملاحظ أن المعيار الاقتصادي دولية العقود لا يظهر إلا في النظام القانوني الفرنسي، ولا يوجد نظير له في القوانين الوطنية الأخرى. فقد تبنى القضاء الفرنسي هذا المعيار كما ذكرنا في مجال التحكيم الدولي على وجه الخصوص، كما أن القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٨١ قد اعتمد في تحديد دولية العقود وذلك في المادة ١٤٩٢ منه.

١٤- وفي واقع الأمر فإن المعيار الاقتصادي دولية العقود يعتبر معياراً غامضاً ويتسم بعدم التحديد. فهو لا يستند على أمور ثابتة محددة وذلك على خلاف المعيار القانوني الذي يرتكز على أمور محددة واضحة كتلك المتعلقة بالجنسية والموطن مكان الإبرام والتنفيذ ... الخ.

ولذا يمكننا القول بأنه نظراً للأهمية القصوى لمسألة دولية العقد - إذ يتوقف عليها دخول العلاقة في نطاق القانون الدولي الخاص - فإنه من اللازم أن يكون المعيار القانوني هو الأساس في تحديد دولية العقود، خاصة وأنه قد سبق أن ذكرنا أن أحد العناصر التي يقوم عليها هذا المعيار وهو موضوع العقد هو ذاته ما يقوم عليه المعيار الاقتصادي. ومن هنا يمكن القول بأن المعيار الاقتصادي يعد معياراً ضيقاً وأن المعيار الأكثر اتساعاً وشمولاً هو المعيار القانوني^(٦).

المبحث الثاني

كيفية تحديد دولية عقد حالة الحق

١٥- انتهينا من العرض السابق إلى أن المعيار القانوني هو الذي يتعين الاعتماد عليه بصفة أساسية في تحديد دولية العقود. وإذا فلمنا بتطبيق ذلك على عقد حالة الحق فإنه من الملاحظ أن عملية الحالة تتضمن ثلاثة أطراف هم: الدائن المدين والدائن المحال له والمدين المحال عليه. هذا بالنسبة لعملية الحالة أما بالنسبة لعقد

(٦) يقرر في هذا الشأن الأستاذان Loussouarn et Bredin أن :

“En effect, si un contrat économiquement international le sera également toujours juridiquement, la réciproque n'est pas toujours vraie, car des contrats conclus entre personnes de nationalités différentes peuvent n'intéresser que l'économie d'un seul pays”.

انظر هذا الرأي مشاراً إليه في:

Antoine KASSIS: Le nouveau droit européen des contrats internationaux, op. cit.
p. 83.

الحالة ذاته فإنه لا يتضمن إلا طرفين فقط هما الدائن المحيل والدائن الجديد المحال له، بحيث أن المدين لا يعتبر طرفاً في العقد بل هو من الغير ولهذا لا يلزم قبوله للحالة بل يكفي إعلانه بها كي تنفذ في مواجهته.

١٦- ولتحديد دولية عقد الحالة فإننا أمام أحد فرضين: إما أن يتوافر العنصر الأجنبي في العلاقة بين المحيل والمحال له وهما طرفاً عقد الحالة، وإنما أن يتوافر هذا العنصر الأجنبي في العلاقة بين الدائن المحيل والمدين المحال عليه، فهل بعد العقد دولياً في هذه الحالة الأخيرة على الرغم من أن المدين ليس طرفاً في عقد الحالة؟ تناول كل من هذين الفرضين كل على حدة.

- إذا توافر العنصر الأجنبي في العلاقة بين الدائن المحيل والدائن المحال له لا توجد أية مشكلة، لأن كلاً منهما يعتبر طرفاً في عقد الحالة ذاته. ولهذا بعد العقد دولياً لأنه يحتوى على عنصر أجنبي أيًّا كان هذا العنصر سواء تعلق باختلاف جنسية طرفي العلاقة أو موطنهم، أو تعلق بإبرام عقد بين طرفين متعددي الجنسية والموطن في دولة أخرى غير دولة الجنسية والموطن، كما قد يتطرق العنصر الأجنبي بمكان تنفيذ عقد الحالة.

من أمثلة ذلك أن يبرم عقد حالة يتنازل فيه شخص فرنسي عن حقه لمصلحة بنك مصر الكائن في القاهرة حيث يقوم هذا الأخير باقتضاء الحق من المدين وذلك نظير مبلغ من المال متلق عليه بين المحيل والمحال له.

على أن المشكلة تظهر عندما يتضح أن العنصر الأجنبي اللازم لاتصاف العقد بالطابع الدولي يتوافر ليس في العلاقة بين المحيل والمحال له وإنما في علاقة بين المحيل والمدين المحال عليه. ذلك أن هذا الأخير لا يعد طرفاً في عقد الحالة ذاته ١٦ l'opération de cession contrat de céssation التي تتضمن ثلاثة أطراف تشمل المدين علاوة على المحيل والمحال له.

فإذا افترضنا أن عقداً للحالة أبرم بين شخص تركي الجنسية لمصلحة بنك كائن في مدينة استنبول وتم إبرام العقد في هذه المدينة وينفذ فيها وذلك لاقتضاء حق من المدين الذي يتمتع بالجنسية المصرية والموطن في مدينة القاهرة، فهل تطبق قواعد تنازع القوانين على عقد الحالة على الرغم من أن العنصر الأجنبي غير متوافر في العلاقة بين طرفي العقد ذاته وهما المحيل والمحال له؟

من الملاحظ أن هذا التساؤل لن تكون له قيمة في حالة عدم وجود نزاع حول تنفيذ عقد الحالة، وذلك في الحالة التي يقع فيها المدين المحال عليه بأداء الالتزام إلى الدائن الجديد المحال له. في هذه الحالة لن تثور مسألة تحديد دولية العقد ولن يتطرق الأمر وبالتالي للحديث عن قواعد تنازع القوانين القابلة للتطبيق على العلاقة.

أما إذا حدث نزاع في تنفيذ عقد الحالة بين المدين والدائن المحال له، فإن القاضي المعروض عليه الأمر يتعين عليه تحديد هل يعد العقد دولياً أم لا. فإذا قرر أنه ليس دولياً لعدم توافر عنصر أجنبى في العلاقة بين طرفي عقد الحالة فإنه يقوم بتطبيق القانون الوطنى الداخلى مباشرةً. أما إذا قرر أن العقد يعتبر دولياً على الرغم من أن العنصر الأجنبى متوافر في العلاقة بين المدين والمحال له فإنه في هذه الحالة فقط يمكن للقاضى تحديد القانون واجب التطبيق على عقد الحالة.

١٧ - ونحن نعتقد مع بعض الفقه أن عقد الحالة يعد دولياً في الحالة التي لا يستوا فى العنصر الأجنبى سوى في العلاقة بين المدين المحال عليه والدائن المحال له. فإذا كان العنصر الأجنبى يتعلق بجنسية المدين أو مكان توطنه وجب اعتبار الحالة متصفة بالطابع الدولى.

ولا ينبغي في هذه الحالة - في خصوص تحديد دولية العقد - التركيز على طرفي عقد الحالة ذاته، وإنما يستمد العقد دوليته في هذه الحالة من موضوعه. وقد سبق لنا القول بأن أحد العناصر التي تقوم عليها دولية العقود وفقاً للمعيار القانوني هو موضوع العقد l'objet du contrat والذي يعني تعلق العقد بمصالح التجارة الدولية أي انتقال لرؤوس الأموال عبر الدول^(٧).

ومن المنطقى اعتبار الحالة متصفة بالطابع الدولي في هذه الحالة. فالحالة تجد أساسها في العقد المبرم سلفاً بين كل من الدائن المحيل والمدين^(٨)، ذلك أن الحق

(٧) انظر في هذا المعنى :

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*. LGDJ, 1997, p. 37.

(٨) لذلك قيل في هذا الشأن أن :

“Le caractère international de la relation cédé-cédant affectera nécessairement la relation cédé-cessionnaire, une fois la cession réalisée. Par conséquent, la cession devra être qualifiée d'internationale dès que l'élément, ou les éléments, d'extranéité affectent la relation cédé-cédant”. V. Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*, op. cit, p. 37.

واجب الأداء أصلًا من هذا الأخير تجاه الدائن الأصلي. فإذا كانت العلاقة بينهما تحتوى على عنصر أجنبي يرجع إلى اختلاف الجنسية أو الموطن، فإن قيام الدائن بالتنازل عن حقه لمصلحة شخص آخر يشترك معه في الجنسية والموطن لا ينبغي أن ينزع عن عقد الحوالة الصفة الدولية، إذ إن توافر هذه الصفة لا يقتصر فقط على تواجد عنصر يتعلق بأطراف العقد وإنما يمكن أن يتعلق العنصر الأجنبي – كما رأينا – بموضوع عقد الحوالة أي تعلقه بمصالح التجارة الدولية.

١٨- وقد تمّ الحوالة بالنسبة لحق غير حال وإنما حق واجب الأداء في المستقبل، فهل يعتبر هذا العقد دوليًّا لا؟

لا توجد مشكلة في هذا الشأن لأنَّه من المقرر وفقاً للقواعد العامة في القانون الدولي الخاص أن بإمكان الأطراف تحديد الوقت الذي يقومون فيه بتحديد القانون واجب التطبيق.

لذا، فإنه إذا كان العنصر الدولي غير ممكن تحديده أو التوصل إليه وقت إبرام عقد الحوالة الذي يقع على حق في المستقبل *la cession de créance future*، فإنَّ بإمكان الأطراف اختيار القانون واجب التطبيق عندما يتواتر العنصر الأجنبي على النحو الذي سبق لنا الحديث عنه. ويرجع ذلك إلى أن تحديد القانون واجب التطبيق ليس أمراً محتملاً لحظة إبرام العقد، ففي مقدور أطراف العقد الدولي إبرام العقد خالياً من مسألة تحديد القانون واجب التطبيق ثم يقومون في اتفاق لاحق باختيار هذا القانون. كما أن بإمكانهم تغيير القانون المحدد سلفاً من جانبهم إذا اتضح لهم عدم ملاءمة لحكم العقد المبرم بينهم^(٩).

(٩) تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت حوالة الحق التي تقع على حق من المتوقع أن يوجد في المستقبل تعتبر صحيحة إلا أن مثل هذه الحوالة قد لا يترتب عليها بعض الآثار. من قبيل ذلك ما هو مقرر من أن قيم شخص بحوالة حقه المتطرق بالدخل الذي سيحصل عليه في المستقبل ليس له من أثر في تغير وضعه فيما يتعلق بالضريبة المستحقة عليه والمفروضة على هذا الدخل، حيث تظل الضريبة مفروضة على هذا الحق المستقبلي. انظر في هذا المعنى:

Eric Thomas: Aspects fiscaux de la titrisation internationale, Droit et Pratique du Commerce International, 1996, n°3, p. 395.

الفصل الأول

تحديد القانون واجب التطبيق

على عقد الحوالة ذاته

تمهيد:

١٩ - بعد حسم المسألة السابقة المتعلقة بدولية العقد نتعرض لتحديد القانون واجب التطبيق على عقد الحوالة ذاته. كما نتعرض لمجال إعمال القانون واجب التطبيق الذي تم تحديده.

يتعين التمييز عند التعرض لقواعد تنازع القوانين في مجال حالة الحق بين أمرين: الأول هو القانون واجب التطبيق على عقد الحوالة المبرم بين الدائن المحيل والدائن المحال له الحق. أما الأمر الثاني فهو يتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق على مسألة الاحتياج بالحالة في مواجهة الغير بما فيهم المدين المحال عليه الحق.

وقد استقر القضاء الفرنسي منذ أمد بعيد على ضرورة الفصل بين المسألتين السابقتين، ويمكن أن نذكر في هذا الشأن الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس بتاريخ ١١ فبراير ١٩٦٩ والذي وفقا له قررت المحكمة ما يلي :

١- فيما يتعلق بالعلاقات التي تنشأ بين الدائن المحيل والدائن المحال له الحق وهو ما طرفا عقد الحوالة، فإن القانون واجب التطبيق هو القانون الذي يطبق في مجال العقود وهو القانون المختار من قبل الأطراف.

٢- وفيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الخاصة بالمدين المحال عليه الحق، فلا يمكن تطبيق قانون عقد الحوالة لأن المدين ليس طرفا به ولم يقبل الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في هذا العقد. ولهذا فإن الاحتياج بالحالة يخضع إلى القانون الذي يحكم الحق المحال^(١٠).

٢٠- وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة فإن أطراف العقد الدولي لهم كامل الحرية في اختيار قانون دولة وطنية للانطباق على النزاع الناشئ عن هذا العقد.. وهذا الاختيار قد يكون صريحاً عن طريق إدراج شرط واضح في العقد محدداً بطريقة لا لبس فيها أن

(١٠) انظر حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ ١١ فبراير ١٩٦٩ مشاراً إليه في:

Revue critique de droit international privé, 1970, p. 459.

قانون دولة ما هو الواجب التطبيق، وفي غيبة هذا الشرط الصريح فإنه يمكن مع ذلك أن يستفاد ضمناً، من نصوص العقد وملابسات القضية، اتجاه إرادة الأطراف إلى اختيار قانون دولة معينة.

٢١- توجد العديد من المسائل التي ينبغي التعرض لها بمناسبة الحديث عن القانون واجب التطبيق على عقد الحوالة. فإذا قام الأطراف باختيار قانون دولة ما فهل يملك الأطراف الحرية المطلقة في تحديد هذا القانون حتى ولو لم يكن مرتبطاً بالعقد بصلة ما؟ وهل يطبق القانون على كل ما يتعلق بالعقد أم أن هناك بعض المسائل التي تخرج من نطاقه مثل الأهلية، شكل العقد، القابلية للحوالة، آثار العقد.

٢٢- تنقسم الدراسة في الفصل الحالي على النحو الآتي:

المبحث الأول: طريقة تحديد القانون واجب التطبيق.

المبحث الثاني: نطاق مبدأ سلطان الإرادة.

المبحث الأول

تحديد القانون واجب التطبيق

٢٣- وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة من حق الأطراف تحديد القانون واجب التطبيق على عقد حواله الحق (المطلب الأول). وإذا لم يتم الأطراف باختيار القانون واجب التطبيق فإن القاضي يتولى مهمة تحديد القانون واجب التطبيق في غيبة قانون الإرادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختيار الأطراف للفانون واجب التطبيق

٢٤- يمكن أن يكون اختيار القانون واجب التطبيق صريحاً أو ضمنياً. وبشكل تحديد القانون واجب التطبيق العديد من التساؤلات تتعلق بمدى استبعاد الإحالة، العلاقة التي ينبغي توافرها بين النزاع والقانون المختار.

(أ) طريقة اختيار القانون واجب التطبيق:

٢٥- الأصل أن يتم تحديد القانون واجب التطبيق بصورة صريحة من قبل الأطراف. ومع ذلك فإن هذا التحديد قد يتم بطريقة ضمنية.

١- الاختيار الصريح:

٢٦- وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة، لأطراف العقد الحق في تحديد القانون واجب التطبيق على النزاع. وهذا التحديد لقانون العقد *lex contractus* يمكن أن يكون صريحاً *designation expresse* إذا تم التعبير عنه بطريقة واضحة لا بُس فيها من جانبهم. وليس هناك من شك أن الاختيار الصريح يعتبر بمثابة ضمانة هامة للأطراف لأنهم يعرفون مقدماً، استناداً إلى هذا الاختيار الصريح، القواعد القانونية التي يتلزم القاضي بتطبيقها على عقد الحالة. ولهذا فإن الأطراف لديهم مزية تركيز علاقتهم العقدية في قانون يتوافق مع نوقيعاتهم المشروعة ومع الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه العلاقة.

٢٧- وقد وجد في هذا الشأن الكثير من الجدل بين أنصار النظرية الشخصية التي تطلق العنوان لإرادة الأطراف بلا قيود وبين أنصار النظرية الموضوعية التي تحتفظ لإرادة الأطراف بدور ملائم مع وضع القيود الكفيلة بعدم إخراج العقد عن وجود قانون يحكمه. وقد انتهى هذا الصراع لصالح أنصار النظرية الموضوعية. وفي الحقيقة فإنه وفقاً لنظرية تركيز العقد *la localisation du contrat* التي عبر عنها العميد باتيفول إذا كان للأطراف حرية اختيار القانون واجب التطبيق فإن دورهم يقتصر فقط على تركيز العقد بينما يقوم القاضي باستخلاص القانون واجب التطبيق^(١١).

وقد اعتقد القضاء الفرنسي نظرية تركيز العقد المشار إليها. ففي حكمها الصادر سنة ١٩٨٠ أكدت محكمة النقض الفرنسية أنه: "إذا كان تركيز العقد مكانياً يعتمد على إرادة الأطراف فإنه ينتمي إلى القاضي، بعد تفسير الإرادة المشتركة فيما يتعلق بهذا التركيز، استخلاص القانون واجب التطبيق على العقد المتنازع عليه"^(١٢).

(11) V.H. Batiffol: Objectivisme et subjectivisme dans le droit international privé des contrats, in *Mélanges Maury*, 1960, tome 1, p. 53.

Batiffol et Lagarde: Droit international privé, 7e édition, tome 2, LGDJ, 1983, p. 257 et ss. P. Mayer: Droit international privé, 5e édition, Montechretien, Paris, 1994, p. 454 et ss. Y. Loussouarn et P. Bourel: Droit international privé, 4e édition, Dalloz, 1993, p. 135-138.

(12) V. Cour de cassation française, 25, ars 1980. Revue critique de droit international privé, 1980, p. 576, note Batiffol. Clunet 1980, p. 650, note Kahn.

٢٨- ويلاحظ أن الأطراف يمكنهم التعبير عن إرادتهم في اختيار قانون الدولة الوطنية التابع لها أحدهم. وذلك في الحالة التي تختلف فيها جنسية المحيل le cédant عن جنسية المال le cessionnaire.

وفي بعض الحالات يقوم الأطراف باختيار قانون وطني لدولة ثالثة لا ينتمي إليها أطراف عقد الحوالة. يحدث هذا عندما يكون لدى كل طرف الخصية من تطبيق القانون الوطني للطرف الآخر، فتتعقد إرادة الطرفين على اختيار قانون "محابي" للانطباق على النزاع. كما قد يهدف الأطراف من وراء اختيار قانون دولة ثالثة إلى تطبيق القانون الأكثر ملائمة والأكثر تحديداً لوقعاتهم المشروعة. وهذا يمكن للأطراف عقد الحوالة الاتفاق على اختيار قانون الدولة التابع لها المدين الحال عليه أو الدولة التي يتواجد بها موطن هذا المدين.

٤- الاختيار الضمني:

٢٩- إذا لم يقم الأطراف باختيار القانون واجب التطبيق بطريقة صحيحة، فإن تحديد هذا القانون يمكن مع ذلك أن يستتبع بطريقة ضمنية designation implicite من نصوص العقد ومن ظروف وملابسات القضية.

٣٠- وبناءً على ذلك فإن البحث عن الإرادة الضمنية يجب أن يستند إلى عناصر موضوعية تجد أساساً لها في نصوص عقد الحوالة ذاته وفي ملابسات القضية، وذلك حتى يمكن تفادي التوصل إلى إرادة مفترضة une volonté hypothétique تسبب إلى الأطراف في حين أنه في حقيقة الأمر لا تتوافق هذه الإرادة لديهم^(١٢).

٣١- ويعتبر الاختيار صحيحاً سواء تم بصورة صريحة أو ضمنية، ولهذا يتقييد القاضي بتطبيق القانون المختار من قبل أطراف عقد الحوالة. ويعتبر مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ المستقر عليها في مجال حياة الحق.

(١٢) تطبيقاً لذلك قضى في هذا الشأن بل:

"Lorsque l'intention des parties contractantes sur le droit applicable n'est pas exprimée noir sur blanc, on doit la déduire des termes et de la nature du contrat ainsi que de l'ensemble des circonstances de la cause et c'est cette intention ainsi deduite qui déterminera le droit propre du contrat". V. l'arrêt dans l'affaire Compagnie d'armement maritime (1971) cité par: Alan Redfern et Martin Hunter, droit et pratique de l'arbitrage commercial international, op. cit, p. 101. En même sens Cour de cassation française, 5 décembre 1910, Grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé, 2e édition, Sirey, Paris, 1992, p. 84.

٣٢- وقد تم النص صراحة على هذا المبدأ في معاهدة روما المبرمة بين دول الجماعة الأوروبية سنة ١٩٨٠، وهي المعاهدة المتعلقة بالقانون واجب التطبيق في مجال الالتزامات التعاقدية^(١٤).

وقد أكد القانون الدولي الخاص السويسري الصادر سنة ١٩٨٢ على حق الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق في مجال حالة الحق. فوفقاً للمادة ١٤٥ من هذا القانون فإن القانون واجب التطبيق على عقد الحالة هو القانون المختار من قبل الأطراف^(١٥).

وقد أكدت محكمة النقض الإيطالية على مبدأ سلطان الإرادة في مجال حالة الحق، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ ٧ نوفمبر ١٨٩٤ والذي قررت فيه أن "حالة الحق، في العلاقة بين المحييل والمحال له، يحكمها قانون الدولة المحدد بواسطة رضاء الأطراف"^(١٦).

٣٣- ويمكن القول في النهاية أن مبدأ سلطان الإرادة في مجال حالة الحق يستند على أن عقد الحالة يعتبر عقداً مستقلاً وقائماً بذاته عن العقد الأصلي الذي تم بين الدائن المحييل والمدين، الأمر الذي يبرر عدم خضوع عقد الحالة بالضرورة لنفس القانون الذي يخضع له العقد الأساسي الذي يوجد المدين طرفاً به.

ب- استبعاد الإحالات:

٣٤- إذا قام الأطراف باختيار قانون دولة ما للانطباق على النزاع، فهل يعني هذا الاختيار تطبيق القواعد الموضوعية في القانون المختار أم تطبق قواعد تنازع

^(١٤) تنص المادة ١١٢ من معاهدة روما على أن:

"Les obligations entre le cédant et le cessionnaire d'une créance sont régies par la loi qui, en vertu de la présente convention, s'applique au contrat qui les lie".

^(١٥) تنص في ذلك المادة ١٤٥ من القانون الدولي الخاص السويسري على أن:

"La cession contractuelle de créances est régie par le droit choisi par les parties ou, à défaut de choix, par le droit applicable à la créance cédée; le choix fait par le cédant et le cessionnaire n'est pas opposable au débiteur sans son approbation".

^(١٦) وفقاً لهذا الحكم فإن:

"La cession de créance, dans les rapports entre le cédant et le cessionnaire, est réglée par la loi du pays où elle a été parfaite par le consentement des parties".

انظر هذا الحكم مشاراً إليه في:

Dorothée Pardoe): Les conflits de lois en matière de cession de créance. op. cit. p. 44.

القوانين الوارد النص عليها في قانون هذه الدولة؟

إذا قلنا بانطباق قواعد تنازع القوانين وليس القواعد الموضوعية في القانون المختار، فإن هذه القواعد قد تحيل إلى قانون دولة أخرى للانطباق على النزاع. أما إذا قررنا تطبيق القواعد الموضوعية في القانون المختار، فإن هذا يتضمن رفض الأخذ بفكرة الإحالة.

٣٥- من المسلم به أن الإحالة *le renvoi* لا تلعب أي دور في مجال قانون الإرادة. ذلك أنه إذا قام الأطراف باختيار قانون دولة ما للانطباق على النزاع، فمما لا شك فيه أن إرادتهم المشتركة تتجه نحو تطبيق القواعد الداخلية الموضوعية في القانون المختار وليس قواعد تنازع القوانين الواردة فيه، ومن ثم لا يمكن الأخذ بفكرة الإحالة في هذه الحالة إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على أن ما ينطبق في القانون المختار هي قواعد تنازع القوانين دون القواعد الموضوعية^(١٦).

وتنص في ذلك المادة الثانية من قرار مجمع القانون الدولي الصادر سنة ١٩٩٢ على أن "يطبق القانون المختار من جانب الأطراف مع استبعاد قواعد التنازع الواردة فيه، إلا في حالة وجود إرادة صريحة على خلاف ذلك من جانب الأطراف"^(١٧).

٣٦- ومع ذلك فإن بعض الفقه يذهب إلى ضرورة الأخذ بفكرة الإحالة. فوفقاً للفقية الفرنسي جولمان ينبغي التفرقة بين حالتين: تتعلق أولاهما باختيار القانون واجب التطبيق بواسطة الأطراف، وهنا لا يكون للإحالة أي دور. أما الحالة الثانية فإنها

V. Ph. Fouchard: *L'arbitrage commercial international*, thèse. Dalloz. Paris. 1964. (١٧)
p. 363-364. H. Van Houte: *la loi applicable à l'arbitrage commercial international*. Revue de droit international et de droit comparé. 1980, p. 295-296. Ch. Pachusanond: *La loi applicable aux différends entre Etats et ressortissants d'autres Etats*, thèse, Paris X, 1981, p. 83 et ss.

P. Mayer: *Droit international privé*, op. cit, p. 468. Y. Loussouarn et P. Bourel: *Droit international privé*, op. cit, p. 223.

(١٨) تمه استبعاد الأخذ بالإحالة كذلك في معاهدة روما المبرمة سنة ١٩٨٠ الخاصة بالقانون واجب التطبيق في مجال الالتزامات التعاقدية، حيث قضت المادة ١٥ منها بأنه "عندما تنص هذه المعاهدة على تطبيق قانون دولة ما فإن المقصود هو إعمال القواعد القانونية السارية المفعول في هذه الدولة مع استبعاد قواعد القانون الدولي الخاص". انظر في تفصيل ذلك:

A. Kassis: *Le nouveau droit européen des contrats internationaux*, op. cit. p. 479. Rapport Giuliano-Lagarde, op. cit. p. 37.

تتعلق بالحالة التي لا يحدد فيها قانون *lex contractus* من جانب الأطراف، وهنا يرى هذا الفقيه أنه "ليس هناك من سبب لرفض الأخذ بفكرة الإحالة في هذه الحالة، لأن القانون واجب التطبيق لا يرتكز في هذه الحالة على الإرادة المشتركة للطرفين"^(١٩).

وفي نفس السياق يرى الفقيه السويسري لايف أن استبعاد الأخذ بفكرة الإحالة يتضمن تقييداً لا مبرر له على مبدأ سلطان الإرادة^(٢٠).

-٣٧- ونحن نرى أن استبعاد الإحالة يعتبر أمراً منطقياً تماماً. فمن ناحية لا يمكن النظر إلى استبعاد الإحالة على أنه يتضمن تقييداً لا مبرر له لمبدأ سلطان الإرادة. ذلك أنه إذا قام الأطراف باختيار قانون دولة ما للتطبيق على النزاع، فإنه من الطبيعي أن تتجه الإرادة المشتركة للمتعاقدين نحو القواعد الموضوعية في القانون المختار وليس إلى قواعد تنازع القوانين التي يحتمل مع الأخذ بها قبول فكرة الإحالة على قانون دولة أخرى. فليس في استبعاد الإحالة - إنـ - أي تقييد لمبدأ سلطان الإرادة، بل إن استبعاد الإحالة هو الأمر الذي يتفق مع التفسير الطبيعي والمنطقى لإرادة الأطراف. ولا أدل على ذلك من أنه يمكن الأخذ بفكرة الإحالة إذا أراد الأطراف الخروج عن هذا الوضع الطبيعي بأن انفروا صراحة على تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص في القانون المختار دون قواعده الموضوعية الداخلية.

ومن ناحية أخرى فنحن نرى أن مبدأ استبعاد الأخذ بفكرة الإحالة ينبغي الأخذ به بصفة عامة، فهو لا ينطبق فقط على الحالة التي يتم فيها تحديد قانون العقد بواسطة إرادة الأطراف وإنما ينطبق كذلك على الحالة التي يقوم فيها القاضي بتحديد القانون واجب التطبيق في غيبة قانون الإرادة. ذلك أن القاضي يتلزم في هذه الحالة بالرجوع إلى قواعد تنازع القوانين الوطنية التي تشير عليه بتطبيق قانون معين بذاته، أي القواعد الموضوعية من هذا القانون.

V.B. Goldman: *Le droit applicable selon la convention de la BIRD du 18 mars (١٩) 1965, in colloque sur (les investissements étrangères et arbitrage entre Etats et personnes privées), pédône, 1969, p. 148-149.*

V. les obsevations de P. Lalive sur la Resolution de l'Institut de droit international. (٢٠) Annuaire de l'Institut, vol 64, tome 1, 1991, p. 34.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن مشروع القانون الدولي الخاص لجامعة الدول العربية قد قبل الأخذ بفكرة "الإحالة من الدرجة الأولى"، ويقصد بها الإحالة التي تتم من القانون الأجنبي المختص بنظر النزاع على قانون القاضي المعروض عليه هذا النزاع^(٢٠).

ج- مدى اشتراط وجود علاقة وثيقة بين العقد والقانون المختار لحكمه:

-٣٨- تعتبر مسألة وجود علاقة بين العقد والقانون المختار حكمه من المسائل الهامة التي ينبغي بحثها في مجال حواله الحق.

-٣٩- تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الخاص السويسري بعد أن نص على قواعد الإسناد العادية، نص في المادة ١/١٥ على أن "القانون واجب التطبيق الذي يتم تحديده وفقاً لنصوص هذا القانون (أي القانون السويسري) لا يتم، بصفة استثنائية، إعماله إذا تبين على ضوء ظروف الحال أن القضية لا ترتبط إلا بعلاقة ضعيفة مع هذا القانون، وأنه توجد علاقة أكثر توتراً مع قانون آخر". ومع ذلك فإنه من الملاحظ أن الفقرة الثانية من نفس المادة أوضحت أن النص السابق لا ينطبق في مجال مبدأ سلطان الإرادة^(٢١).

ولذلك فإن أغلب الفقه يرى أن الأطراف لهم كامل الحرية في تحديد القانون واجب التطبيق على العقد حتى ولو كان هذا القانون لا يرتبط بأية علاقة مع موضوع النزاع.

ويلاحظ أنه حتى بالنسبة للرأي الذي يشرط وجود علاقة بين العقد والقانون المختار، فإنه توجد معايير مرنة بالنسبة لهذه العلاقة المطلوبة، حيث يمكن الاكتفاء على سبيل المثال بإحاللة الأطراف على نصوص عقد نموذجي تم إعداده طبقاً لنصوص قانون معين حتى ولو كان هذا الأخير لا يرتبط مع العقد بعلاقة ما^(٢٢).

(٢١) انظر مشروع القانون الدولي الخاص الصادر عن جامعة الدول العربية منشوراً في: *Revue critique de droit international privé*, 1984, p. 383.

(٢٢) انظر نص القانون الدولي الخاص السويسري منشوراً في : *Revue critique de droit international privé*. 1988, p. 409.

(٢٣) انظر في هذا المعنى: H. Batiffol: *La loi appropriée au contrat*, *Mélanges Goldman*. Librairies Techniques. paris. 1982, p. 4 et s.

٤٠ - وتوجد مع ذلك بعض القوانين التي تستلزم حتماً ضرورة قيام الأطراف باختيار قانون على صلة وثيقة بالعلاقة التعاقدية. ويكرس قانون التحكيم الأسپاني الصادر في ٥ ديسمبر ١٩٨٨ هذا الوضع بطريقة واضحة، حيث تنص المادة ٦٢ منه على أن "يفصل المحكمون في النزاع طبقاً للقانون المختار صراحة من الأطراف، بشرط وجود علاقة ما بين هذا القانون والعقد المبرم بين الطرفين أو النزاع الناشئ عنه"^(٤). وتجدر الإشارة إلى أن المنازعات الناشئة عن عقد حالة الحق قد يتم إخضاعها لنظام التحكيم إذا احتوى عقد الحالة على شرط تحكيم أو أبرمت مشارطة تحكيم في وقت لاحق لإبرام عقد الحالة.

وفي نفس السياق فإنه أثناء المفاوضات التي سبقت إبرام معااهدة فيينا سنة ١٩٨٥ المتعلقة بالبيع الدولي، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحاً وفقاً له "إذا قام الأطراف باختيار قانون دولة ما للانطباق على النزاع، واتضح من الظروف أنه لا توجد رابطة معقولة بين القانون المختار والعقد: التعاقدية، ثامن القاضي بتحديد القانون واجب التطبيق وفقاً لنص المادة الثامنة (وهي المادة المتعلقة بتحديد القانون واجب التطبيق في غيبة قانون الإرادة)"^(٥).

وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً باستبعاد القانون واجب التطبيق المختار من قبل الأطراف معللة ذلك بأن تطبيق القانون السويدي لا يلائم العقد، لأن هذا القانون يجهل فكرة الاشتراط لمصلحة الغير^(٦).

ولا شك أن الحكم السابق يوجه إليه النقد، لأنه كان من الواجب على المحكم

(٤) انظر نص قانون التحكيم الأسپاني رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ وال الصادر في ٥ ديسمبر ١٩٨٨ منشوراً في : Revue de l'arbitrage, 1989, p. 352.

(٥) وقد قام الفقيه الأمريكي Reese بتفسير هذا الاقتراح مقرراً أن : "Les Etats-Unis considerent qu'il est important de limiter un peu plus la liberté des parties de choisir la loi applicable: Il donne l'exemple d'un contrat ayant des facteurs de rattachement aussi bien avec l'Etat A qu'avec l'Etat B et illicite dans ces deux Etats. Si un tel contrat prévoit l'application de la loi de l'Etat C, dans lequel les activités sur lesquelles il porte sont licites, l'absence d'une disposition comme celle proposée par les Etats-Unis provoquerait des distorsions selon que le contrat serait soumis aux tribunaux des Etats A ou B, qui l'appliqueraient". V. la proposition des Etats-Unis in P. Lagarde: Le principe de proximité dans le droit international privé contemporain, RCADI,tome 196, 1986, p. 61 et s.

V. Cour de cassation française, 22 Octobre 1974, cite par Batiffol: la loi appropriée^(٧) au contrat. op. cit. p. 7 et s.

..... عن حل ملائم للنزاع في النظام القانوني للقانون المختار وفي السوابق القضائية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام. وفي هذا الشأن يقرر الفقيه الفرنسي ماير أن كل نظام قانوني تتضمن قواعده الحل لأى مشكلة قانونية مثاره^(٢٧). كما يقرر العميد باتيفول، تعليقاً على قيام بعض المحكمين في الماضي باستبعاد قانون الدولة الأضعف في العلاقة، بأن "إذا كانت العملية التعاقدية ترتبط فعلاً بعلاقات وثيقة أو راجحة مع قانون إحدى الدول النامية، فليس من العدل استبعاد قانون تلك الدولة في غيبة الاختيار الصريح للقانون واجب التطبيق"^{(٢٨)(٢٩)}.

٤- ونخلص من ذلك أن الاتجاه الحالي أن للأطراف الحرية الكاملة في اختيار القانون واجب التطبيق حتى ولو كان هذا القانون لا يرتبط مع العلاقة التعاقدية بصلة ما. ولهذا يمكن للأطراف عقد الحالة اختبار القانون الخاص بأجدهم (قانون دولة الدائن المحيل - قانون دولة المحال له)، كما يمكنهم اختيار قانون آخر كأن يكون قانون المدين المحال عليه أو أي قانون آخر.

المطلب الثاني

القانون واجب التطبيق في غيبة قانون الإرادة

٤٢- من المستحسن أن نلقي الضوء أولاً على القواعد العامة السائدة في القانون الدولي الخاص في هذا الشأن (الفرع الأول)، ثم نقوم بتطبيق ذلك في مجال عقد حواله الحق (الفرع الثاني).

V. Pierre Mayer: *La distinction entre regles et decision et le droit international prive*. Dalloz, Paris, 1973, p. 69. (٢٧)

Batiffol: *La loi approprie au contrat*, op cit, p. 8 et s. (٢٨)
(٢٩) قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر سنة ١٩٨٠ باستبعاد تطبيق القانون الفرنسي نظراً إلى أنه لا يرتبط مع العقد بصلة وثيقة. وردأ على إدعاء الشركة الفرنسية بأن تطبيق القانون التايلاندي في هذه القضية لا يتلامع مع العقد فقررت المحكمة أن :

"La loi thailandaise a fait l'objet d'une codification, que la responsabilite de l'entrepreneur de travaux, comme la prescription de l'action en garantie sont regies par differents articles du code civil et commercial thailandais qui sont clairs et precis et ne presentent aucune difficulte majeure d'interpretation". V. Cour d'appel de Paris, 22 Septembre 1980. Clunet, 1980, p. 585, note Ph. Kahn.

الفرع الأول

القواعد العامة لتحديد القانون واجب التطبيق في غيبة قانون الإرادة

- ٤٣ - في غيبة قانون الإرادة فإن الوضع، فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق، يكون في غاية السهولة أمام القاضي الوطني، حيث يقوم بالرجوع إلى قواعد تنازع القوانين المنصوص عليها في قانون دولته. ومن الملاحظ هنا اختلاف القواعد التي يتم الأخذ بها من دولة إلى أخرى:

- فهناك من الدول من تأخذ بنظام إسناد يسم بالجمود والصرامة *un système de rattachement rigide* السابقة على دخول معايدة روما، المبرمة سنة ١٩٨٠ والخاصة بالقانون واجب التطبيق في مجال الالتزامات التعاقدية، حيز التنفيذ. فوفقاً للمادة ٢٥ من القانون المدني الإيطالي فإن الالتزامات الناشئة عن العقد تخضع لقانون جنسية كل من الطرفين في حالة اتحاد الجنسية، ولقانون مكان إبرام العقد في حالة اختلاف الجنسية، وذلك إذا لم يتفق الأطراف على تطبيق قانون دولة أخرى. وقد أخذ القانون المدني المصري في المادة ١٩ بنفس الحلول في غيبة قانون الإرادة، وإن كان قد تبني معيار الإسناد *le critère de rattachement* المشتركة الذي تبناه القانون الإيطالي^(٢٠). وفي نفس الاتجاه نصت المادة ١٨ من القانون المدني الجزائري على تطبيق قانون مكان إبرام العقد إذا لم يتفق الأطراف على اختيار قانون دولة أخرى.

يتضح من العرض السابق أن هذا الاتجاه يأخذ بنظام إسناد مزدوج الجانب. فيوجد إسناد أساسي *rattachement principal* لقانون الإرادة الذي يقوم المتعاقدين بتحديده، كما يوجد إسناد مساعد *rattachement subsidiaire* لا يتم اللجوء إليه إلا

(٢٠) من الملاحظ أن مشروع القانون الدولي الخاص لجامعة الدول العربية قد تبني نص المادة ١٩ من القانون المدني المصري في هذا الشأن. فوفقاً للمادة ٨٠ من هذا المشروع فإنه يسري على الشروط الموضوعية والشكلية للالتزامات التعاقدية قانون الموطن المشترك للمتعاقدين، وإذا لم يكن الموطن المشترك فإن قانون دولة إبرام العقد هو الذي يسري. كل هذا ما لم يتبيّن أن الأطراف قد اتفقوا على تضييق قانون دولة أخرى.

إذا تبيّن تخلف الإسناد الرئيسي وهو الإسناد لقانون الموطن المشترك (أو قانون الجنسيّة المشتركة) أو قانون مكان إبرام العقد.

وإذا كان هذا النّظام للإسناد يتميّز بأنه نّظام معروفة على وجه التّحديد مقدماً، إلا أن إعماله قد يؤدي إلى نّتائج غير عادلة. ويرجع ذلك إلى أنه توجّد عناصر أخرى للإسناد أكثر أهمية من مكان الإبرام كما هو الحال بالنسبة لمكان التنفيذ *lex loci executionis*.

- كما أنه يوجد اتجاه آخر وفقاً له يقوم القاضي، في غيبة قانون الإرادة، بالبحث عن القانون الذي يرتبط بعلاقة وثيقة مع العقد. وإذا كان نّظام الإسناد الحالي يتسم بالمرورنة ويؤدي في غالب الأحوال إلى نّتائج أكثر عدالة من نّظام الإسناد الجامد سالف الذكر، إلا أن إعماله على نحو دقيق يتطلّب أن يبذل القاضي جهداً كبيراً في التّعرّف على قوانين الدول التي ترتبط مع العقد بعلاقة ما بهدف التّوصل إلى قانون الدولة الأكثر صلة بالعلاقة التعاقدية. وهذا هو نّظام الإسناد المتبّع في القانون الفرنسي والقانون السويسري، حيث يترك للقاضي أمر تحديد القانون واجب التطبيق، على ضوء عناصر الإسناد المتوفّرة أمام القاضي مثل مكان الإبرام، مكان التنفيذ ... الخ.

الفرع الثاني

القانون واجب التطبيق على عقد حواالة الحق في غيبة قانون الإرادة

٤٤- يمكن تصوّر إخضاع حواالة الحق، في غيبة قانون الإرادة لأحد قانونين: الأول هو قانون الحق المحل وهو ما يعتبر تطبيقاً لمبدأ الإسناد الجامد، القانون الثاني هو قانون موطن المدين بالأداء المتميّز في العقد وهو ما يعتبر إعمالاً لمبدأ الإسناد المرن.

(أ) إخضاع حواالة الحق لقانون الحق المحل:

٤٥- نتّعرض في هذا الشأن على التّوالي للحديث عن مدلول خضوع عقد حواالة الحق لقانون الحق المحل، الحجج التي قيل بها لإخضاع العقد لقانون الحق المحل، وكذلك الانتقادات الموجّهة ضد تطبيق قانون الحق المحل.

١- مدلول إخضاع حالة الحق لقانون الحق المحال:

٤٦ - اتجه الرأي السائد قديماً إلى إخضاع عقد حالة الحق في غيبة قانون الإرادة إلى القانون الذي يحكم الحق المحال ذاته. وقد حرصت بعض القوانين على النص على هذا المبدأ صراحة، كما هو الحال في القانون السويسري^(٣١) والقانون النمساوي^(٣٢).

ولكن علينا قبل كل شيء أن نحدد المقصود بقانون الحق المحال la loi de la créance cédée، فهل يعني ذلك القانون الذي يحكم الحق منظوراً لمكان تمركز هذا الأخير على غرار الأموال المنقولة والأموال العقارية، أم أن المراد بقانون الحق المحال الرجوع للقانون الذي يحكم مصدر هذا الحق؟

- يذهب البعض في هذا الشأن إلى القول بأن الحق – وإن كان شيئاً غير مادي bien mobilier incorporel إلى المكان الذي يتوطن به الدائن أو المدين. ويعني هذا أن الحقوق les créances يمكن تركيزها في شخص الدائن أو في شخص المدين.

ويتجه أغلب الفقه في هذا الشأن إلى تغليب موطن المدين على موطن الدائن، وهكذا فإن قانون الحق المحال يعني هنا إخضاع حالة الحق إلى قانون الدولة التي يتواجد بها موطن المدين وليس موطن الدائن.

ويستند تغليب موطن المدين على عدة اعتبارات منها: أن الحق تكون له قيمته في المكان الذي يتوطن به المدين، كما أن موطن المدين هو المكان الذي يتوجه إليه الدائن لاقتضاء حقه، وهو المكان المعتبر في نطاق قواعد الاختصاص القضائي عندما يعجز

(٣١) تنص في تلك المادة ١٤٥ من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر سنة ١٩٨٧ على أن :

“La cession contractuelle de créances est régie par le droit choisi par les parties ou, à défaut de choix, par le droit applicable à la créance cédée; le choix fait par le cédant et le cessionnaire n'est pas opposable au débiteur sans son approbation”.

(٣٢) وفقاً للمادة ٤٥ من القانون النمساوي الصادر سنة ١٩٧٨ فإن :

“Un acte dont les effets dépendent logiquement d'une obligation existante est régi par les règles matérielles de l'Etat dont les règles matérielles sont applicables à l'obligation”.

وقد تستثنى هذا القانون حالة الحق من الخضوع لهذا النص المقتدم، وبالتالي فإن العوالة تخضع لقانون الحق المحال.

الدائن عن اقتضائه بصورة ودية، كما أن تصرف المدين هو الذي يحدد قيمة الحق بالنظر إلى مدى يساره وبالنظر إلى حسن نيته في الوفاء^(٣٣).

وعلى حين يتجه الرأي الغالب إلى تعليب قانون موطن المدين على قانون موطن الدائن في هذا الخصوص، يذهب رأي مرجوح إلى الاعتداد بموطن الدائن استناداً إلى أن الحق يتركز وفقاً لهذا الرأي عند الدائن. فالحق ليست له أية قيمة إلا في ذمة ومالية الدائن، ولهذا فإن موطن الدائن هو الذي يؤخذ به في شأن تحديد القانون الذي يحكم الحق.

- على أن الخلاف السابق حول الاعتداد بقانون موطن الدائن أو قانون موطن المدين قد تم تجاوزه لدى البعض لأنه وفقاً لهم فإن القانون الواجب التطبيق على حالة الحق ليس القانون الذي يحكم الحق وإنما القانون الذي يحكم مصدر هذا الحق la loi de la source. فإذا كان الحق مصدره عقد وجب الرجوع إلى قانون العقد la lex contractus، وإذا كان الحق يجد مصدره في المسئولية التقصيرية وجب الرجوع إلى القانون الذي يحكم هذه المسئولية la lex delicti.

ووقفاً لهذا الاتجاه الجديد إذن لا يوجد إسناد إلى قانون موطن المدين أو قانون موطن الدائن بصفة آلية، وإنما يرجع إلى القانون الذي يحكم مصدر الحق. وهذا يوجد معيار للإسناد يتسم بالعمومية والتجريد un rattachement abstrait النظر عن الاعتبار المكاني أو الجغرافي الذي يمثله موطن الدائن أو المدين.

ويستند هذا الاتجاه إلى رفض تشبيه الحقوق les créances بالآموال المنقوله les biens corporels، فالحقوق لها طابع شخصي ولا يمكن أن تتوارد إلا بالنظر إلى القانون الذي يحكم أصل الحق، ولهذا فإن إسناد هذه الحقوق إلى قانون موطن المدين ليس إلا حيلة عديمة المعنى والقيمة.

٤٧- ويعتبر هذا الاتجاه هو الغالب في الوقت المعاصر، فمن الشائع إسناد الحقوق إلى القانون الذي يحكم مصدرها.

(٣٣) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance. op cit. p 63.

ويمكن القول في واقع الأمر أن التطور الذي لحق بقواعد تنازع القوانين قد أسهم إلى حد كبير في إخضاع الحقوق لقانون مصدرها. ذلك أن منهج قاعدة التنازع المزدوجة الجانب قد لاقى هجوماً شرساً من جانب الدول الأنجلوأمريكية متهمين هذا المنهج بالجمود. وهذا الجمود ناتج عن انتصار قاعدة التنازع بالطابع التجريدي الحيادي الذي لا يأخذ في الاعتبار محتوى أو مضمون القوانين ذات الصلة بالنزاع، ولهذا انتقدت قاعدة التنازع بأنها قاعدة آلية وعمباء une règle mécanique et aveugle.

ولهذا فإنه في مجال حالة الحق، فإنه بدلاً من إسناد الحقوق إلى قانون موطن الدائن أو المدين، وجدت عوامل أخرى للإسناد أكثر واقعية حيث تربط بين الحق ومصدر هذا الحق، ومن هنا كان تبني قاعدة إخضاع الحقوق لقانون مصدرها.

ومن الملاحظ في هذا الشأن أن عناصر الإسناد كان ينظر إليها في عهد سافيني على أنها عوامل أو عناصر ذات طبيعة مادية أساساً، بمعنى أن العلاقة أو الرابطة القانونية ترتبط مادياً بإقليم دولة ما عن طريق توطن أحد أطراف العلاقة في هذا الإقليم مثلاً، كما كان الاتجاه قديماً في شأن القانون واجب التطبيق على الحقوق. أما الآن فليس بالضرورة أن تكون عناصر الإسناد ذات طبيعة مادية فيمكن أن تكون عناصر أكثر تجريداً^(٣٤)، كما هو الحال بالنسبة لإسناد الحقوق إلى قانون مصدرها سواء كان ذلك عقد أو غيره. فإذا كان العقد هو مصدر الحق فإن هذا الأخير يخضع للقانون المختار من قبل أطراف العقد، ومن الواضح هنا أننا إزاء عنصر للإسناد لا يتسم بالطابع المادي.

٢ - مبررات إخضاع حالة الحق لقانون الحق المحال:

٤٨ - انتهينا فيما سبق إلى أن المقصود بقانون الحق المحال هو القانون الذي يحكم مصدر الحق، وليس قانون موطن المدين أو الدائن. وهذا القانون الذي يحكم الحق هو ذاته الذي يحكم عقد حالة الحق، طالما تبين للقاضي عدم وجود قانون مختار من قبل أطراف عقد الحالة.

(٣٤) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance. op. cit. p 69 et s.

وتوجد العديد من الأسباب التي تبرر إخضاع عقد حواة الحق إلى قانون الحق المحال منها:

- أن من شأن ذلك توحيد القانون واجب التطبيق على العملية القانونية المكونة من ثلاثة أطراف. فعملية الحواة تتضمن ثلاثة أطراف: الدائن المحيل والدائن المحل له والمدين المحال عليه. أما عقد الحواة بالمعنى الدقيق فهو لا يتضمن سوى طرفين مما المحيل والمحال له. فإذا قلنا أن عقد الحواة يخضع لقانون مختلف عن القانون الذي يحكم الحق لما أمكن تحقق وحدة القانون واجب التطبيق على عملية الحواة بالمعنى الواسع. ولهذا فإن إخضاع عقد الحواة لقانون الحق المحال (قانون مصدر الحق) من شأنه تحقق وحدة القانون واجب التطبيق في هذا الشأن.

- كما أن من شأن إخضاع عقد الحواة إلى قانون الحق المحال مراعاة فكرة التوقع الم مشروع للأطراف. فمما لا شك فيه أن هؤلاء الآخرين لن تكون لديهم أية مفاجأة - في غيبة قانون الإرادة - عندما يعلموا أن القانون واجب التطبيق على عقد الحواة هو القانون الذي يحكم الحق المحال.

- وعلاوة على ذلك فإنه توجد رابطة وثيقة بين عقد حواة الحق والعقد الأصلي المتعلق بالحق ذاته. فالعقد الأول لم يكن ليوجد لو لا أن العقد الأصلي قد أبرم من قبل وهو العقد المتعلق بالحق ذاته. وطالما أن توجد مثل هذه العلاقة الوثيقة فإن النتيجة الحتمية هي وحدة القانون واجب التطبيق على العملية برمتها، ولذا فإن القانون واجب التطبيق على العقد الأصلي يمتد أثره ليحكم الحواة التي قد تتعلق بالحق محل هذا العقد الأصلي. على أنه من الملاحظ أن هذه الحجة تخص فقط حواة الحق ذات المصدر التعاقدية ولا تتعلق بغيرها.

٢- الانتقادات الموجهة لإخضاع حواة الحق إلى قانون الحق المحال:

٤٩- على الرغم من المبررات الوجيهة التي قيل بها في شأن إخضاع عقد حواة الحق إلى القانون الذي يحكم الحق الأصلي فإن هناك عدة انتقادات أدت إلى الحد من إطلاق إعمال قانون الحق المحال أهمها:

- أن من شأن إعمال قانون الحق المحال بصفة عامة ودون قيود الإخلال بتناسب الحلول الواجب اتباعه في مجال القانون الدولي الخاص. ذلك أن هناك بعض الحالات التي يصعب فيها قبول تطبيق قانون الحق الأصلي على عقد حواة الحق. كما أنه

لُو حَظَ أَنَّهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي تَقْتَمُ فِيهَا الْحَوَالَةُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِّنَ الْحُقُوقِ la transmission d'une masse de créances شَانَهُ الْإِخْلَالُ بِوَحْدَةِ اِعْلَمَاتِ الْحَوَالَةِ الْمُجَمَّعَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ حَوَالَةٍ سَتَخْصُصُ لِقَانُونِ مُخْتَلِفٍ عَمَّا تَخْصُصُ لَهُ الْحَوَالَاتُ الْأُخْرَى.

فَفِي مُثْلِ هَذِهِ الْفَرَوْضِ تَتَعَلَّقُ الْحَوَالَةُ بِمَجْمُوعَةٍ مِّنَ الْحُقُوقِ وَلَيْسَ بِحَقِّ مُنْفَرِدٍ. فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ شَأنِ تَطْبِيقِ الْقَانُونِ الَّذِي يَحْكُمُ مَصْدِرَ الْحَقِّ تَعْدُدُ الْقَوَافِينِ الْمُطَبَّقَةِ بِتَعْدُدِ مَصَادِرِهَا مَا يُؤْدِي إِلَى الْإِخْلَالِ الصَّارِخِ بِالتَّوْقُعِ الْمُشْرُوعِ لِلأَطْرَافِ.

- اَنَّ القَوْلَ بِإِخْصَاصِ الْحَوَالَةِ إِلَى قَانُونِ الْحَقِّ الْأَصْلِيِّ بِحَجَّةٍ وَجُودِ اِرْتِبَاطٍ بَيْنَهُمَا اَمْ نَسْبِيٌّ وَلَا يَمْكُنُ تَعْمِيمُهُ. ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْإِرْتِبَاطُ يَوْجِدُ فَقْطًا إِذَا كَانَتِ الْحَوَالَةُ ذَاتُ مَصْدِرٍ تَعْاَدِيٍّ، حِيثُ تَوْجِدُ رَابِطَةً وَثِيقَةً بَيْنِ عَقدِ الْحَوَالَةِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي يَحْكُمُ الْحَقَّ الْمَحَالَ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِحَوَالَةٍ حَقٍّ غَيْرَ تَعْاَدِيٍّ une cession de créance délictuelle فَلَا يَوْجِدُ مُثْلِهِ اِرْتِبَاطًا وَلَا يَوْجِدُ بِالْتَّالِي مَا يَبْرُرُ تَطْبِيقَ قَانُونِ الْحَقِّ الْمَحَالَ.

عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُلَاحِظَ أَنَّ هَذَا النَّقْدَ كَانَ أَمْرًا مَقْبُولاً فِي الْمَاضِي عَنْدَمَا كَانَ يَرَادُ بِقَانُونِ الْحَقِّ الْمَحَالِ الْقَانُونُ الَّذِي يَحْكُمُ الْحَقَّ دَائِرَةً، أَيْ قَانُونِ مُوْطَنِ الْمَدِينَ أوْ مُوْطَنِ الدَّائِنِ عَلَى الْخَلَافِ الَّذِي تَحْدِثُهُ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ. أَمَّا الْآنَ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَقْصُودُ بِقَانُونِ الْحَقِّ الْمَحَالِ هُوَ الْقَانُونُ الَّذِي يَحْكُمُ أَصْلَ الْحَقِّ؛ فَإِذَا كَانَ الْعَدْدُ هُوَ مَصْدِرُ الْحَقِّ طَبْقَ فَقَانُونِ الْعَدْدِ الْأَصْلِيِّ عَلَى عَقدِ الْحَوَالَةِ، وَإِذَا كَانَ الْحَقُّ يَجِدُ مَصْدِرَهُ فِي عَمَلٍ غَيْرِ مُشْرُوعٍ مُثْلًا تَرَبِّيْعَ عَلَيْهِ ضَرَرٍ فَإِنَّ قَوَاعِدَ الْمَسْؤُلِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ هِيَ مَصْدِرُ الْحَقِّ هَنَا. فَإِذَا تَمَّتْ حَوَالَةُ هَذَا الْحَقِّ غَيْرَ الْعَدْدِيِّ فَإِنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْقَانُونِ الَّذِي يَحْكُمُ مَصْدِرَ الْحَقِّ la lex delicti يَعْتَبَرُ أَمْرًا منْطَقِيًّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَاسْتَنادًا إِلَى مَا تَقْدِمُ يَمْكُنُ القَوْلُ بِأَنَّ إِخْصَاصَ عَقدِ حَوَالَةِ الْحَقِّ إِلَى الْقَانُونِ الَّذِي يَحْكُمُ مَصْدِرَ الْحَقِّ الْمَحَالَ قَدْ أَدَى إِلَى تَحْقِيقِ تَنَاسُقٍ فِي الْحُلُولِ فِي مَجَالِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ الْخَاصِّ. وَيَمْكُنُ بِالْتَّالِي اِسْتَبَاعَ الْحَجَّةِ الَّتِي قِيلَّ بِهَا فِي دَحْضِ هَذِهِ التَّنَاسُقِ.

- كَمَا أَنَّهُ تَوْجِدُ حَالَةً يَسْتَحِيلُ فِيهَا إِخْصَاصُ عَقدِ حَوَالَةِ الْحَقِّ لِلْقَانُونِ الَّذِي يَحْكُمُ مَصْدِرَ هَذَا الْحَقِّ، وَتَتَعَلَّقُ هَذِهِ الْحَالَةُ بِالْحَوَالَةِ الَّتِي تَتَعَقَّدُ بِالنَّسْبَةِ لِحَقٍّ يَوْجِدُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ la cession de créance future. فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَمْكُنُ تَطْبِيقَ قَانُونِ الْحَقِّ الْمَحَالِ، إِذَاً إِنَّ الْحَقَّ لَمْ يَتَوَلَّ بَعْدًا وَلَا يَمْكُنُ مَعْرِفَةُ مَصْدِرِهِ وَقَتْ عَقدِ الْحَوَالَةِ.

ولذا فلا مناص هنا من إخضاع الحوالة إلى قانون مستقل عن القانون الذي يحكم الحق الحال. وغني عن البيان أن الحوالة التي تتعلق بحق يتحمل تواجده في المستقبل، هذه الحوالة تعد أمراً مشروعاً بشرط أن يكون في المستطاع تحديد هذا الحق المستقبلي بطريقة كافية^(٣٥).

- ويقرر البعض كذلك أن إخضاع الحوالة إلى القانون الذي يحكم الحق الحال لا يراعي التوقع الم مشروع لطرف في عقد الحوالة. على أن هذه الحجة ليست حاسمة في الواقع الأمر. ويرجع ذلك إلى ما سبق أن ذكرناه من وجود صلة ارتباط وثيقة بين عقد الحوالة والعقد الأصلي مما يبرر إخضاعهما لقانون واحد، ومما لا يجعل معه وجود أية مفاجأة بالنسبة لأطراف عقد الحوالة.

على أن البعض يرى أن هناك حالات لا توجد فيها رابطة ما بين الحوالة والعقد الأصلي. من ذلك حالة قيام شخص يحمل الجنسية المصرية بعمل هبة لزوجته التي تحمل ذات الجنسية. فإذا كانت الهبة تتعلق بحق لواهب يخضع لقانون دولة أخرى ولنفترض أنه القانون الفرنسي، فإن إخضاع عقد الحوالة لقانون الفرنسي - بوصفه القانون الذي يحكم مصدر الحق - من شأنه الإخلال بفكرة التوقع الم مشروع لأطراف عقد الحوالة^(٣٦).

ومع ذلك فإنه من الملاحظ أنه - باستثناء بعض الحالات النادرة - في غالب الأحوال توجد صلة وثيقة بين عقد الحوالة والعقد الأصلي. ومن الطبيعي أن تؤخذ الأحكام على الحالات الغالبة وليس النادرة، ومن ثم تكون القاعدة هي إخضاع حوالات الحق للقانون الذي يحكم العقد الأصلي مع إمكانية البحث عن حلول أخرى لبعض الحالات الخاصة.

(٣٥) هذا هو ما يستفاد من الأحكام الصادرة من القضاء الفرنسي، من قبيل ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية حديثاً بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠٠١ والذي وفقاً له:

“Les créances futures ou éventuelles peuvent faire l'objet d'un contrat, sous la réserve de leur suffisante identification”. V. Irène Goaziou: Validité conditionnelle des cessions de créances éventuelles consenties à titre de garantie. La Semaine Juridique, édition générale, n° 31-35. 31 Juillet 2002, p. 1462 et s.

(٣٦) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance. op. cit. p 79.

ب) إخضاع حالة الحق لقانون موطن المدين بالأداء المتميز في العقد:

٥- يعتبر إخضاع حالة الحق لقانون الذي يحكم مصدر هذا الحق من قبيل الإسناد الجامد. وقد أسلحت الانتقادات السابقة في ضرورة البحث عن حلول أخرى في مجال القانون واجب التطبيق على عقد حالة الحق. ويمكن القول بأن إخضاع حالة الحق إلى قانون موطن المدين بالأداء المتميز في العقد يعتبر من قبيل الإسناد المرن، فهو ليس قاعدة واحدة في جميع الحالات كما سنرى.

ومن المستحسن في هذا الشأن لبيان حقيقة هذا المعيار أن نتعرض على التوالي لتحديد مبدأ إخضاع العقد لقانون موطن المدين بالأداء أو الالتزام المميز للعقد، ثم ننتقل لتحديد المقصود بالأداء المتميز في العقد ولبيان مدى تحقيق معيار الأداء المميز لمبدأ تطبيق القانون الأكثر صلة بالعلاقة، ثم نتعرض لدور وقيمة هذا المعيار في مجال عقد حالة الحق.

١- مبدأ تطبيق قانون موطن المدين بالأداء المميز للعقد:

٥١- تستند قاعدة تنازع القوانين في غيبة قانون الإرادة على فكرة الأداء أو الالتزام المميز في العملية التعاقدية. وقد تم تبني هذا المعيار لتحديد القانون واجب التطبيق في معاهدة روما المبرمة بين دول الجماعة الأوروبية سنة ١٩٨٠ والتي تتعلق بالقانون واجب التطبيق في مجال الالتزامات التعاقدية.

وقد تناولت المادة الثالثة من المعاهدة الحالة التي يعبر فيها الأطراف عن الحق الممنوح لهم في اختيار القانون واجب التطبيق، وقررت أن العقد يحكم في هذه الحالة بقانون الإرادة.

أما المادة الرابعة من المعاهدة فقد تناولت الحالة التي لا يقوم فيها الأطراف بتحديد القانون واجب التطبيق. ويمكن تقسيم المبادئ المقررة في المادة الرابعة على النحو التالي:

- في غيبة قانون الإرادة وضع المعاهدة مبدأ عاماً يعتبر من قبيل التوجيهات العامة أكثر من كونه قاعدة تنازع محددة المضمون. وقد ورد النص على هذا المبدأ العام في الفقرة الأولى من المادة الرابعة، والتي وفقاً لها يخضع العقد - في غيبة

قانون الإرادة - لقانون الدولة الأكثر اتصالاً بالعقد^(٣٧).

- ومن أجل تحديد مضمون للمبدأ العام السابق فإن الفقرة الثانية من المادة الرابعة قد وضعت قرينة مفادها أن قانون الدولة الأكثر اتصالاً بالعلاقة هو قانون الدولة التي يتواجد بها، وقت إبرام العقد، موطن المدين بالالتزام الرئيسي المميز للعقد. ومن الواضح أن نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة قد أخذ بمعيار الأداء المميز للعقد على هذا النحو^(٣٨).

- على أن القرينة المنصوص عليها في الفقرة الثانية ليست إلا قرينة بسيطة لا يهدف منها مساعدة القاضي على تركيز العقد في قانون دولة ما. إلا أنه يمكن للقاضي اللجوء عن تطبيق القانون الذي تنصي به هذه القرينة إذا ثبت للقاضي أن العقد يتصل مع قانون دولة أخرى بصلة أكثر توثقاً من تلك التي تتواجد بين العقد وقانون دولة موطن المدين بالأداء المميز في العقد. في هذه الحالة يتم اللجوء عن تطبيق هذا القانون الأخير لصالح القانون الأكثر صلة بالعقد. كما أن الحل ذاته يكون مقبولاً أيضاً وهو استبعاد قانون موطن المدين بالأداء المميز إذا تعذر على القاضي تحديد الأداء المميز للعقد (المادة ٤/٥).^(٣٩)

٥٢ - وعلى مستوى القوانين الوطنية يعتبر القانون الدولي الخاص السويسري هو أول من تبني معيار الأداء المميز للعقد كمعيار لتحديد القانون واجب التطبيق في غيبة

(٣٧) تنص المادة ٤/١ من معاهدة روما على أن :

“Dans la mesure où la loi applicable au contrat n'a pas été choisie conformément aux dispositions de l'article 3, le contrat est régi par la loi du pays avec lequel il présente les liens les plus étroits. Toutefois, si une partie du contrat est séparable du reste du contrat et présente un lien plus étroit avec un autre pays, il pourra être fait application, à titre exceptionnel, à cette partie du contrat de la loi de cet autre pays”.

(٣٨) وفق تنص المادة ٤/٢ من معاهدة روما فإن :

“Sous réserve du paragraphe 5, il présumé que le contrat présente les liens les plus étroits avec le pays où la partie qui doit fournir la prestation caractéristique a, au moment de la conclusion du contrat, sa résidence habituelle ou, s'il s'agit d'une société, association ou personne morale, son administration centrale”.

(٣٩) تنص المادة ٤/٥ من معاهدة روما على أن :

“L'application du paragraphe 2 est écartée lorsque la prestation caractéristique ne peut être déterminée. Les présomptions des paragraphes 2, 3 et 4 sont écartées lorsqu'il résulte de l'ensemble des circonstances que le contrat présente des liens plus étroits avec un autre pays”.

قانون الإرادة^(٤٠). وعن القانون السويسري أخذت معايدة روما بنفس الأحكام في هذا الشأن. كما أخذت بعض القوانين الأخرى بنفس القاعدة كالقانون الدولي الخاص الألماني الصادر سنة ١٩٨٦ والقانون الدولي الخاص التركي الصادر سنة ١٩٨٢ و القانون الدولي الخاص المجري الصادر سنة ١٩٧٩^(٤١).

٢- المقصود بالأداء المتميز في العقد:

٥٣- وفقا للتقرير المتعلق بالتعليق على نصوص معايدة روما فإن الأداء المميز للعقد هو "الالتزام الأساسي الذي يتم دفع الثمن من أجله".

ويعتبر معيار الأداء المميز للعقد بمثابة فرينة تهدف إلى وضع المعيار الأساسي موضع التنفيذ. والمعيار الأساسي هو تطبيق القانون الأكثر انتصالاً بالعقد la loi la plus en relation avec le contrat. ومؤدي ذلك أن معايدة روما قد وضعت فرينة مؤداتها أن القانون الأكثر صلة بالعقد هو قانون الدولة التي يقيم بها المدين بالالتزام الأساسي في العقد، وهو الالتزام الذي في مقابلة يتلزم الطرف الآخر بدفع الثمن المتفق عليه.

ووفقاً للتقرير المتعلق بالمعاهدة فإن معيار الأداء المتميز للعقد يتميز بتركيز الإسناد في مجال العقود على عوامل وعناصر داخلية متعلقة بالعملية التعاقدية ذاتها، وليس استناداً إلى عناصر خارجية كتلك المتعلقة بالجنسية أو مكان إبرام العقد^(٤٢).

(٤٠) تنص المادة ١١٧ من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر سنة ١٩٨٧ على أن :

1- A déduit d'élection de droit, le contrat est régi par le droit de l'Etat avec lequel il présente les liens les plus étroits.

2- Ces liens sont réputés exister avec l'Etat dans lequel la partie qui doit fournir la prestation caractéristique a sa résidence habituelle ou, si le contrat est conclu dans l'exercice d'une activité professionnelle ou commerciale, son établissement".

(٤١) انظر في هذا المعنى : الدكتور / أحمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، أصولاً ومنهجاً، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص، ١٠٤ وما بعدها.

(٤٢) وفقاً للتقرير معايدة روما لكل من الأستاذ الفرنسي Lagarde والأستاذ الإيطالي Giuliano فإن :

"La soumission du contrat, en l'absence de choix des parties, à la loi de la prestation caractéristique permet en effet de concrétiser le rattachement du contrat de l'intérieur et non de l'extérieur par des éléments qui ne sont pas en relation avec l'essence de l'obligation, tels que la nationalité des contractants ou le lieu de conclusion". V. Mario Giuliano et Paul Lagard: Rapport concernant la convention sur la loi applicable aux obligations contractuelles. Journal officiel des Communautés Européennes, n° C 282, 1980 p. 20.

وهكذا فإنّه وفقاً لمعيار الأداء المميز للعقد يتم تحديد هذا الأداء المميز بحسب نوع كل عقد على حدة. ففي عقد البيع مثلاً يلتزم المشتري بدفع الثمن في حين يلتزم البائع بتسلیم الشيء المبیع، فالالتزام الرئيسي هو التزام البائع لأنّه الالتزام المميز للعقد والذي في مقابلة يتم دفع الثمن المتفق عليه، ومن ثم يخضع عقد البيع لقانون دولة مقر إقامة البائع. وإذا تعلق الأمر بعقد إيجار فإن التزام المؤجر بتسلیم العين المؤجرة للمستأجر هو الالتزام الرئيسي، ومن ثم فإن العقد يخضع في غيبة قانون الإرادة لقانون الدولة التي يقيم بها المؤجر وهكذا.

٣- مدى تحقيق معيار الأداء المميز للمبدأ العام المتعلق بتطبيق القانون الأكثر صلة بالعقد:

٥٤- غلبت معاهدة روما على هذا النحو معيار الأداء المميز للعقد على معيار آخر وهو مكان تنفيذ العقد. وفي حقيقة الأمر فإن بعض الآراء قد ذهبت - أثناء المفاوضات المتعلقة بمعاهدة روما - إلى إسناد العقد في غيبة قانون الإرادة إلى قانون دولة التنفيذ.

وقد تم تفضيل قانون موطن المدين على قانون دولة تنفيذ العقد في تحديد الأداء المميز للعقد ومن ثم في تحديد القانون واجب التطبيق. على أنه لا يوجد أي تبرير منطقي في إجراء هذا التفضيل. وإذا قمنا بالرجوع إلى التقرير المتعلق بمعاهدة روما فإننا نجد أنه يقرر فقط أنه لتحديد الأداء المميز للعقد فإنه من الطبيعي أن تكون الدولة التي يقيم بها المدين بالأداء المميز مفضلاً على مكان أو دولة التنفيذ.

٥٥- ومن الملاحظ أنه منذ عهد سافيني فإن مكان تنفيذ الالتزام يعتبر أمراً حاسماً في تحديد القانون واجب التطبيق باعتبار أنه المكان الذي يتمركز فيه المقر الحقيقي *le véritable siège* للرابطة القانونية المتعلقة بالعقد. ويبين البعض تفضيل مكان تنفيذ الالتزام بأنه معيار عملي وسهل التحديد، حيث يمكن بصفة أكيدة تحديد مكان أو دولة تنفيذ العقد. وقد عبر الأستاذ الفرنسي باتيفول عن رأيه سنة ١٩٧٥ في أن تبني المعاهدة معيار مكان التنفيذ كمعايير لتحديد القانون واجب التطبيق في غيبة قانون الإرادة.

على أن تبني معيار مكان التنفيذ تكتنفه بعض الصعوبات، حيث يتعدى في بعض الحالات تحديد مكان التنفيذ كما أن تنفيذ الالتزام قد يتم في عدة دول في ذات الوقت.

٥٦ - ووفقاً لرأي الأستاذ الفرنسي لاجارد - وهو أحد معدى معاهدة روما - فإن تفضيل معيار الأداء المميز للعقد على مكان التنفيذ كان لأمررين هما: الأول لاعتبارات عملية فقد يصعب تحديد مكان تنفيذ الالتزام كما هو الحال إذا تعلق العقد ببيع بضائع تنتقل من دولة إلى أخرى فهل يعنى تحديد مكان التنفيذ بالدولة التي تصدر منها البضائع أم بالدولة التي تصل إليها؟ في حين أن معيار الأداء المميز يتسم بالسهولة في التحديد في غالبية الأحوال. أما السبب الثاني لفضيل مكان الأداء المميز فهو أن تركيز العقد في الدولة التي يقيم بها المدين بالأداء المميز يتفق مع فكرة التوقع المشروع للأطراف *l'attente légitime des parties*^(٤٣).

٥٧ - ونحن نرى أن كل من معيار الأداء المميز للعقد ومعيار مكان تنفيذ الالتزام لا يمكن تطبيقه بصفة عامة في جميع الحالات. فالعبرة هي بكون هذا المعيار أو ذاك محققاً لمبدأ التوصل إلى تطبيق القانون الأكثر صلة بالرابطة القانونية أي الدولة التي تتركز فيها الرابطة بصفة فعلية.

- وإذا كان من الممكن تحديد دولة التنفيذ في غالبية الحالات، إلا أنه في بعض الحالات النادرة قد يصعب تحديد مكان التنفيذ، كما أن التنفيذ قد يتوزع بين العديد من الدول.

- وإذا كان في الإمكان تطبيق معيار الأداء المميز للعقد في غالبية الحالات، إلا أنه يصعب إعماله في بعض الحالات، حيث يتغير تحديد الأداء المميز للعقد.

واستناداً إلى ما تقدم فإن كل من المعيارين السابقين لا يعد مطلقاً في التطبيق من الناحية العملية. ومع ذلك فإننا نميل إلى تطبيق معيار مكان تنفيذ الالتزام، لأن العملية التعاقدية تتركز مادياً في دولة التنفيذ، ولذا فإن تطبيق قانون هذه الدولة يعد أمراً منطقياً ويتفق مع إسناد العلاقة إلى القانون الأكثر صلة بالعلاقة^(٤٤). ومن هنا يكون

(٤٣) انظر في تفصيل ذلك :

Antoine KASSIS : *Le nouveau droit européen des contrats internationaux*, op cit, p. 300 et ss.

(٤٤) لذلك فإن القانون المصري على الرغم من عدم تبنيه لمعيار مكان التنفيذ في مجال العقود إلا أنه لم يأخذ بمعايير الأداء المميز للعقد، وفضل الأخذ بمعايير محددة وهي على التوالي الموطن المشترك للمتعاقدين ومحل إبرام العقد. وتنص في تلك المادة ١/١٩ من قانون المدني المصري على أن : تسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد بها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطننا، فإذا اختلفا موطننا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد.

المبدأ العام هو إخضاع الالتزامات التعاقدية لقانون دولة التنفيذ في غيبة قانون الإرادة، ويكون هذا هو المبدأ العام مع إمكانية قيام القاضي باستبعاده في بعض الحالات الاستثنائية التي يتضح له فيها ارتباط العقد بصلة أكثر تونقاً مع قانون دولة أخرى.

ولا شك أن الأخذ بقانون دولة التنفيذ من شأنه مراعاة مصلحة أطراف العقد كما أنه يراعى كذلك مصلحة الغير. ذلك أن تطبيق قانون دولة التنفيذ لا توجد فيه أية مفاجأة للأطراف، لأن العملية التعاقدية تتركز مادياً في المكان الذي يتم فيه تنفيذ الالتزام فهو المكان الذي تتحقق به النتيجة والثمرة من إبرام العقد. كما أن إعمال هذا القانون من شأنه احترام مصلحة الغير الذي قد يكون قد اكتسب حقاً ما في دولة التنفيذ وذلك ناتج عن أن دولة التنفيذ هي الدولة التي يمكن للغير أن يعرفوا فيها بالعقد المتركز في هذه الدولة.

ونتهي مما نقدم إلى القول بأن تحقيق المبدأ العام للمعاهدة وهو تطبيق القانون الأكثر صلة بالعلاقة إنما يكون بتطبيق قانون دولة التنفيذ كمعيار عام يطبق في غيبة قانون الإرادة. فلو تعلق الأمر مثلاً بعقد استخراج بترويل مبرم بين شركة فرنسية يوجد مركز إدارتها الرئيسي في باريس بينما يتم تنفيذ العقد في مصر، فإن إعمال معيار الأداء المميز للعقد سيقود إلى تطبيق القانون الفرنسي لأنه قانون موطن المدين بالأداء المميز في العقد "مقر الشركة الفرنسية"، في حين أن تطبيق قانون دولة التنفيذ سيقود إلى تطبيق القانون المصري باعتبار أن تنفيذ العقد يجري بها. وغنى عن البيان أن الاعتداد هنا بقانون دولة التنفيذ بعد محققاً أكثر من غيره لمبدأ إسناد العلاقة لقانون الأكثر صلة بها. ولهذا فإننا نجد أن معاهدة روما ذاتها قد أثاحت للقاضي إمكانية عدم تطبيق قانون موطن المدين بالأداء المميز للعقد إذا تبين له ارتباط العلاقة بصلة أكثر تونقاً مع قانون دولة أخرى. وهو الأمر الذي يعني أن واضعي المعاهدة أنفسهم لديهم شكوك في أن يكون معيار الأداء المميز هو الذي يسند العقد لقانون الأكثر صلة به.

٤- معيار الأداء المميز في مجال عقد حوالات الحق:

٥٨-رأينا أن معيار الأداء المميز يتحصل في تطبيق قانون موطن المدين بالالتزام المميز للعقد، أي قانون موطن الشخص الذي يقع عليه الالتزام الذي يقابله التزام الآخر بدفع الثمن.

وفي مجال حالة الحق يمكن القول بأن الأداء المميز هو قيام الدائن المحيل بنقل الحق إلى الدائن المحال له نظير المقابل المتفق عليه. ولذا، يتم تطبيق قانون موطن المحيل باعتبار أنه المدين بالأداء المميز لعقد الحالة.

على أن الأمر ليس سهلاً في تحديد الأداء المميز في بعض الحالات في مجال عقد حالة الحق.

- فقد تتم الحالة على سبيل التبرع دون مقابل، وهنا يكون الدائن المحيل متبرعاً، وقد ذكرنا أن الأداء المميز هو الالتزام الذي يقع على عائق الطرف والذي يقابلته الالتزام مالي بدفع الثمن من الطرف الآخر. والفرض هنا أن الحالة تتم على سبيل التبرع، ومن ثم فلا مقابل مالي للالتزام المحيل بنقل حقه إلى المحال له. وعلاوة على ذلك فقد تتم حالة الحق بين الزوجين، وهو الأمر الذي يخرجها من مجال تطبيق معاهدة روما التي لا تتطبق على العلاقات المتعلقة بالأحوال الشخصية. ولذا فإن الحالة هنا تعتبر من آثار الزواج وينطبق عليها القانون واجب التطبيق في مجال آثار الزواج وليس القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية.

- كما أن الحالة قد تتم بمقابل ينحصل في نقل التزام من على عائق المحيل لمصلحة المحال له نظير التزام آخر يقع على عائق هذا الأخير لمصلحة الشخص المذكور أولاً. فتوجد هنا إذا تمثل للالتزامات المترافقية ويصعب وبالتالي تحديد المدين بالأداء المتميز في العقد نظراً لأن كل من طرفى الحالة يتلزم بنقل حق ما للطرف الآخر.

- كما أن الحالة قد تتم على سبيل الضمان، كما إذا كانت الحالة تتم من شخص لمصلحة بنك وذلك لضمان سداد القرض الذي حصل هذا الشخص عليه على أن يقوم البنك بإعادة الحق للمحيل إذا تم سداد مبلغ القرض للبنك. في هذه الحالة يصعب تحديد المدين بالأداء المميز في العقد، فهل هو المحيل الأول "العميل" الذي يتلزم بنقل الحق أولاً للبنك أم أنه البنك الذي يتلزم بنقل الحق مرة أخرى للعميل بعد سداد مبلغ القرض؟

٥٩- وإذا كان تطبيق معيار الأداء المميز له مزية المرونة في مجال عقد حالة الحق، حيث يقوم القاضي بتحديد من هو المدين بالأداء المميز، إلا أن الصعوبات المتعلقة بتحديد الأداء المميز تجعل من معيار الأداء المميز أمراً غير عملي في

التطبيق. ذلك أن القاضي متقل بالكثير من القضايا ولهذا ينبغي في مجال قواعد تنازع القوانين أن نحدد له قواعد ميسورة في التطبيق كي يسهل عليه تحديد القانون واجب التطبيق.

وبالإضافة إلى ذلك فقد رأينا أن معيار الأداء المميز لا يكفل في الكثير من الحالات بالتوصل إلى تطبيق القانون الأكثر صلة بالعلاقة، وهو الأمر الذي يتبع معه استبعاد تطبيق معيار الأداء المميز في مجال عقد حالة الحق.

٦٠- وإذا قمنا باستبعاد إعمال معيار الأداء المميز لعقد الحالة على هذا النحو^(٤٥) فإنه يتبع البحث عن قانون آخر كي يطبق في غيبة قانون الإرادة، وهنا أمامنا قانون دولة تنفيذ الالتزام وقانون الحق المحال:

- أما بالنسبة لقانون دولة تنفيذ الالتزام فإنه قليل الأهمية في مجال حالة الحق. ويرجع ذلك إلى أن محل عقد الحالة لا يتعلق بتنفيذ التزام مادي على وجه التحديد وإنما بمجرد نقل حق للمحيل تجاه شخص آخر لمصلحة وذمة المحال له، بحل محل الدائن المحيل في اقتضاء الحق من المدين. وطالما أن التنفيذ يعد أمراً ثانوياً على هذا النحو في مجال حالة الحق فلا يمكن تبني تطبيق قانون دولة تنفيذ الالتزام، أنه لا بعد إذن قانون الدولة الأكثر صلة بالعلاقة القانونية.

- ومن أجل هذا فإننا نميل إلى تطبيق قانون الحق المحال على عقد حالة الحق في غيبة قانون الإرادة^(٤٦). ويتميز هذا الإسناد بأنه يحقق رابطة وثيقة بين القانون المستسقى والرابطة القانونية إذ إن هناك ارتباط أكيد بين عقد الحالة وبين الحق محل

(٤٥) تجدر الإشارة على الرغم من استبعادنا لتطبيق قانون الأداء المميز للعقد في مجال حالة الحق إلى أن بعض القوانين الحديثة قد اتجهت صراحة إلى تطبيق هذا القانون بالنسبة للعلاقات التي تنشأ بين المحيل والمحل له الحق. من قبيل ذلك القانون الدولي الخاص الروسي الصادر سنة ٢٠٠١ وذلك في المادة ١٢١ منه. انظر هذا القانون منشوراً في :

Revue critique de droit international privé, 2002, p. 182.

(٤٦) انظر عكس المذكور في المتن الأستاذ باردوبل الذي يرى أن القانون واجب التطبيق على عقد الحالة كقاعدة عامة في غيبة قانون الإرادة هو قانون موطن المدين بالأداء المميز فما عدا حالات استثنائية. انظر في ذلك:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*, op cit. p 88 et ss.

هذا العقد مما يبرر أن يكون القانون الذي يحكم الحق المحال ذاته هو القانون المطبق على عقد الحوالة. فإذا كان مصدر الحوالة عقد طبق قانون الإرادة وفي غيبته تطبق قواعد التنازع الاحتياطية المقررة في قانون دولة القاضي. وإذا وجدت الحوالة مصدرها في قواعد المسئولية التقصيرية طبقت قواعد التنازع المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية في شأن حالة الحق.

وبالإضافة لتوافر صلة وثيقة بين القانون المطبق وعقد الحوالة فإن إعمال قانون الحق المحال يتسم بسهولة التطبيق الأمر الذي لا يتتوافق في معيار الأداء المميز كما سبق أن ذكرنا. وقد سبق أن ذكرنا أن هناك من القوانين الوطنية ما ينص على مبدأ إسناد عقد الحوالة لقانون الحق المحال كما هو الحال في القانون الدولي الخاص السويسري الصادر سنة ١٩٨٧.

ويمكن قياس إخضاع عقد الحوالة إلى القانون الذي يحكم الحق المحال على مسألة القانون واجب التطبيق على عقد الكفالة أو الضمان le cautionnement . ففي هذا العقد توجد ثلاثة أطراف - كما هو الحال في مجال حالة الحق - هم البنك الضامن والعميل المدين وغير المستفيد من الضمان. وإذا كان عقد الضمان يمكن أن يخضع لقانون الخاص به وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة إلا أن الفقه يتفق على أن الأطراف يفترض أن إرادتهم قد اتجهت إلى تطبيق القانون الذي يحكم الالتزام المضمون la loi de l'obligation garantie^(٤٧).

المبحث الثاني

نطاق مبدأ سلطان الإرادة

٦١- ذكرنا فيما سبق أن عقد حالة الحق يخضع إلى القانون المختار من قبل الأطراف، ومع ذلك يلاحظ أن قانون الإرادة لا ينفرد بحكم جميع المسائل المعروضة حيث توجد بعض الأمور التي تخرج من نطاق تطبيق قانون الإرادة وتخضع لقانون آخر. من ذلك مسألة أهلية أطراف العقد ومسألة الشكل كما أن هناك مجال لتطبيق

^(٤٧) انظر في تفصيل ذلك :

Jean Stoufflet: L'ouverture de crédit bancaire en droit international privé, Journal de droit international, 1966, p. 595 et ss; Jean Stoufflet: Les conflits de lois en matière de crédits bancaires, Travaux du Comité français de droit international privé, 1967, p. 103 et s.

القانون الذي يحكم الحق المحال في بعض الأمور، كما يتعلّق الأمر كذلك بتحديد القانون الذي يحكم مسألة انتقال الحق بين الأطراف.

المطلب الأول

أهلية إبرام عقد الحوالة

٦٢- يطبق على الأهلية القانون الشخصي *la loi personnelle* أي قانون جنسية الشخص. ولذا تخرج مسألة الأهلية من نطاق تطبيق قانون الإرادة. وتُنْصَع لقانون جنسية الدائن المحيل ولقانون جنسية الدائن المحال له الحق، ويسود تطبيق قانون الجنسية في بلاد القانون المدني ومن سار على نهجها كما هو الحال في غالبية القوانين العربية^(٤٨). على أن هناك من القوانين من يأخذ في هذا الشأن بمعيار المواطن وليس الجنسية، كما هو الحال في الدول الأنجلوسكسونية ومن سار على نهجها كالقانون السويسري^(٤٩).

٦٣- على أن إخضاع أهلية الأداء لقانون الشخصي لا يعد أمراً مجمعاً عليه، حيث توجد بعض القوانين تُنْصَع الأهلية لقانون العقد *la lex contractus* كما هو الحال في القانون الأمريكي^(٥٠). ولا شك أن الأخذ بهذا الاتجاه الأخير لا يؤدي إلى إخراج مسألة الأهلية من مجال تطبيق قانون الإرادة.

٦٤- وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق القانون الشخصي إنما يقتصر على أهلية الأداء *la capacité d'exercice*، أما أهلية التمتع بالحق *la capacité de la possession* فـلا يطبق عليها القانون المدني وإنما يسري عليه القانون واجب التطبيق على الرابطة الأصلية المتعلقة بها الحق. وفي مجال حوالات الحق فإن القانون

(٤٨) من قبيل ذلك نص المادة الحادية عشر من القانون المدني المصري التي تنصي بأن "الحالة لمدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتهي إليها بجنسيه".

(٤٩) تنص المادة ٣٥ من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر سنة ١٩٨٧ على أن: "L'exercice des droits civils est régi par le droit du domicile. Un changement de domicile n'affecte pas l'exercice des droits civils une fois que celui-ci a été acquis".

(٥٠) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance, op. cit. p. 198.

الذى يطبق على أهلية التمتع بالحق هو القانون الذى يطبق على الحق المحال وليس القانون الشخصى، ذلك أن الأمر لا يتعلق بحماية الشخص ذاته حتى يسري القانون الشخصى، وإنما يتعلق الأمر بحظر من التمتع بالحق ذاته وليس بكيفية استعمال الحق.

تطبيقاً لذلك إذا قرر القانون عدم أهلية الشخص لممارسة بعض التصرفات الخاصة فلا تخضع الأهلية للقانون الشخصى، لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمانع من مانع التصرف. ولذا، فإن المانع الخاص أو عدم الأهلية الخاصة تخضع للقانون الذى يحكم موضوع التصرف، لأن الحظر هنا لا يرتبط بصلة وثيقة بالشخص ذاته بل يرتبط بالتصرف^(٤١).

-٦٥- ويقدم لنا القانون الفرنسي ثلاثة أمثلة على مانع خاص للتصرف أو عدم أهلية خاصة في مجال حالة الحق:

- تتعلق الحالة الأولى بنص المادة ٣/٤٥٠ من القانون المدني الفرنسي والذي يقرر أن "الوصى لا يمكنه قبول حالة أي حق إذا كان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة القاصر"^(٤٢). ويطبق على أهلية الوصى في هذه الحالة القانون واجب التطبيق على الوصالية ذاتها.

- أما الحالة الثانية التي تتعلق بأهلية التمتع ولا يطبق عليها وبالتالي القانون الشخصى فقد ورد النص عليها في المادة ١٥٩٥^(٤٣) من القانون المدني الفرنسي والتي تحظر إبرام عقد بيع بين الزوجين^(٤٤).

(٤١) انظر في هذا المعنى د/ أشرف وفا محمد ، حماية غير ذوي الأهلية على الصعيد الدولي ، دراسة في نطاق القانون الدولي الخاص ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثثنين والخمسون ٢٠٠٢ ، ص ٣٢٩ وما بعدها.

(٤٢) ننص المادة ٣/٤٥ من القانون المدني الفرنسي على أن:

"Un tuteur ne peut accepter la cession d'aucun droit ou créance contre son pupille".

(٤٣) تجدر الإشارة إلى أن نص المادة ١٥٩٥ قد تم إلغاؤه من القانون المدني الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥.

(٤٤) تنص المادة ١٥٩٥ من القانون المدني الفرنسي على أن :

"Le contrat de vente ne peut avoir lieu entre époux que dans les trois cas suivants:

1- Celui où l'un des époux céde des biens à l'autre, séparé judiciairement d'avec lui. en paiement de ses droits;

ويستفاد من ذلك أن الحالة بين الزوجين أمر غير جائز وبما أن هذا يعد أثراً لعقد الزواج فمن الطبيعي تطبيق القانون الذي يحكم أثر الزواج، وهذا هو الحل السادس في القانون الفرنسي. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الفيدرالية السويسرية قد اعتبرت الحالة من امرأة دون رضاء زوجها مسألة متعلقة بالعلاقة مع الغير، وطبقت القانون الذي يحكم الحالة ذاتها، وليس القانون الذي يحكم آثار الزواج^(٥٥).

- أما الحالة الثالثة فهي تتعلق بنص المادة ١٥٩٧ من القانون المدني الفرنسي والتي تحظر على رجال السلطة القضائية والمحامين أن يتلقوا الحقوق المتنازع عليها^(٥٦).

وقد قضي في هذا الشأن بأن نص المادة ١٥٩٧ لا ينطبق فقط في الحالة التي يكون النزاع فيها قائماً بالفعل وإنما يطبق كذلك إذا كان الحق المحال من شأنه أن يؤدي إلى إمكانية وجود نزاع متعلق به، وهو الأمر الذي يعد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون معقب عليه^(٥٧).

= 2- Celui où la cession que le mari fait à sa femme, même non séparée, a une cause légitime, telle que le remplacement de ses immeubles aliénés ou de denier à elle appartenant, si ces immeubles ou deniers ne tombent pas en communauté.

3- Cekui où la femme céde des biens à son mari en paiement d'une somme qu'elle lui aurait promise en dot, et lorsqu'il y a exclusion de communauté".

(٥٥) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance, op. cit, p. 200.

(٥٦) تنص المادة ١٥٩٧ من القانون المدني الفرنسي على أن:

"Les juges, leurs suppléants, les magistrats remplissant le ministère public, les greffers, hyssiers, avoués, défenseurs officieux et notaires, ne peuvent devenir cessionnaires des procès, droits et actions litigieux qui sont de la compétence du tribunal dans le ressort duquel ils exercent leurs fonctions, à peine de nulité, et des dépens, dommages et intérêts".

(٥٧) يستفاد من ذلك أن مجال إعمال نص المادة ١٥٩٧ من القانون المدني الفرنسي يعد متسعاً لأنه لا يشمل فقط حالة وجود دعوى أمام القضاء بل يتعلق كذلك بالحالات التي من المتصور فيها إمكانية وجود نزاع يتعلق بالحالة إلى أحد رجال السلطة القضائية والمعاملين معهم من الأشخاص المذكورين في النص.

"La disposition de l'art. 1597, fondé sur des considérations de morale publique, a un sens plus général que celles des art. 1699 et 1700; elle s'applique non seulement au cas où le procès est déjà ouvert et la contestation déjà soulevée, mais même au cas où le droit cédé n'est encore que litigieux, c'est-à-dire de nature à donner lieu à un procès; l'appréciation de la nature du droit cédé, en tant qu'il serait ou non litigieux, n'est qu'une question de fait du domaine souverain des juges du fond". V. Req. 11 fév. 1851: DP 1851. I. 242.

ومن الملاحظ أن الأشخاص الوارد عليهم الحظر في النص السابق قد تم التنص عليهما على سبيل الحصر، ولهذا يمكن لغيرهم شراء الحقوق المتنازع عليها كما يمكنه أن يتلقى حالة حق من الحقوق المتنازع عليها. فالخبير مثلاً لا يعد من الأشخاص المحظوظ عليهم في النص شراء الحقوق المتنازع عليها فيمكن ابن أن يتم الحالة له^(٥٨).

والعلة من الحظر المنصوص عليه في المادة ١٥٩٧ هي حماية كل من المدين والدائن الأصلي من استغلال من يحال له الحق، لأن هذا الأخير في وضع يسهل فيه التأثير المباشر على الدائن المحيل والمدين. ولهذا تم حظر أن يحال الحق لرجال السلطة القضائية ومعاونيهما. كما يهدف الحظر إلى الحفاظ على سمعة وهيبة السلطة القضائية وتوفير الثقة في القرارات والأحكام الصادرة في هذا الشأن ..

٦٦ - وفيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على الممثل المذكور يمكن تصور تطبيق قانون الإرادة، أي القانون المختار من قبل أطراف عقد الحالة. على أن تطبق هذا القانون ليس من شأنه مراعاة المصلحة المتعلقة بحسن إدارة مرفق العدالة la bonne administration de la justice والحفاظ على هيبة السلطة القضائية.

ويقترح البعض أن يطبق في هذا الشأن قانون القاضي *la lex fori* فيما يتعلق بحظر شراء الحقوق المتنازع عليها أو قبول الحالة المتعلقة بها. ويستند هذا الرأي إلى تقريب هذا الحظر من السحب التنازعي *litiens* le retrait litigieux وأن تتوحد قاعدة التنازع التي تتطبق عليهما. ويعيب هذا الحل كذلك أنه يتجاهل المصلحة المتعلقة بحسن سير مرفق العدالة.

وفي واقع الأمر أن المصلحة الرئيسية من وضع قاعدة الحظر الوارد النص عليها في المادة ١٥٩٧ هي مراعاة حسن سير مرفق القضاء. ولذا فإن قاعدة التنازع المختارة ينبغي أن تأتي محققة لهذه المصلحة. ولذا، فإن قاعدة التنازع تتعلق بشخص من وقع عليه الحظر، ويمكن تصور تطبيق عدة قوانين في هذا الشأن^(٥٩): القانون

(٥٨) في هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٦٦، بأن:

“Les experts ne figurent pas dans la liste, limitative, des personnes visées par l'art. 1597, c'est à tort que les juges du find ont fait application de ce texte à l'expert qui s'est rendu acquéreur d'une vache et d'un veau qu'il avait mission d'évaluer”. V. Civ., 2 mai 1961: D. 1961, 454.

(٥٩) انظر في تفصيف ذلك :

الشخصي لمن وقع عليه الحظر، قانون الدولة التي يمارس القاضي وظيفته على أراضيها، وقانون المحكمة المختصة بنظر النزاع.

- فيما يتعلق بالقانون الشخصي للمحظور عليه تلقى حالة حق من الحقوق المتنازع عليها، من الملاحظ أن هذا الحل غير ملائم في بعض الحالات التي يمكن فيها أن يمارس المحامي - وهو من الأشخاص الواقع عليهم الحظر - وظيفته لدى محاكم دولة أجنبية. وبعد هذا أمراً معتمداً في بعض الدول كدول الجماعة الأوروبية وكذلك إذا وجدت اتفاقات ثنائية بين دولتين تسمح بمقتضاهما لمحامي أي من البلدين بإمكانية الترافق لدى الدولة الأخرى. ففي مثل هذه الحالات تتحقق مصلحة المحامي في تطبيق قانونه ولكن لا تتحقق مصلحة المتعلقة بحسن سير مرافق العدالة حيث لا يطبق قانون الدولة التي يصدر الحكم فيها.

- وفيما يتعلق بتطبيق قانون المحكمة المختصة بنظر النزاع من الملاحظ أولاً أن هذا الحل يؤدي إلى الخلط بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي مع أن كلاً منها مستقل عن الآخر فيما يتعلق بالأساس الذي يستند إليه وبالصالح التي يرمي إليها. ومن ناحية أخرى لا يسم هذا الحل بالطابع العملي إذا وضعنا في الاعتبار أن الاختصاص القضائي قد يثبت لمحاكم العديد من الدول في ذات الوقت، مما يؤدي إلى وجود عدة قوانين قابلة للتطبيق.

- وإذا كنا قد استبعينا تطبيق كل من قانون القاضي وقانون المحكمة المختصة على النحو السابق فإن مراعاة الهدف من الحظر وهو مراعاة حسن سير العدالة يقتضي تضييق قانون الدولة التي يمارس فيها الشخص المحظور وظيفته، وهذا يتلاقى تعدد القوانين وهو النقد الذي وجه لتطبيق قانون المحكمة المختصة، كما أن هذا الحل هو ما نص عليه صراحة نص المادة ١٥٩٧ من القانون المدني الفرنسي.

٦٧ - على أن التساؤل يثور حول مدى انتفاء قاعدة الحظر المذكورة إلى تنازع القوانين، وبعبارة أخرى هل تعد قاعدة الحظر قاعدة متعلقة بالقانون العام وهو المجال الذي لا تنازع للقوانين فيه أم تنتهي إلى مجال القواعد ذات التطبيق الضروري؟

= Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*, op. cit. p. 200 et ss.

يخلط البعض بين القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام معتبراً أن قواعد القانون العام تعد من القواعد ذات التطبيق الضروري. ويتعين علينا لتحديد الفرق بين هذين النوعين من القواعد أن نحدد ما هو المقصود بقواعد القانون العام.

يعرف البعض القواعد ذات التطبيق الضروري بأنها القواعد التي من شأن تطبيقها حماية التنظيم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة. من الواضح أنه لا يمكن الأخذ بهذا التعريف لأنه يقود إلى الخلط بين قواعد القانون العام وقوانين البوليس، لأن قواعد القانون العام تهدف أكيداً إلى حماية التنظيم السياسي والاقتصادي للدولة.

ومن ناحية أخرى فإن البعض يركز في تعريفه لقواعد ذات التطبيق الضروري على كونها تحقق مصالح خاصة للأفراد على عكس قواعد القانون العام التي تهدف إلى تحقيق مصلحة أو منفعة عامة. وفي الواقع لا يمكن تبني هذا المعيار للتمييز بين قوانين البوليس وقواعد القانون العام، لأنه توجد حالات تختلط فيها المصلحة العامة بالمصالح الخاصة.

٦٨ - على أن التمييز بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص لا يعد أمراً مستحيلاً، ذلك أن قواعد القانون الخاص تخص العلاقات التي تنشأ بين الأفراد، فهي قواعد وضعت خصيصاً لمعالجة علاقات الأفراد. أما في مجال القانون العام فإن القاعدة تتناول تنظيم الدولة وتنظيم أجهزتها بوصفها أجهزة عامة تابعة للدولة.

ولهذا فإن قواعد القانون العام ليس الهدف منها هو تنظيم العلاقات الخاصة بالأفراد، وإنما الهدف الرئيسي هو تنظيم الدولة ذاتها وأجهزتها، فالدولة توجد متضمنة في العلاقة ذاتية *L'Etat est lui-même impliqué et directement visé*. أما في مجال قواعد القانون الخاص - ومنها بطبيعة الحال القواعد ذات التطبيق الضروري - فإن الدولة تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد دون أن تكون الدولة بوصفها سلطة عامة متضمنة أو مستهدفة في العلاقة.

وطالما أن قواعد القانون العام تستهدف وضع تنظيم للدولة وأجهزتها فإنها تعد قواعد أحادية الجانب des règles unilatérales تقتصر على الدولة وحدها ولا تقبل تدخل دولة أخرى في هذا التنظيم، كما لا يجوز للدولة تجاوز حدود إقليمها بتطبيق قاعدة منتمية إلى القانون العام خارج إقليمها. أما قواعد القانون الخاص فهي مزدوجة

الجانب des règles bilatérales لأن لها تنظيماً في قوانين الدول الأخرى يمكن أن يطبق على العلاقة وفقاً لقواعد تنازع القوانين الوطنية.

٦٩- ولما كانت قواعد القانون العام تجد تطبيقها داخل حدود الدولة التي أصدرتها، فإن النتيجة التي تترتب على ذلك أنه لا تنازع للقوانين في مجال مسائل القانون العام. فلا يتصور مثلاً وجود تنازع للقوانين في مجال قانون العقوبات، فهو قانون يطبق تطبيقاً إقليمياً بحثاً عن كافة المتواجدين داخل إقليم الدولة. فهذا التضخم للقاضي أن قانون العقوبات الوطني لا يسرى على الواقع المعروضة أمامه، فلا يجوز له تحديد القانون الأجنبي الذي يدخل الفعل المجرم في نطاقه، وإنما يتعين عليه أن يحكم بعد اختصاصه بنظر النزاع.

٧٠- ويلاحظ أن التمييز بين قواعد القانون العام والقواعد ذات التطبيق الضروري يفقد أهميته من الناحية العلمية في الحالة التي تنتهي فيها القاعدة ذات التطبيق الضروري إلى قانون القاضي الذي يتولى الفصل في النزاع، وذلك لأن القاضي يتلزم بتطبيق قواعد القانون العام كما يتلزم كذلك بتطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري المنصوص عليها في القانون الوطني.

على أن التفرقة تبدو أهميتها إذا كانت قواعد التنازع الوطنية تشير على القاضي الوطني بتطبيق قانون أجنبي. ففي هذه الحالة يتعين للتمييز بين قواعد القانون الأجنبي التي تنتهي إلى القانون العام، فلا يجوز للقاضي الوطني تطبيقها، وبين القواعد ذات التطبيق الفوري الواردة في القانون الأجنبي والتي يتعين على القاضي الوطني تطبيقها لأنها جزء لا يتجزأ من القانون الأجنبي المشار إليه من قبل قاعدة التنازع الوطنية. ولهذا فإن مجرد وجود قاعدة ذات تطبيق ضروري في قانون أجنبي لا يعد سبباً في حد ذاته لاستبعاد تطبيقها من قبل القاضي الوطني^(٦٠).

فطالما تبين للقاضي أن القاعدة الأجنبية ذات التطبيق الضروري لا تتعارض مع النظام العام في دولته وجب عليه تطبيقها. والقول بغير ذلك سيؤدي إلى تطبيق القانون

(٦٠) لهذا فقد قيل في هذا الشأن أن:

"Les lois de police n'ont donc pas le privilège d'être appliqués seulement par les juges de l'Etat qui les édicte, et elles ne sont pas toujours appelées à perturber le mécanisme du conflit de lois, mais peuvent aussi s'intégrer dans la mise en oeuvre normale de ce mécanisme". V. Antoine KASSIS: Le nouveau droit européen des contrats internationaux, op. cit. p. 461

الأجنبي المشار إليه من قاعدة التنازع الوطنية تطبيقاً مشوهاً في حين أن قاعدة التنازع الوطنية بإحالتها على القانون الأجنبي قد قررت أنه أنساب القوانين لحكم العلاقة المعروضة، مما يستلزم تطبيق قواعد هذا القانون بأكمله بما فيها في المقام الأول القواعد ذات التطبيق الضروري.

أما استبعاد تطبيق قواعد القانون العام الوارد النص عليها في قانون الدولة الأجنبية المشار إليه من قاعدة التنازع الوطنية فيجد تقسيمه في أن الدولة تكون متضمنة ذاتها - باعتبارها سلطة عامة - في قواعد القانون العام. فلا يتصور التساؤل عن القانون واجب التطبيق على الضريبة المفروضة على عامل مصرى في إنجلترا، حيث يطبق القانون الإنجليزى مباشرة على هذه المسألة التي تتتمى إلى قواعد القانون العام.

٧١- واستناداً إلى ما تقدم فإن التفرقة تعد أمراً أساسياً بين قواعد القانون العام كما هو الحال بالنسبة لقوانين الجنسية ومركز الأجانب، قانون العقوبات، القوانين الضريبية وقوانين الجمارك، وبين القواعد ذات التطبيق الضروري كما هو الحال بالنسبة للقواعد التي تطبق على عقد العمل والعقود المبرمة بواسطة المستهلكين، والتنظيم الأمر الذي تضعه الدولة لحماية الأطفال الموجودين في حالة خطر *l'assistance de l'enfant en danger*، فكل هذه القوانين الأخيرة تتناول بالتنظيم العلاقات الخاصة بالأفراد فهي إذن من القواعد ذات التطبيق الضروري. على خلاف القوانين المذكورة أولاً فهي قوانين تنظم الدولة ذاتها باعتبارها كذلك.

٧٢- وقد يدق الأمر في بعض الحالات - كما هو الحال بالنسبة لقوانين مدنية مناسبة غير المشرورة^(٦١) ركزاً هو الحال كذلك فيما يتعلق بـماده المادة ١٥٩٢ الذي يحظر على رجال القضاء شراء الحقوق المتنازع عليها أو قبول الحالة المتعلقة بهذه الحقوق - للتمييز بين قواعد القانون العام والقواعد ضرورية التطبيق، مما دعا البعض إلى القول بعدم جدوا وإمكانية إجراء هذا التمييز. ومع ذلك فإن الفحص الدقيق للقانون - بواسطة تطبيق معيار التمييز الذي ذكرناه - يمكن معه إجراء التمييز لتحديد مدى انتماسه إلى مجال قوانين القانون العام أو على العكس إلى مجال القواعد ذات

(٦١) انظر في تفصيل ذلك مؤلفنا المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية .٢٠٠

التطبيق الضروري. فقواعد المنافسة تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيم العلاقات الخاصة بالأفراد، وهي لهذا السبب تعد من القواعد ذات التطبيق الضروري وليس من قواعد القانون العام^(١٢).

أما بالنسبة لحظر شراء الحقوق المتنازع عليها من قبل رجال القضاء فإن الهدف منها مزدوج : فهناك مصلحة خاصة بالفرد الواقع عليه الحظر في أن ينأى بنفسه عن الانخراط في شراء شيء يدور حوله النزاع ويتولى هو بنفسه الفصل في هذا النزاع أو يقوم بالدفاع عن أحد المتنازعين في القضية. وهناك مصلحة عامة تتعلق بحسن تنظيم مرفق القضاء. ولا شك، أن هذه المصلحة الأخيرة هي الأهم والأجر بالترجيح، ولذا فإننا نميل إلى اعتبار قاعدة الحظر المذكورة متعلقة بالقانون العام.

-٧٣- وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن القاضي الوطني قد يأخذ في اعتباره أو يطبق فعلياً قاعدة واردة في القانون الأجنبي تنتهي إلى القانون العام. فعلى خلاف ما كان سائداً في الماضي من أن قواعد القانون العام الأجنبية لا يمكن تطبيقها خارج حدود الدولة التي أصدرتها، نجد أن الوضع قد تغير في الوقت المعاصر.

وقد قام مجمع القانون الدولي بالتصدي لمشكلة تطبيق القانون العام الأجنبي أمام القضاء الوطني وذلك في سنة ١٩٧٥. وعلى الرغم من أن القرار الصادر عن المجمع قد نص على أن مجرد انتفاء القاعدة إلى القانون العام الأجنبي لا يعد في حد ذاته مبرراً للعدم تطبيقها من قبل القاضي الوطني، إلا أنه يستفاد من القرار الصادر عن المجمع أن تطبيق القانون العام الأجنبي يظل نادراً للعديد من الأسباب من أهمها أن السلطات الوطنية في الدولة الصادر عنها القانون العام لا تقبل أن تقوم جهة أجنبية بتطبيقها طالما لا توجد معايدة أو اتفاق مع دولة أخرى يسمح بذلك^(١٣).

(١٢) انظر في هذا المعنى:

Antoine KASSIS: *Le nouveau droit européen des contrats internationaux*, op cit., p. 463.

(١٣) ورد في قرار مجمع القانون الدولي الصادر سنة ١٩٧٥ أن:

“Le droit étranger considéré comme public demeure moins fréaulement appliqué pour diverses raisons, et principalement ... parce que les organes de l'Etat du for estiment souvent qui'ils n'ont pas à prêter la main à l'application de telles dispositions à défaut de traits, de réciprocité ou d'une convergence des intérêts économiques ou politiques des Etats auxquels la situation se rattache”.

ولهذا فإننا نرى أنه على الرغم من تعلق قاعدة حظر شراء الحقوق المتنازع عليها بالقانون العام إلا أنها تقبل التطبيق من قبل القاضي الوطني إذا ما أشارت قاعدة النازع الوطنية إلى تطبيق قانون دولة منصوص فيه على قاعدة الحظر المذكورة. وتطبيقاً لذلك نجد أن القانون المصري يحتوي على قاعدة مماثلة لنص المادة ١٥٩٧ من القانون الفرنسي. فإذا عرض على القاضي المصري نزاع متعلق بعقد دولي وأشارت قاعدة النازع إلى تطبيق القانون الفرنسي وجب على القاضي المصري تطبيق نص المادة ١٥٩٧ الذي يحظر على رجال السلطة القضائية شراء الحقوق المتنازع عليها.

المطلب الثاني

شكل عقد حالة الحق

٧٤- يعد شكل عقد الحالة من المسائل التي لا ينفرد قانون العقد بحكمها، وتنص في ذلك المادة ٢٠ من القانون المدني المصري على أن: "العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أن تخضع أيضاً لقانون الذي يسري على أحکامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك".

يتضح من النص السابق أن القاعدة هي خضوع التصرف من حيث الشكل لقانون بلد إبرامه *locus régit actum*, بحيث تطبق هذه القاعدة طالما أن أطراف التصرف لم يختاروا قانوناً آخر - من بين القوانين المذكورة في النص - لحكم شكل التصرف.

٧٥- وتعتبر قاعدة خضوع الشكل لقانون بلد إبرام التصرف من القواعد التقليدية في نطاق قواعد النازع القوانيين، بل إنها كانت تطبق قديماً ليس فقط على شكل التصرف وإنما أيضاً على موضوعه^(١٤).

(١٤) كانت قاعدة خضوع التصرف لقانون بلد إبرامه من القواعد الإلزامية في فرنسا خلال القرن التاسع عشر، فقد طبق القضاء الفرنسي هذه القاعدة بشكل منفرد أي دون أن يكون الأمر مصحوباً بتطبيق قوانين أخرى، كما هذا القضاء يخضع التصرف لقانون بلد الإبرام سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل. من قبيل ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير ١٨٦٤ قضت المحكمة بأن:

"L'acte est régi par la loi du lieu où il a été passé quant à sa forme. à ses conditions fondamentales et à son mode de preuve". =

على أن الوضع قد تغير الآن وأصبح من المستقر عليه في القانون الدولي الخاص المعاصر أمران أساسين:

- الأول هو الفصل بين شكل موضوع التصرف فقاعدة خضوع الشكل لقانون بلد إبرامه تقتصر على شكل التصرف فقط، أما موضوع التصرف فهناك اعتبارات أخرى يجري وفقاً لها تحديد القانون واجب التطبيق من أهمها خضوع العقد لقانون الإرادة *la lex contractus*.

- والأمر الثاني هو أن قانون بلد إبرام التصرف ليس هو القانون الوحيد الذي يمكن تطبيقه في مجال الشكل، فهناك قوانين أخرى يمكن إخضاع شكل التصرف لها، ومن هنا يمكن القول بأن إخضاع التصرف ، من حيث الشكل لقانون بلد إبرامه بعد قاعدة اختيارية وليس إلزامية^(٦٥).

٧٦- وطالما أنه توجد عدة قوانين تطبق في مجال شكل التصرف فإن التساؤل يثور حول علاقة الأولوية أو التدرج في إعمال هذه القوانين. ويمكن هنا تصور حلتين أساسين: / يتمثل الحل الأول في وضع قاعدة مؤداتها أن شكل التصرف يخضع لقانون بلد إبرام هذا التصرف طالما أنه لا يوجد قانون آخر مختار من قبل أطراف التصرف للانطباق في مجال الشكل من بين القوانين المنصوص عليها في قاعدة التنازع التخizirية une règle de conflit alternative. وهذا الحل هو الذي أخذ به القانون المصري في نص المادة ٢٠ سالف الذكر كما أنه الحل الذي يستفاد من أحكام القضاء الفرنسي^(٦٦).

= انظر تفصيل ذلك في:

Bertrand Ancel et Yves Lequette: *Grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé*, op. cit, p. 87.

(٦٥) انظر في تفصيل ذلك:

André Huet: *Les conflits de lois en matière de preuve*, Dalloz, 1965, p. 119 et s.

(٦٦) قضت محكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٦٣، بأن:

“La règle locus regit actum ne s’oppose pas à ce que les contrats internationaux soient passés en France en une forme prévue par la loi étrangère qui les régit au fond”.

انظر هذا الحكم منشوراً في:

Bertrand Ancel et Yves Lequette: *Grands arrêts de jurisprudence française de droit international privé*, op. cit, p. 319.

// أما الحل الثاني فإنه يتمثل في وضع القوانين التي يمكن أن يخضع الشكل لإحداها على قدم المساواة دون أن تُرجَّع أية أولوية لقانون على آخر في التطبيق. وهذا الحل هو الذي أخذت به معاهدة روما المبرمة بين دول الجماعة الأوروبية سنة ١٩٨٠^(١٧).

- ٧٧- وتهدف قاعدة بخضاع الشكل لقانون بلد إبرامه إلى التيسير على المتعاملين في مجرّ عقوبة التجارة الدولية. ذلك أن ما يهم أطراف العقد هو الاتفاق على الأمور الجوهرية التي تتعلق بالالتزامات كل منهما والثمن المتفق عليه وميعاد ووقت استلام البضاعة، أما المسائل التكنولوجية فهي غير ذات أهمية كبيرة لدى الأطراف^(١٨).

ومن أجل هذا فإننا نفضل الحل ١ لأول وهو وضع ترتيب في الأولوية بين القوانين التي يمكن بخضاع التصرف لها من حيث الشكل. فحيث يعبر الأطراف عن إرادتهم في اختيار قانون ما لحكم شكل التصرف، وجب تطبيق هذا القانون، أما في حالة تختلف قانون الإرادة - وهذا هو الأمر العالِم - كان من الواجب تطبيق قانون بلد الإبرام. ولا شك أن هذا الحل هو الذي ينفع، مع المنطق حيث من المنطقي أن يطبق على التصرف التكنولوجيات المقررة في بلد الإبرام، كما أن من شأن ذلك التيسير على القاضي الذي يفصل في النزاع إذ أنه يقوم بتطبيق قانون بلد الإبرام بصفة آئية طالما تبين له عدم اختيار الأطراف لقانون آخر من بين القوانين المتعارف لهم اختيارها.

- ٧٨- تطبيقاً لما تقدم فإن عقد حالة الحق يخضع من حيث الشكل وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون المصري لأحد قوانين أربعة: قانون بلد إبرام التصرف، قانون الموضوع، قانون الموطن المشترك وقانون الجنسية المشتركة. ووفقاً لنص المادة ٩ من معاهدة روما يكون عقد حالة الحق صحيح من حيث الشكل إذا اتبعت التكنولوجيات المقررة في أحد قانونين هما: قانون بلد إبرام التصرف والقانون الذي يحكم الموضوع.

(١٧) تنص المادة ١/٩ من معاهدة روما المبرمة سنة ١٩٨٠ على أن:

“Un contrat conclu entre des personnes qui se trouvent dans un même pays est valable quant à la forme s'il satisfait aux conditions de forme de la loi qui le régit au fond en vertu de la présente convention ou de la loi du pays dans lequel il a été conclu”.

(١٨) انظر في هذا المعنى:

Henri Batiffol et Paul Lagarde: Droit international privé. 8e édition. tome 1. LGDJ. Paris. 1993. 471.

ولا شك أن نص القانون المصري يفضل الحل المقرر في معاهدة روما في هذا الشأن، لأن الهدف من تقرير قاعدة تنازع تخيرية هي كفالة التوصل إلى صحة التصرف من حيث الشكل، وهذا يقتضي توسيع نطاق التخيير أمام الأطراف^(٦٩). وبطريق على قاعدة التنازع في هذه الحالة اصطلاح قاعدة تنازع ذات غاية مادية une règle de conflit à finalité matérielle^(٧٠).

-١٩- وفي الحال التي يقوم فيها الأطراف باختيار تطبيق القانون الذي يحكم موضوع التصرف على المسائل الشكلية المتعلقة بعقد الحوالة فإن القانون الذي يحكم العقد يكون واحداً في هذه الحال، حيث يرجع إلى القانون المختار من قبل الأطراف وبطريق هذا القانون على كل من الناحية الموضوعية والناحية الشكلية. أما عندما يختار الأطراف لحكم شكل عقد الحوالة قانوناً آخر غير قانون الموضوع^(٧١)، أو حيث لا يعبر الأطراف عن إرادتهم في تحديد قانون الشكل، في كلتا الحالتين سيختلف القانون الذي يحكم الموضوع عن القانون الذي يطبق على شكل عقد الحوالة.

-٨٠- يعتبر التمييز بين الشكل والموضوع من الأمور الأساسية نظراً لاختلاف القانون الذي يخضع له كل منها. ويمكن القول بأن الشكليات هي الطريقة والوسائل التي يتم التعبير بها عن إرادة الأطراف. أما الموضوع فهو عبارة عن الإرادة ذاتها مدلولها وموضوعها المعبر عنه في العقد^(٧٢). وإذا كانت هناك بعض الصعوبات أحياناً

(٦٩) انظر في تفصيل ذلك مولفنا بعنوان: المبادئ العامة لتنازع القوانين في القوانين المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣١ وما بعدها.

(٧٠) يكتب بغيره - التنازع ذات النهاية - حيث تختلف التواجد التي لا يمكنه المشرع فيها بحسب القانون راجب التطبيق بصورة آتية دون اعتبار للنتائج التي تترتب على تطبيقه، وإنما يهم المشرع عند تحديده لقاعدة التنازع بتحقيق نتيجة مادية معينة ولكن من خلال قاعدة التنازع ذاتها. وينطبق ذلك على شكل التصرف حيث يحدد المشرع، من أجل التوصل إلى نتيجة مادية معينة وهي سلامة التصرف القانوني من حيث الشكل، عدة قوانين يكون تطبيق أحدهما خاصعاً لاختيار ذوي الشأن، بحيث أنه يمكن لسلامة التصرف من حيث الشكل اتباع الشكل المنصوص عليه في أحد هذه القوانين المحددة على سبيل الحصر، ومن هنا جاءت تسمية قاعدة التنازع تخيرية règle de conflit alternative. ولا يؤثر على سلامة التصرف من حيث الشكل عدم اتباع الأشكال المنصوص عليها في القوانين الأخرى التي لم يتم اختيارها من قبل أطراف التصرف.

(٧١) يعني عن البيان أن ذلك يقتضي ألا يقوم القاضي بتطبيق قانون الموضوع المحدد منه - في غيبة قانون الإرادة - على شكل العقد. أما إذا طبق القاضي قانون القاضي قانون العقد وطبقه كذلك على شكل العقد، في مثل هذه الأحوال سيتحدّى القانون الذي يحكم كل من موضوع وشكل التصرف.

(٧٢) انظر في هذا المعنى:

في الفصل بين الشكل والموضوع إلا أنه بمراعاة معيار التمييز الذي ذكرناه يمكن التمييز بينهما^(٧٣).

-٨١ وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الخاص السويسري الصادر سنة ١٩٨٧ قد استبعد تطبيق قانون بلد الإبرام بالنسبة لعقد حالة الحق. فعلى خلاف القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١٢٤ من هذا القانون والتي تقرر صحة التصرف من حيث الشكل وفقاً لقانون بلد الإبرام أو قانون الموضوع^(٧٤). نجد أن المشرع السويسري قد خرج على ذلك في مجال شكل عقد حالة الحق في المادة ٣/١٤٥ التي نصت على أن شكل عقد الحالة يخضع للقانون المطبق على عقد الحالة ذاته^(٧٥).

ويهدف نص المادة ٣/١٤٥ سالف الذكر إلى تجنب المشاكل والصعوبات الناجمة عن دقة التفرقة بين المسائل الشكلية والمسائل الموضوعية خاصة عندما يتعلق الأمر بقواعد خاصة بحماية المدين المحال عليها الحق^(٧٦).

-٨٢ ونحن نرى في واقع الأمر أنه من غير المنطقي استبعاد إعمال قانون بلد الإبرام من قبل المشرع السويسري على هذا النحو. فهذا الأخير ذاته امتد بقانون بلد الإبرام وفقاً للقاعدة العامة للتنازع المطبقة في مجال العقود من حيث الشكل، فلا يوجد

(٧٣) على العكس من ذلك يذهب البعض في هذا الشأن إلى القول بصعوبة التمييز بين الشكل والموضوع، ويرى بناءً على ذلك أنه من الضروري أن يتم إخضاع الشكل والموضوع معها لقانون واحد فقط. ونظرأً للأهمية القصوى التي يوليه هذا الرأي لقاعدة *locus regit actum* فإنه يرى أن الموضوع ينبغي أن يتبع الشكل ومن ثم يكون قانون بلد الإبرام التصرف هو القانون واجب التطبيق على العقد بأكمله من حيث الموضوع ومن حيث الشكل. انظر في تفصيل ذلك:

P. Louis-Lucas: *La distinction du fond et de la forme dans le règlement des conflits de lois*, *Mélanges Jacques Maury*, tome 1, Dalloz, Paris, 1960, p. 175 et ss.

(٧٤) تنص المادة ١/١٢٤ من القانون الدولي الخاص السويسري على أن: “Le contrat est valable quant à la forme s'il satisfait aux conditions fixées par le droit applicable au contrat ou par le droit du lieu de conclusion”.

(٧٥) تنص المادة ٣/١٤٥ من القانون السويسري على أن: “La forme de la cession est exclusivement régie par le droit applicable au contrat de cession”.

(٧٦) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*, op cit. p. 209 et s.

سبب جدي يدعو إلى استبعاد هذا القانون في مجال حوالات الحق. أما التبريرات التي قيل بها في ذلك فهي غير مقنعة:

- فالقول بصعوبة التمييز بين المسائل الشكلية والموضوعية أمر غير دقيق وقد ذكرنا أن الشكل يتعلق بالتعبير الخارجي عن إرادة الأطراف أي الوسائل التي تتخذ في إظهار الإرادة، أما الموضوع ف بأنه يشمل الإرادة ذاتها وتحديد الالتزامات والحقوق المتبادلة للأطراف.

- وأما القول بأن الهدف هو حماية المدين المحال عليه فهو قول تعوزه الدقة، لأن من شأنه من ناحية التركيز على مصلحة المدين دون الاعتداد بمصلحة الدائن المحيل، كما أن مراعاة مصلحة المدين قد تتحقق بتطبيق قانون بلد إبرام عقد الحوالة وليس باستبعاد إعماله، وهذا يتواتر إذا كان قانون بلد الإبرام - كالقانون المصري والقانون الفرنسي - يشترط الإعلان لنفاذ الحوالة في مواجهة المدين في حين أن القانون الذي يحكم الحق ذاته - كالقانون الألماني مثلاً - لا يتطلب مثل هذا الشرط.

المطلب الثالث

قابلية الحق للحوالات

٨٣- نتعرض فيما يلي للحديث عن النقاط التالية: تحديد المقصود بقابلية العقد للحوالات، القانون الذي يطبق على قابلية العقد للحوالات.

أ) المقصود بقابلية الحق للحوالات:

٨٤- يقصد بقابلية الحق للحوالات إمكانية انتقاله إلى الغير، وبعد ذلك أمراً أساسياً قبل الحديث عن القانون واجب التطبيق على عقد الحوالة ذاته، فلا يمكن الحديث عن ذلك إلا إذا تبين - وفقاً للقانون واجب التطبيق على مسألة قابلية الحق للحوالات - أنه يمكن تدابير الأصلية أن يقوم بنقل حقه إلى شخص آخر.

٨٥- وتنص في ذلك المادة ٢٠٣ من القانون المدني المصري على أن: "يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام". كما تنص المادة ٣٠٤ من نفس القانون على أن: "لا تجوز حوالات الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابللاً للحجز".

ويستفاد من النصوص السابقة أن هناك ثلات حالات لا تجوز فيها حولة الحق:

١- وجود نص في القانون يمنع حالة بعض الحقوق، كما هو الحال في نص المادة ٣٠ الذي أشرنا إليه فيما سبق والذي لا يحيز حالة الحق في الحقوق التي لا يجوز الحجز عليها.

-٢- وقد يتفق المتعاقدان على عدم جواز الحوالة، كما هو الحال إذا اشترط المؤجر على المستأجر عدم النزول عن الإيجار لغيره. على أنه ينبغي قبول الحوالة إذا اتفق الدائن مع المدين على إحلال شخص آخر بدلاً من الدائن في استيفاء الحق. ومعنى ذلك أن القبول اللاحق من قبل المدين يؤدي إلى إلغاء الحظر السابق من قيام الدائن بحوالة حقه إلى شخص آخر. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القبول اللاحق على هذا النحو في حكم صادر حديثاً عنها وذلك فيما يتعلق بحوالات العقد، ويمكن - بطريق القياس - تقرير نفس الحكم بالنسبة لحوالات الحق^(٧٧).

٣- كما قد تتحول طبيعة الحق ذاته دون إمكانية حوالته، كما إذا كان الحق متصلًا اتصالاً وثيقاً بشخص الدائن^(٧٨).

ب) القانون الذي يطبق على قابلية الحق للدعاية:

٨٦- توجّت في هذا الشأن قاعدة عامة تقضي بتطبيق القانون الذي يحكم الحق المُحال، كما توجّد بعض التطبيقات الخاصة يطبق فيها قانون آخر على مسألة قابلية الحق للحالة.

١ - القاعدة العامة:

٨٧- لا تخضع مسألة قابلية الحق للحوالة la cessibilité de la créance للقانون الذي يحكم عقد الحوالة، وإنما تخضع للقانون الذي يحكم الحق ذاته. cédée

(١٦) في حكمها الصادر بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٠٠ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن:

“Le fait qu’un contrat ait été conclu en considération de la personne du cocontractant ne fait pas obstacle à ce que les droits et obligations de ce dernier soient transférés à un tiers dès lors que l’autre partie y a consenti”. V. Didier Krajewski: L’intuitus personae et la cession du contrat, Recueil le Dalloz, 2001, n° 17, p. 1345.

^(٧٨) انظر في تفصيل ذلك : د/ عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتراتام في القانون المدني المصري، المراجع السابق، ص ٢٩٥ ، د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالترام، الكتاب الثاني أحكام الالترام، المترجم السابق ، ص ٤٥١.

وتنص في ذلك المادة ١٢ من معاهدة روما على خضوع مسألة القابلية للحالة إلى القانون الذي يحكم الحق^(٧٩).

ويفسر خروج مسألة القابلية للحالة من نطاق تطبيق القانون الذي يحكم عقد الحالة تخضع إلى القانون الذي يحكم الحق المحال بالسبب المتعلق بحماية المدين المحال عليه الحق. فهذا الأخير لا يعد طرفاً في عقد حالة الحق، ومن ثم فإن تطبيق قانون عقد الحالة فيما يتعلق بقابلية الحالة بعد أمراً غير متوقع بالنسبة للمدين^(٨٠). أما تطبيق القانون الذي يحكم الحق المحال فهو الذي يتکفل بمراعاة التوقع الم مشروع للمدين l'attente légitime du débiteur. وتطبيقاً لذلك إذا تعلق الأمر بحق لا تجوز حوالته وفقاً للقانون الذي يحكم الحق بينما يقرر القانون المختار من قبل أطراف عقد الحالة إمكانية حالة هذا الحق، فإن هذه الحالة تكون غير جائزه لأن المرجع يكون للقانون الذي يحكم الحق المحال وليس إلى قانون عقد الحالة.

- ٨٨ - يفرق بعض الفقه في هذا الشأن بين عدم القابلية القانونية وعدم القابلية الانتفاقية للحالة. وبينما تخضع عدم القابلية القانونية l'inaccessibilité légale للقانون الذي يحكم الحق المحال فإن عدم القابلية الانتفاقية l'inaccessibilité conventionnelle تخضع للقانون الذي يحكم عقد حالة الحق. ومن الملاحظ أن هذا الرأي يعتمد في هذا على فكرة تشبيه الحالة بالأشياء المادية التي ينطبق عليها قانون موقع المال، ولهذا فإنه يرى أن مسألة قابلية حالة الحق يطبق عليها قانون موطن الدائن بوصف هذا الموطن هو قانون موقع المال la lex rei sitae de la dette... بالنسبة تتحقق تحفظ^(٨١). سعى أنه إذا تضمن انت الأصلني المبرم بين

(٧٩) تنص المادة ٢/١٢ من معاهدة روما في هذا الشأن على أن: "La loi qui régit la créance cédée détermine le caractère cessible de celle-ci".

(٨٠) يؤكد البعض في هذا المعنى على أن:

"la soumission de la cessibilité de la créance à la loi du contrat de transfert risue de déjouer la prévisibilité du débiteur cede, vouire de l'aggraver, ce dernier ne connaissant pas la loi qui régit le contrat de cession. Ce serait bafouer le principe qui est à la base de toute la construction des solutions des droit international privé relatives aux transferts de créance". V. Dorothee Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance, op cit, p. 222 et s.

(٨١) انظر في هذا المعنى:

F Surville: La cession et la mise en gage en droit international privé, op. cit. p. 676 et s.

المدين والدائن الأصلي شرطاً يمنع من قيام الدائن بحالة حقه فإن عدم القابلية لحالته يلتزم بها الدائن، ومن ثم يسري قانون العقد.

وتعتبر هذه التفرقة غير مقبولة في الواقع، ذلك أن القابلية لحالات الحق سواء كانت اتفاقية أو قانونية تخضع حتماً للقانون واجب التطبيق على مصدر هذا الحق، أي للقانون الذي يحكم الحق ذاته^(٨٢).

-٨٩- على أن النسأول يثور حول مدى إمكانية وجود دور لقانون العقد المحل في خصوص مسألة القابلية لحالات الحق. وبعبارة أخرى ما هو الحل إذا كان الحق قابلاً لحالات تطبيق القانون الذي يحكم الحق المحل بينما يقرر القانون الذي يحكم عقد حالات عدم قابلية الحق لحالات؟

يمكن القول في الواقع أنتا أمام أحد حللين: إما أن نقبل ندخل قانون عقد الحالات، وإما أن نطبق فقط القانون الذي يحكم الحق المحل.

- فإذا قبلنا أن يكون لقانون الذي يحكم عقد حالات دوراً في مسألة القابلية لحالات، فإن معنى ذلك أن مسألة قابلية الحالات ستتحكم بواسطة قانونين مختلفين ويكون تطبيقهما تطبيقاً ملائماً une application cumulative، ومن ثم فإنه حتى يكون الحق قابلاً لحالات لأبد من الرجوع إلى القانون الذي يحكم الحق المحل وإلى قانون عقد الحالات، فإذا كان كُلَّاً منهما يحيز الحالات صحة، أما إذا كان أحدهما يحيز والآخر لا يحيز فإن الحق يكون غير قابلاً لحالات.

- ولا شك أن الحل السابق لا يمكن الأخذ به لأنه يؤدي إلى تزايد الحالات التي يكون الحق فيها غير قابلاً لحالات. وقد رأينا أنه يكفي أن يطبق القانون الذي يحكم الحق المحل في هذا الشأن، فإذا كان يحيز الحالات فإن الحق بعد قابلاً للانتقال من شخص الدائن الأصلي إلى غيره حتى ولو كان قانون عقد الحالات المختار من قبل الأطراف لا يحيز حالاته.

-٩٠- وإذا تعلق الأمر بحالات تقع على حق غير حال، أي حق سيتوارد في المستقبل une cession de créance future، فإننا لا نستطيع في هذه الحالة تحديد

(٨٢) انظر في هذا المعنى:

Doroée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance, op. cit. p. 224.

القانون واجب التطبيق على مسألة قابلية الحق للحوالة، ذلك أن الحق غير موجود في الحال. ولا يعد أمر تحديد القانون واجب التطبيق ذو أهمية في هذه الحالة، لأنه طالما أن الحق غير متواجد فإن مسألة قابليته أو عدم قابليته للحوالة تعد أمراً غير ضروري، أما عندما يتواجد الحق فإنه يكون من الميسور تحديد القانون واجب التطبيق^(٨٣).

٩١- ولا مجال للأخذ هنا بوجهة نظر بعض الفقه الأنجلو-سكسوني الذي يرى أن عدم القابلية للحوالة يعد أمراً استثنائياً وأنه لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار التوقعات المشروعة لكل من الدائن الأصلي والدائن الجديد المحال عليه الحق^(٨٤).

ونحن ننضم للرأي الرافض لهذا الاتجاه لأن من شأن الأخذ به مراعاة مصلحة طرف في عقد حوالة الحق على حساب مصلحة المدين المحال عليه. ومما لا شك فيه أن مراعاة مصلحة المدين - في خصوص مسألة قابلية الحق للحوالة - أولى بالاعتبار من مصلحة طرف في عقد الحوالة. ذلك أن المدين لم يشترك في عقد الحواله ولا بعد طرفاً به، ولهذا يكون من الطبيعي أن يكون الأصل هو قيامه بسداد الدين الذي عليه للدائن الأصلي ذاته وليس لأي شخص آخر، وأن يرجع في شأن مدى إمكانية الحق للانتقال إلى دائن جديد إلى القانون الذي يحكم الحق ذاته حتى يكون تطبيق هذا القانون أمراً متوقعاً بالنسبة للمدين. أما الدائن الأصلي فإن عليه توقيع تطبيق القانون الذي يحكم الحق، وأما الدائن الجديد - وهو الطرف الآخر في عقد الحواله - فإن بإمكانه الاستعلام قبل إبرام الحواله بمدى إمكانية انعقادها وبمدى إمكانية سماح قانون الحق بهذه الحالة.

٩٢- ولا يمكن استبعاد إعمال القانون الذي يحكم الحق المحال لمخالفته للنظام العام إذا كان تطبيقه يؤدي إلى عدم قابلية الحق للحواله. ذلك أن فكرة النظم العام تعد أمراً استثنائياً لا يكون اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوى، ولا يمكن إعمال النظام العام إلا إذا كان القانون الأجنبي واجب التطبيق يتضمن إخلالاً صارخاً

(٨٣) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*, op cit. p. 226 et s.

(٨٤) انظر في تفصيل ذلك:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*, op cit. p. 225 et s.

بالمبادى الرئيسية للمجتمع الوطني. وغنى عن البيان أن هذه الاعتبارات غير متوفرة بالنسبة لمسألة قابلية أو عدم قابلية الحق للحالة، لأن الوضع الطبيعي هو قيام المدين بسداد دينه إلى الدائن الأصلي، فإذا كان القانون الذي يحكم الحق يمنع من الحالة حتى ولو كان هذا منعا عاما بالنسبة لجميع أنواع الحقوق فلا يتضمن هذا المنع مخالفة تبرر اللجوء إلى إعمال فكرة النظام العام.

٢- تطبيقات خاصة ببعض أنواع الحقوق:

٩٣- تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى الأحكام التي يقررها كل من القانون السويسري ومعاهدة روما المبرمة سنة ١٩٨٠.

٩٤- فالقاعدة في القانون السويسري هي خضوع مسألة قابلية الحق للحالة إلى القانون الذي يحكم الحق المحال، إلا أنه توجد حالتين لا يطبق فيها قانون الحق المحال على مسألة القابلية للحالة: تتعلق الحالة الأولى بالحالة المتعلقة بعقد العمل، والثانية تتعلق بالحالة التي يقبل فيها المدين المحال عليه الحق تطبيق القانون المختار من قبل أطراف عقد الحالة.

- فالقانون واجب التطبيق على الحق المحال في القانون السويسري هو قانون عقد حالة الحق إذا رضي بتطبيقه المدين المحال عليه الحق. ومعنى ذلك أنه إذا أبرم عقد حالة واتفق المحيل والمحال له على تطبيق قانون دولة ما يجيز الحالة ووافق المدين على تطبيق هذا القانون فإن الحالة تكون صحيحة في هذه الحالة حتى ولو كان القانون المطبق على الحق المحال - في غيبة قبولاً المدين للقانون المختار من قبل أطراف عقد الحالة - لا يجيز انتقال الحق إلى الغير.

- ويستثنى القانون السويسري من تطبيق قانون الحق المحال أيضاً على مسألة القابلية للحالة حالة الحالة المتعلقة بحق العامل في مقابل العمل "المرتب"، حيث لا تعد الحالة جائزة إلا إذا كان القانون المختار من قبل الأطراف في عقد العمل يجيزها. ووفقاً لنص المادة ١٢١ من القانون الدولي الخاص السويسري يستطيع الأطراف إخضاع عقد العمل إما لقانون الدولة التي يتواجد بها مقر الإقامة المعتمد للعامل وإما لقانون مقر إقامة أو توطن رب العمل^(٤٥). ومعنى هذا أنه فيما يتعلق

^(٤٥) تنص المادة ٢/١٤٥ من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر سنة ١٩٨٧ على أن:

بحالة حق متعلق بالعمل لا تخضع مسألة قابلية الحق للحالة إلى قانون الحق المحال وإنما لقانون إرادة أطراف عقد العمل في الحدود التي ذكرناها.

٩٥ - وإذا تركنا القانون السويسري لنبحث الأمر في معاهدة روما نجد أنها تأخذ بقاعدة مشابهة لما هو مقرر في القانون السويسري فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على عقد العمل. وفي ذلك تنص المادة ٦ من المعاهدة على أن اختيار الأطراف لقانون ما ليس من شأنه حرمان العمل من الاستفادة من النصوص الأممية المقررة في قانون مقر إقامته المعتمد إذا كان يمارس عملاً متواصلاً في دولة واحدة أو المقررة في قانون المنشأة التي تستخدم العامل بالنسبة لمن يمارس عمل في أكثر من دولة واحدة.

وعلى الرغم من أن نص المادة السادسة من معاهدة روما لم ينجز صراحة على تطبيق قانون مقر إقامة العامل بالنسبة لعقد الحالة المتعلق بمرتبه إلا أن اقتباس المعاهدة لكثير من نصوصها من القانون السويسري يوجب القول بانطباقها على مسألة قابلية الحالة المتعلقة بمرتب العامل للحالة. ولذا، إذا كان قانون مقر إقامة العامل يقرر عدم قابلية الحق المتعلق بالمرتب للحالة فإن عقد الحالة الذي يجريه العامل مع غيره يقع باطلأ، لأنه قد وقع على شيء لا تجوز حوالته. كما يمكن القول بأن سريان الأحكام المقررة في قانون مقر إقامة العامل في مواجهة رب العمل الذي يعد شخصاً أجنبياً عن عقد الحالة يجعل أيضاً هذه الأحكام - بطريق القياس - سارية في مواجهة من يحال له الحق من العامل من باب أولى لأنه طرف في عقد الحالة. فالهدف من تقرير هذه القواعد الخاصة للإسناد في مجال عقود العمل هو حماية العامل بوصفه الطرف الضعيف في العقد، فهو في مجال عقد العمل يحتاج للرعاية من تعسف وتحكم رب العمل، وهو يحتاج أيضاً للرعاية إذا أبرم حوالات لمرتبه الذي يعتمد عليه في تسبيير شؤون حياته هو وأسرته. فهذه هي العلة من وضع قواعد خاصة للإسناد في مجال عقد العمل والتي يمتد تطبيقها لمجال قابلية حق العامل للحالة.

= “L'élection de droit relatif à la cession d'une créance d'un travailleur n'est valable que dans la mesure où l'article 121,3e alinéa, relatif au contrat de travail, l'admet”.

وبالرجوع إلى المادة ٣/١٢١ من نفس القانون نجد أنها تنص على أن:

“Les parties peuvent soumettre le contrat de travail au droit de l'Etat dans lequel le travailleur a sa résidence habituelle ou dans lequel l'employeur a son établissement, son domicile ou sa résidence habituelle”.

٩٦- ويثير التساؤل عن الطبيعة القانونية للقواعد المقررة لأحكام خاصة للإسناد في مجال عقد العمل وحالة الحق، فهل بعد إعمالها تطبيقاً لأسلوب القواعد ذات التطبيق الضروري أم إعمالاً للدفع بالنظام العام أم أنها تشكل قواعد تنازع ذات طبيعة خاصة؟ يذهب البعض في ذلك إلى القول بأن القواعد السابقة تعد إعمالاً للدفع بالنظام العام الدولي^(٨٦). فبعد أن استبعد هذا الرأي فكرة قوانين البوليس أو القواعد ذات التطبيق الضروري استناداً إلى أنها تؤدي إلى إمكانية قيام المدين بالدفع مررتين لشخصين مختلفين نتيجة أن هناك قانون يجيز الحالة بينما يمنعها قانون آخر، نجد أنه يفضل إعمال الدفع بالنظام العام لأنه يتخلل في مرحلة لاحقة لإعمال قاعدة تنازع القوانين التي تشير بتطبيق قانون ما، فإذا تبين للقاضي أن إعمال هذا القانون يسمح بالحالة بينما أن القواعد الموضوعية في دولته لا تجيز الحالة نظراً لتعلقها بمرتب العامل هنا يستبعد القاضي القانون الأجنبي لمخالفته للنظام العام في دولته ويقوم بتطبيق القانون الوطني لدولته *la lex fori* الذي يقرر عدم قابلية حق العامل للحالة.

٩٧- ونحن نرى أن قواعد الحماية للعامل سواء كانت قواعد وطنية أو قواعد واردة في معايدة كمعاهدة روما كما ذكرنا، هذه القواعد تعد بمثابة قواعد تنازع تخيرية ذات طابع خاص *une règle de conflit alternative*. ومن المناسب هنا القول بأن قواعد التنازع التخيرية تعد من قبيل قواعد التنازع ذات الغاية المادية، فهي ليست قواعد مادية بحنة لأنها لا تتكلل مباشرة بوضع الحل للمسألة المعروضة على القاضي، وهي كذلك ليست قواعد تنازع عادية إذ أن هذه الأخيرة تعد قواعد مجردة لا ترمي إلى تحقيق غاية مادية مباشرة، وإنما تعد قواعد تنازع ذات غاية مادية لأنها تهدف إلى تحقيق هدف معين وهو توفير أقصى قدر ممكن من الحماية للعامل وذلك من خلال قاعدة التنازع ذاتها.

ولهذا فإن قواعد الحماية المذكورة لا يعد إعمالها تطبيقاً لأسلوب القواعد ذات التطبيق الضروري ولا تعد كذلك إعمالاً للدفع بالنظام العام. فعندما نتأمل في نص

(٨٦) في ذلك:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*. op cit. p. 228 et ss.

المادة السادسة من معاهدة روما^(٨٧) نجد أنها لا تتفى خصوص عقد العمل للقانون المنصوص عليه في المادة الثالثة منها أي قانون الإرادة ثم تقرر أن تطبق قانون الإرادة ينبغي ألا يؤدي إلى حرمان العامل من الحماية الأممية المقررة في قانون مقر الإقامة المعتمد. ويستفاد من ذلك ما يلي:

- أولاً لسنا بقصد إعمال لقوانين البوليس لأن إعمالها يتطلب أن تطبق بصفة فورية حالة دون اللجوء إلى القانون واجب التطبيق، في حين أن الأمر ليس كذلك. فالقاضي يقوم بالمقارنة بين نصوص قانون الإرادة ونصوص قانون مقر إقامة العامل كي يتبع أليهما أكثر حماية للعامل.

- كما أثنا لسنا بقصد إعمال للدفع بالنظام العام، لأن القاضي عندما يستبعد تطبيق قانون الإرادة لا يقوم بتطبيق قانون دولته وإنما يطبق قانون مقر إقامة العامل ويكون ذلك فقط بالنسبة للأمور المتعلقة بتوفير حماية أكثر للعامل أما فيما عدا ذلك فإن القاضي يطبق قانون الإرادة المختار من قبل الأطراف.

المطلب الرابع

آثار عقد الحوالة بين أطرافه

٩٨- تخضع آثار عقد الحوالة من حيث المبدأ إلى القانون الواجب التطبيق على عقد الحوالة، أي قانون الإرادة المختار من قبل الأطراف. فمن الطبيعي أن تتحدد التزامات المحيل تجاه المحال له الحق وكذلك التزامات هذا الأخير تجاه الدائن المحيل ووفقاً لقانون العقد ذاته. وقد نصت على هذه القاعدة صراحة المادة ١/١٢ من معاهدة

(٨٧) المادة السادسة من معاهدة روما على أن:

1- Nonobstant les dispositions de l'article 3, dans le contrat de travail, le choix par les parties de la loi applicable ne peut avoir pour résultat de priver le travailleur de la protection qui lui assurent les dispositions *impératives* de la loi qui serait applicable, à défaut de ce choix, en vertu du paragraphe 2 du présent article.

2- A défaut du choix exercé conformément à l'article 3, le contrat de travail est régi:

a) par la loi du pays où le travailleur, en exécution du contrat, accomplit habituellement son travail, même s'il est détaché à titre temporaire dans un autre pays,

b) si le travailleur n'accomplit pas habituellement son travail dans un même pays, par la loi du pays où se trouve l'établissement qui a embauché le travailleur".

٩٩- على أنه من الملاحظ أن هناك بعض الأمور التي تثير التساؤل عن القانون واجب التطبيق عليها. من قبيل ذلك مسألة انتقال الحق من الدائن المحيل إلى الدائن الحال له هذا الحق. ومسألة توابع الحق المحال وكذلك تحديد القانون الذي يطبق في شأن تحديد الوقت الذي ينتقل فيه الحق من المحيل إلى الحال له الحق.

أ) فيما يتعلق بالمسألة الأولى وهي المتعلقة بانتقال الحق يفرق البعض في هذا الشأن بين مسألة الالتزامات التي تتولد عن عقد الحالة وبين مسألة انتقال الحق، فالقانون الذي يطبق على التزامات الأطراف هو قانون عقد الحالة أما مسألة انتقال الحق فيطبق عليها قانون الموقع المتعلق بالحق ذاته la loi de la situation de la créance. ولما كانت قاعدة *lex rei sitae* لم تجد لها نظيراً في مجال الحقوق ذهب البعض إلى إخضاع مسألة انتقال الحق إلى قانون مصدر الحق المحال la loi de la source de la créance cédée.

ويذهب البعض الآخر إلى أن مسألة انتقال الحق بين أطراف عقد الحالة تخضع لقانون الإرادة المختار من قبل أطراف العقد ويفرق هذا الرأي بين صحة العقد وأثاره فيما بين المحيل والمحال له وتخضع لقانون الإرادة وبين مسألة الاحتياج بعقد الحالة في مواجهة الغير وتخضع وفقاً لهذا الرأي لقانون موطن المدين. أما قانون الحق المحال فإنه يسري على مسألة قابلية الحق للحالة.

وقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى الأخذ بهذا الاتجاه في حكمها الصادر بتاريخ ١١ فبراير ١٩٦٩ (٨٩)، حيث قضت بخضوع العلاقات بين المحيل والمحال له إلى قانون عقد الحالة أما حقوق والتزامات المدين الحال عليه الحق فيسري عليها القانون الذي نشأ الدين في ظله، وذلك لأن المدين ليس طرفاً في عقد الحالة لأن التزامات حقوق المدين ينبغي لا يرد عليها تعديل بواسطة تصرف لم يشترك فيه.

(٨٨) المادة ١/١٢ من معاهدة روما في هذا الشأن على أن:

"les obligations entre le cédant et le cessionnaire d'une créance sont régies par la loi qui, en vertu de la présente convention, s'applique au contrat qui les lie".

(٨٩) انظر هذا الحكم مشاراً إليه في:

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance. op. cit. p. 234.

ووفقاً لنص المادة ١٤٥ من القانون الدولي الخاص السويسري فإن مسألة انتقال الحق بين أطراف عقد الحوالة تخضع لقانون الإرادة، وفي غيابه يسري عليها قانون الحق المحال^(١٠).

ونحن نرى أن هذا الرأي الثاني هو الأول بالاتباع، فمن المنطقى أن يطبق على مسألة انتقال الحق بين أطراف عقد الحوالة قانون الإرادة المختار من جانبيهم، لأن الأمر ليس فيه أي إضرار بمصالح المدين المحال عليه العقد، ومن ثم يكون تطبيق قانون عقد الحوالة أمراً مبرراً، ولا يوجد هنا وبالتالي استثناء للخروج على قانون عقد الحوالة.

ب) وإذا تم اختيار قانون ما من قبل أطراف عقد الحوالة فهل يسري هذا القانون على توابع الحق المحال أم لا؟ فإذا كان الحق المقرر للدائن الأصلي مصحوباً برهن أو امتياز فهل ينتقل الحق إلى الدائن الجديد مصحوباً بهذه التوابع المقررة للحق؟

إذا استعنا في هذا الشأن بنصوص القانون الداخلي نجد أن المادة ١٦٩٢ من القانون المدني الفرنسي تقرر أن "البيع أو حواله حق ما تشمل توابع الحق كالضمان والامتياز والرهن"^(١١).

وفيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على هذه المسألة نجد أن بعض الفقه يرى تطبيق القانون الذي يحكم الحق المحال، أي قانون موطن المدين فهذا القانون هو الذي يحدد هل توابع الحق يحتاج بها قبل من التزم بها كالراهن ومن له حق الحبس أم لا.

ونحن نرى أن توابع الحق ينبغي أن تتبع من حيث المبدأ الحق ذاته في شأن تحديد القانون واجب التطبيق. ولذا فإن القانون الذي يطبق على الحق المحال هو الواجب التطبيق على توابع الحق. على أن قانون الحق المحال لا ينفرد في هذا الشأن، فهناك مجال لتطبيق قانون الإرادة المختار من قبل أطراف عقد الحوالة، فقد يتحقق

(١٠) تنص الفقرة الرابعة من المادة ١٤٥ للقانون الدولي الخاص السويسري على أن: "Les questions concernant exclusivement les relations entre cédant et cessionnaire sont régies par le droit applicable au rapport juridique à la base de la cession".

(١١) تنص المادة ١٦٩٢ من القانون المدني الفرنسي على أن: "La vente ou cession d'une créance comprend les accessoires de la créance. tels que caution, privilege et hypothèque".

المحيل والمحال له الحق على أن هذا الأخير ينتقل إلى الدائن الجديد دون كل أو بعض توابعه. كما أن هناك مجال لتطبيق قانون موقع المال بالنسبة لتواضع الحق ذات الطابع العيني، فيرجع إلى قانون موضع الشيء لتبيان مدى إمكانية انتقال حواة الحقوق العينية النابعة لحق ما. وما لا شك فيه أن هذا التزاحم - الذي لا مفر منه - في القوانين التي تكون قابلة للتطبيق على مسألة توابع الحق من شأنه إعاقة سرعة وفعالية حوالات الحق على الصعيد الدولي.

ج) وأخيراً فإنه فيما يتعلق بالقانون الذي يرجع إليه لتحديد وقت انتقال الحق يطبق في هذا الشأن القانون واجب التطبيق على عقد الحواة لتحديد الوقت الذي ينتقل فيه الحق من المحيل إلى المحال له الحق. وبعد تحديد هذا الوقت أمراً هاماً في بعض الحالات، من قبيل تلك الحالة التي لا تكون فيها الحواة نافذة في مواجهة المدين تطبيقاً للقانون الذي يحكم الحق المحال، فيتعين هنا لقبول الدعوى مقامة من المحال له باسترداد ما دفعه المدين للدائن الأصلي معرفة الوقت الذي انتقل فيه الحق للدائن الجديد^(٩٢). وطالما أن الأمر يتعلق بأثر لعقد الحواة في العلاقة بين أطراف هذا العقد يكون من المنطقي تطبيق قانون إرادة الأطراف في عقد الحواة.

الفصل الثاني

تنازع القوانين في مجال الاحتجاج بالحواة في مواجهة الغير

تمهيد:

١٠٠ - تعتبر مسألة القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بحواة الحق مسألة منفصلة عن تلك المتعلقة بتحديد القانون واجب التطبيق على عقد الحواة ذاته. فلا يحتاج بالحواة في مواجهة الغير إلا إذا اتخذت إجراءات معينة كإعلان المدين بالحواة أو قبوله لها، في حين أن عقد الحواة ذاته لا يخضع لشكليات خاصة ولا يحكمه إلا القانون الذي ارتضى الأطراف الخاضوع لحكمه.

وقبل أن نتحدث عن قواعد تنازع القوانين المتعلقة بمسألة الاحتجاج بالحواة في

(٩٢) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance. op cit. p. 239.

مواجهة الغير من المناسب أن نتعرض أولاً لتحديد مدلول قابلية الحالة للاحتجاج بها في مواجهة الغير. ولما كان الاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير يتطلب تدخل سلطة عامة كان من الضروري أن نتعرض لتحديد طبيعة الإجراء المتخذ من قبل السلطة العامة الأجنبية في هذا الشأن والشروط الواجب توافرها للاحتجاج به في الدولة الوطنية. وعلى ذلك فإننا نقسم الدراسة في الفصل الحالي على النحو التالي:

المبحث الأول: مدلول الاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير.

المبحث الثاني: إجراءات الإعلان الأجنبية وكيفية الاعتراف بها في الدولة الوطنية.

المبحث الثالث: استقلالية قاعدة التنازع المتعلقة بالاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير وكيفية تحديدها.

المبحث الرابع: القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير.

المبحث الخامس: بعض المشاكل الناجمة عن إعمال القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالحالة.

المبحث الأول

مدلول الاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير

١٠١ - يتعين علينا أن نتعرض لتحديد معنى الاحتجاج بالحالة "المطلب الأول"، ثم نبين المقصود بالغير في هذا الخصوص "المطلب الثاني".

المطلب الأول

معنى الاحتجاج بالحالة

١٠٢ - لبيان المدلول الحقيقي لفكرة الاحتجاج بالحالة نعرض في هذا الشأن لتحديد العلاقة أو للتمييز بين هذه الفكرة وبين فكرة الآخر النسبي للعقود. كما نتعرض كذلك للحديث عن مسألة الاحتجاج بالحالة والإعلان.

(أ) الاحتجاج بالحالة والآخر النسبي للعقد:

١٠٣ - اتجه البعض إلى القول بأن حولة الحق تنتج أثراً مباشراً un effet direct بالنسبة للمدين وذلك بتعديل وضعه القانوني. وطالما أن الأمر كذلك فإنه من غير الممكن

الحديث عن مسألة قابلية الحالة للاحتجاج بها في مواجهة المدين l'opposabilité de la *cession* وإما يتعلق الأمر بفكرة الآخر النسبي للعقد l'effet relatif ^(٩٣).

ويشير هذا الرأي إلى أن حالة الحق من شأنها حدوث انتقال لصفة الدائن la *qualité de créancier* إلى شخص الدائن le cédant الجيد الحال له le *cessionnaire*. ولهذا فإن الأمر لا يتعلق بمجرد انتقال للحق المالي من دائن إلى آخر وإنما باستبدال شخص الدائن بكل صفاته.

ومن الطبيعي - وفقاً لهذا الرأي - أن تسرى الحالة في مواجهة المدين، حيث يتوفّر رضاء ضمني من جانب هذا الأخير بالحالة لأنّه لم يشترط عدم قابلية الحق للانتقال إلى الغير في العقد الأصلي المبرم بينه وبين الدائن الأصلي. ولذا، إذا قام هذا الأخير بقل حقه على دائن آخر سرى ذلك في مواجهة المدين دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

ويركز هذا الاتجاه على المفهوم الشخصي للالتزام وليس على المفهوم الموضوعي. فوفقاً لهذا المفهوم الآخر la conception objective تتحصل حالة الحق في انتقال للحق المالي فحسب محل الالتزام من شخص لأخر، أما المفهوم الشخصي للالتزام la conception subjective فإنه يسمح بأن تكون حالة الحق مؤدية إلى تعديل داخلي للرابطة القانونية ذاتها.

وينتهي هذا الرأي إلى القول بأن حالة الحق تتسم بأمرتين أساسين: أولهما أن الحالة تؤدي إلى انتقال صفة الدائن من شخص الدائن المحيل إلى شخص الدائن الحال له وليس فقط انتقال للحق المالي. والأمر الآخر أن من شأن الحالة تعديل الوضع القانوني للمدين في الرابطة القانونية محل الالتزام، لأن الحالة تنتج أثراً مباشراً في مواجهة المدين حيث يتغير شخص الدائن بالنسبة له.

ونتيجة لما سبق فإن الإجراءات التي يتطلبها القانون لسريان الحالة في مواجهة الغير لا يتم اقتضاها لسريان الحالة بالنسبة للمدين، ذلك لأنّ الأمر لا يتعلق بالاحتجاج بالحالة في مواجهة المدين وإنما يتعلق بفكرة الآخر النسبي وقد انتهينا إلى أن الحالة تنتج أثراً مباشراً في مواجهة المدين، ومن ثم فإن الإجراءات أو

^(٩٣) هذا هو رأي الكاتب الفرنسي Chr. Larroumet انظر مثاراً إليه بالتفصيل في: Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance. op cit. p. 98 et ss.

الشكليات المتطلبة كإعلان أمر لا تسري بالنسبة للمدين، لأن هذا الأخير لا يعد عن الغير.

أما بالنسبة للغير الآخرين - ولا يدخل فيهم بالطبع كما أسلفنا شخص المدين - فإن سريان الحالة قبلهم أمر مشروط بتوافر الإجراءات والشكليات المنصوص عليها قانوناً كإعلان، وهنا يتعلق الأمر بالنسبة للغير بمسألة الاحتجاج بالحالة وليس بالأثر النسبي للعقد^(٩٤).

٤ - وينتج الرأي الغالب في الفقه إلى رفض الاتجاه السابق فيما ذهب إليه من القول بسريان الحالة في مواجهة المدين استناداً إلى أن الحالة تنتج أثراً مباشراً في مواجهته. وفي واقع الأمر تعرض هذا الرأي للعديد من الانتقادات أهمها ما يلي:

- إن القول بأن حالة الحق تنتج أثراً مباشراً في مواجهة المدين أمر يتعارض تعارضاً صارخاً مع مبدأ الأثر النسبي للعقود l'effet relatif des contrats لا يلزم إلا أطرافه، وبما أن عقد حالة الحق - وهو العقد المبرم بين الدائن المحيط والدائن المحل له - لا يعتبر المدين طرفاً به فإن هذا الأخير لا يلتزم به إلا إذا توافر شيء آخر كالقبول أو الإعلان المقرر قانوناً. ولذا فإن المدين يعتبر من الغير بالنسبة لعقد حالة الحق.

- كما يستند الرأي السابق إلى أنه يوجد لدى المدين رضا ضمني بالحالة وبإمكانية تغير شخص الدائن لأنه لم يشترط في العقد المنصوص للالتزام المبرم بينه وبين الدائن الأصلي عدم قابلية الحق للانتقال إلى الغير. على أن هذا الرأي غير تقيّ في الواقع ولا يمكن تعصيمه، لأنه لا يتناول إلا حالة الحق التعاقدية la cession de créance ومن la cession de créance délictuelle لـ حالة الحق التقصيرية contractuelle غير الممكن تطبيق هذا الرأي عليها حيث لا يوجد عقد بين الدائن والمدين.

والخلاصة التي ننتهي إليها أنه لا يمكن القول بوجود أثر مباشر للحالة في مواجهة المدين تحت غطاء أن الأمر يتعلق بالنسبة للمدين بفكرة الثر النسبي للعقد. فالمدين يعد من الغير الذي لا يسري العقد في مواجهته ولذا فإن الأمر يتعلق بالنسبة له بمدى جواز الاحتجاج في مواجهته بعدد الحالة المبرم بين الدائن الأصلي والدائن

(٩٤) انظر في تفصيل ذلك الرأي:

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance. op cit. p. 100.

الجديد، وهو العقد الذي لم يكن المدين طرفاً به.

ب) الاحتجاج بالحالة والإعلان:

١٠٥ - انتينا فيما سبق إلى أن عقد الحالة لا يسري في مواجهة الغير - ومنهم المدين - إلا باتخاذ إجراءات توافر شروط معينة. وتعلق هذه الشروط بالإعلان والقبول. وإذا كان هذا الأخير أمراً نادر الحدوث من الناحية العلمية يظل الإعلان *la publicité* هو الأمر الأكثر شيوعاً. وعلى ذلك فإن إعلام المدين بالحالة هو الشرط المنطоб لسريان الحالة والاحتجاج بها في مواجهة الغير.

١٠٦ - على أن هناك جانب من الفقه ينكر أن يكون الإعلان أمراً مرتبطاً بمسألة قابلية عقد الحالة للاحتجاج به في مواجهة الغير، ولذا فإننا نعرض أدلة لهذا الاتجاه. ويسقى هذا في الواقع مع ما تقرره بعض القوانين الحديثة من إخضاع إجراءات الإعلان إلى قانون الدولة المراد اتخاذ هذه الإجراءات بها^(٩٥).

ويمكن التمييز في داخل هذا الاتجاه بين رأيين أساسين: الأول ينكر أن يكون الإعلان أمراً متطلباً للاحتجاج بالحالة سواء في العلاقة بين أطراف عقد الحالة والمدين أو في العلاقة بين أطراف عقد الحالة والغير الآخرين. أما الفريق الآخر فإنه يقصر عدم تطلب الإعلان على العلاقة بين أطراف عقد الحالة والمدين دون غيره.

بالنسبة للرأي الأول فإنه يرفض أن يكون الإعلان أمراً أو شرطاً للاحتجاج بحالة الحق في مواجهة الغير بما فيهم المدين. ويستند هذا الرأي على أن إجراءات الإعلان المنصوص عليها في المادة ١٦٩٠^(١١) من القانون المدني الفرنسي تعد إجراءات عامة تهدف على الإعلان على نطاق واسع غير المشروط بعدد معين من الأشخاص، أما الإجراء الذي يتخذ بالنسبة للمدين - وهو شخص محدد بالذات - فلا يمكن اعتباره *une mesure de publicité*، وإنما هو مجرد إخطار له

^(٩٥) من قبيل ذلك نص المادة ٦١ من القانون الدولي الخامس التونسي الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٩٨ والذي يجري نصه على الوجه التالي:

"La publicité des actes de constitution, de conservation, de transfert et d'extinction des droits réels est régie par la loi de l'Etat où sont accomplies les formalités de publicité".

^(١١) تنص المادة ١٦٩٠ من القانون المدني الفرنسي على أن: "Le cessionnaire n'est saisi à l'égard des tiers que par la signification du transport faite au débiteur. Néanmoins le cessionnaire peut également être saisi par l'acceptation du transport faite par le débiteur dans un acte authentique".

بالحالة une mesure d'information.

وبالنسبة للغير الآخرين غير المدين كالخلف العام فإن الحالة تسري في مواجهتهم لمجرد علمهم بالحالة وهو العلم المستمد من كون الحالة قد تم إعلام المدين بها. ولذا، فإنه لا يمكن اعتبار الإعلان - وفقاً لهذا الرأي - أمراً مطلباً للاحتجاج بالحالة سواء بالنسبة للمدين أو بالنسبة للأشخاص الآخرين من الغير.

أما الرأي الثاني فإنه يرى أن الإعلان المطلوب في القانون لا يعد شرطاً للاحتجاج بالحالة بالنسبة للمدين في حين أنه شرط ضروري للاحتجاج بالحالة في مواجهة الأشخاص الآخرين غير المدين. ففيما يتعلق بالعلاقة بين أطراف عقد الحالة والمدين فإن هذا الأخير يتلزم بالحالة وبأداء الدين للدائن الحال له الحق ولا يشترط ذلك سوى إعلامه بالحالة la signification la publicité المقصوص عليه في المادة ١٦٩٠.

ويستند هذا الرأي إلى أن الأصل هو عدم سريان عقد الحالة في مواجهة المدين وهو الأمر الذي يستخلص من العقد الأصلي المبرم بين المدين والدائن الأصلي، إذ ينبغي على هذا الأخير تنفيذ العقد بحسن نية. فإذا قام المدين - بعد إبرام عقد الحالة - بسداد الدين إلى الدائن الأصلي دون أن يعلم بالحالة فقد برأت ذمته، وإذا قام بالسداد للدائن الأصلي رغم علمه بالحالة فإن سوء النية المتوافر لدى المدين يمنع في هذه الحالة من إبراء ذمته.

١٠٧ - وفي واقع الأمر لا يمكن تعليق الاحتجاج بالحالة سواء في مواجهة المدين أو الغير على مسألة سوء النية أو حسنها، لأن ذلك يتعارض مع صريح النصوص القانونية سواء في القانون الفرنسي^(٩١) أو القانون المصري^(٩٢). وهي

(٩١) من الملاحظ مع ذلك أنه وفقاً لنصوص بعض القوانين - كالقانون الفرنسي - فإن القاعدة هي براءة ذمة المدين الذي يسدد الدين الذي يسدد لدائن إلى الدائن الأصلي قبل إعلامه بالحالة وذلك دون ارتباط براءة الذمة بحسن أو سوء النية في هذه الحالة. ومعنى ذلك أنه إذا كان المدين يعلم بالحالة التي لم يتم إخطاره بها وقام بسداد الدين للدائن الأصلي فقد برأت ذمته رغم توافر سوء النية لديه. وتنص في ذلك المادة ١٦٩١ من القانون المدني الفرنسي على أن:

"Si, avant que le cédant ou le cessionnaire eût signifié le transport au débiteur, celui-ci avait payé le cédant, il sera valablement libéré".

(٩٢) يستفاد ذلك ضمناً من نص المادة ٣٠٥ من القانون المدني المصري التي تنص على أن:
لا تكون الحالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قيلها المدين أو أعلن بها على أن نفاذها قبل الغير بقول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ.

النصوص التي تقرر صراحة أن إخطار المدين وإعلانه بعد شرطاً لا غنى عنه للاحتجاج بالحالة في مواجهته. ومن الملاحظ أن هذا الرأي هو الذي يوفر عنصر الأمان والطمأنينة القانونية لأن الإعلان الرسمي بالحالة هو الذي يمكن إثباته قطعاً، أما العلم الفعلي دون إعلان فهو أمر يصعب إثباته ويمكن أن يؤدي إلى التحكم^(١٩).

ومن أجل هذا فإن الاتجاه السائد لمحكمة النقض الفرنسية يذهب إلى رفض اعتبار علم المدين بالحالة بمثابة دليل للاحتجاج بالحالة في مواجهته^(٢٠).

وتجدر الإشارة مع ذلك إلى وجود اختلاف بين الأنظمة القانونية في الإجراء الذي يتعين اتخاذة لنفاذ الحالة قبل المدين وغيره. فإذا كانت بعض القوانين تتطلب ضرورة توافر الإعلان الرسمي لنفاذ الحالة كما هو الحال في كل من القانون المصري والقانون الفرنسي، فإن بعض القوانين الأخرى تكتفي بمجرد إخطار المدين بصورة من عقد الحالة بأي طريقة من الطرق دون حاجة لاتخاذ إجراءات الإعلان الرسمية^(٢١).

المطلب الثاني

المقصود بالغير الذي يحتاج بالحالة في مواجهته

١٠٩- يمكن التمييز في هذا الشأن بين عدة اتجاهات على النحو التالي:

- فهناك أولًا من يذهب إلى أن الغير يشمل الأشخاص الآخرين غير المدين

(١٩) ونحن نؤيد هنا ما ذهب إليه بعض النقاد من اقتراح أن يتخذ إعلان المدين بالحالة صورة تخطيب مسجل مصحوب بعلم الوصول une letter recommandée avec avis de réception وذلك بهدف تبييض الإجراءات المتعلقة بالاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير. انظر في ذلك:

Jean-Pierre Mattout : Aspects internationaux de la cession de flux de créances. Revue de droit bancaire et de la bourse, n° 39, 1993, p. 206.

(٢٠) من قبيل ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٤ فبراير ١٨٧٥ والذي وفق له فان: "La simple connaissance de la cession de créance par le débiteur cédé ne suffisait pas pour lui rendre opposable".

انظر هنا الحكم مشاراً إليه في:

Dorothée Parduel: Les conflits de lois en matière de cession de créance, op cit, p. 115.

(٢١) من قبيل ذلك يمكن أن نذكر على سبيل المثال القانون المدني لمقاطعة الكيبك في كندا الصادر سنة ١٩٩١ والذي تنص المادة ١٦٤١ منه على أن:

"La cession est opposable au débiteur et aux tiers, dès que le débiteur y a acquiescé ou qu'il a reçu une copie ou un extrait pertinent de l'acte de cession ou, encore, une autre preuve de la cession qui soit opposable au cédant". V. Jean Maurice Brisson et Nicholas Kasirer: Code civil du Québec, édition critique, 10e édition, 2002-2003, Editions Yvon Blais, Paris.

كالخلف العام ودائني الدائن الأصلي ودائني الدائن الجديد المحال له الحق.

ووفقاً لهذا الاتجاه - إنـ - لا يعد المدين من الغير . والهدف الذي يرمي إليه هذا الاتجاه من ذلك هو التوصل إلى نفاذ الحالة وسريانها في مواجهة المدين بصفة مباشرة دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر كالإعلان . وقد سبق أن تعرضاً بالتفصيل لهذا الاتجاه وتوصلنا على دحشه استناداً إلى أن المدين لم يكن طرفاً في عقد الحالة المبرم بين الدائن الأصلي والدائن المحال له الحق.

- ويتجه البعض الآخر إلى اعتبار المدين من الغير والتسوية بينه وبين الغير الآخرين فيما يتعلق بنفاذ الحالة والاحتياج بها.

ووفقاً لهذا الاتجاه لا تسرى الحالة في مواجهة الغير بما فيهم المدين إلا بتوافر الإعلان أو القبول الثابت التاريخ . وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون المدني المصري في المادة ٣٠٥ منه والتي تنص على أن : "لا تكون الحالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها . على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ".

ومن الملاحظ أن التسوية الناتمة على هذا النحو بين المدين وغيره أمر لا يستجيب لمقتضيات التجارة الدولية، والتي تتسم فيها المعاملات التجارية بين التجار بطابع السرعة والبساطة في الإجراءات والمعاملات . ولذا فإن تطلب الإعلان الرسمي لنفاذ الحالة أمر من شأنه إعاقة نطور علاقات التجارة الدولية عندما يرغب الدائن في التنازل عن حقه لمصلحة بنك تجاري في مقابل توفير الاعتمادات المالية اللازمة للعملية التجارية أو في مقابل تقديم الضمانات والاعتمادات الضرورية لإتمام عقد ما.

- من أجل هذا فإن الاتجاه السائد هو اعتبار أن الغير هو كل شخص ليس طرفاً في عقد حوالـة الحق، ويدخل في ذلك بطبيعة الحال المدين المحال عليه . على أن اعتبار المدين من الغير لا ينفي أن له وضعاً خاصاً، يستمد من أن المدين رغم أنه أجنبـي عن عقد الحـالة إلا أنه طرف في العـقد الأصـلي وأنـ الحـالة تتصـبـ علىـ الحق موضوع ومـحلـ هذاـ العـقدـ الأصـليـ.

ومن أجل هذا نجد أن بعض القوانين - كالقانون الألماني والقانون السويسري - تأخذ في هذا الشأن بإجراءات مبسطة لنفاذ الحـالةـ فيـ مواجهـةـ المـدينـ . فعلىـ الرـغمـ منـ

اشترط علم المدين بالحالة إلا أنه يكفي لتحقيق هذا العلم مجرد الإخطار دون تطلب الإعلان الرسمي. كما أن القانون الفرنسي يوجد فيه نوعين من حالة الحق: النوع الأول هو الحالة التقليدية *la cession traditionnelle* التي يلزم فيها لفاذ الحالة في مواجهة المدين توافر الإعلان، والنوع الآخر هو المستحدث بمقتضى القانون الشهير الصادر سنة ١٩٨١ والمعروف بقانون ديلي (*la loi Dailly*)^(١٠٣) وهو الذي يبني نوع من الحالة البسطة *la cession simplifiée* والذي من أهم أحكامه التمييز بالنسبة لمسألة الاحتجاج بالحالة بين المدين والأشخاص الآخرين من الغير.

١١- والخلاصة التي ننتهي إليها أن المدين يعتبر من الغير على أن له وضع خاص نظراً لأنه طرف في العقد الأصلي فلا تتم معاملته كغيره من الأشخاص الآخرين^(١٠٤). وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية الغير بأنه "من لم يكن طرف في عقد حالة الحق ولهم مصلحة في أن يظل المحيل دائناً"^(١٠٥).

على أنه يلاحظ على هذا التعريف أنه يركز فقط على شخص الدائن المحيل، ولا يعير الاهتمام للطرف الآخر في عقد الحالة وهو الحال له الحق. ومعنى ذلك أن

(١٠٢) انظر في تفصيل أحكام هذا القانون:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de céance*, op cit. 119 et s; Didier Martin et Hervé Synvet: *Le paiement à autrui de la créance professionnelle cédée*, *La Semaine Juridique*, éd. E., 1987, I, n° 14940; Alain Cercles: *Cession de flux de créances et bordereau Dailly* *Revue de droit bancaire et de la bourse*, 1993, n°39, p. 200 et s; Philippe Turcas: *Le transfert des céances dans le cadre de la loi Dailly peut-il être neutralisé par l'acheteur?*, *La Gazette du Palais*, 1986, l'doc., 263; Christain Gavalda: *Sécurités et précarités de la cession de créances par voie Dailly: La signature manuscrite des bordereaux, la portée d'une notification et la liberté d'acceptation de la cession*, *La Semaine Juridique*, E., 1989, II, 15374; Jean Stoufflet et Yves Chaput: *L'allégement de la forme des transmissions de céances liées à certaines opérations de crédit* (loi n° 81-1, du 2 janvier 1981), *La Semaine Juridique*, E., 1981, II, 13603.

(١٠٣) انظر في هذا العنوان:

Anne Sinay-Cytermann: *Les conflits de lois concernant l'opposabilité des transferts de créance*, *Revue critique de droit international privé*, 1992, p. 38; Laurent Ruet: *Les créances en droit international privé*, op cit, pp. 545 et 555.

(١٠٤) في حكمها انصادر بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٥ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن:

"Ne sont tiers au sens de ce texte (article 1690 du code civil) que ceux qui, n'ayant pas été parties à l'acte de cession, ont intérêt à ce que le cédant soit encore créancier".

انظر هذا الحكم مشاراً إليه في:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de céance*, op cit. p. 103.

دائني المحال له الحق وخلفه العام لا يعتبرون من الغير وفقاً لحكم النقض الفرنسي^(١٠٥).

المبحث الثاني

إجراءات الإعلان الأجنبية

وكيفية الاعتراف بها في الدولة الوطنية

١١١- يتطلب الاحتياج بالحالة في بعض الحالات تدخل سلطة عامة لاتخاذ إجراء ما، كما هو الحال بالنسبة للإعلان على يد محضر signification par huissier، وكما هو الحال بالنسبة لتسجيل الحالة في السجلات العامة المعدة لذلك من قبل جهة الإدارة.

ولتحديد كيفية الاعتراف بهذه الإجراءات الأجنبية يتعين علينا أن نحدد نظامها القانوني "المطلب الأول"، ثم نتحدث عن شروط الاعتراف بها "المطلب الثاني".

المطلب الأول

النظام القانوني لإجراءات الإعلان الأجنبية

١١٢- تعتبر إجراءات الإعلان من قبيل الإجراءات المتخذة من قبل سلطة عامة أجنبية، ولا تعد هذه السلطة ذات طابع قضائي كما لا تعد بطبيعة الحال ذات طابع شرعي، وإنما هي سلطة إدارية تقوم باتخاذ إجراء معين لابد منه للاعتراف بالحالة والاحتياج بها في دولة أخرى. ولذا، فإن التساؤل يثور حول مدى حق السلطات الوطنية في تقدير الاختصاص الدولي للسلطات غير القضائية الأجنبية التي تتخذ مثل هذه الإجراءات^(١٠٦). ومن الواضح هنا أن الأمر لا يتعلق بتنازع للاختصاص القضائي

(١٠٥) كما انتقد كذلك تعريف محكمة النقض الفرنسية للغير لأن من شأنه إقامة نوع من التفرقة الاقتصادية ولا يرتكز على أساس قانوني:

"Le critère retenu n'est pas satisfaisant car il conduit à une distinction économique et non juridique. En effet, si le compte du cédant est débiteur, la réduction du solde profite au banquier réceptionnaire qui, ayant intérêt à ce que le cédant soit encore créancier, peut être qualifié de tiers. En revanche, si le solde du compte est créditeur, le banquier n'a aucun intérêt à recevoir le paiement et ne peut être considéré comme un tiers à la cession". V. Etienne Verges: note sous cass. 19 Déc. 200. La Semaine Juridique, édition générale, n°3, 16 Janvier 2002, p. 145.

(١٠٦) يقر البعض في هذا المعنى أن :

"En droit international privé, l'indépendance de l'acte juridique transactionnel par rapport à son enveloppe judiciaire judiciaire conduit à inclure le premier dans =

بل هو تنازع سلطات un conflit d'autorités ويطلق على القرارات المتعددة في هذا الشأن اصطلاح التصرف العام l'acte public أو تصرف غير قضائي أجنبي acte non-judiciaire étranger.

ويتعين علينا هنا أن نحدد مفهوم فكرة التصرف العام الذي تنتهي إليه إجراءات الإعلان اللازم للاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير. ولتحديد مفهوم التصرف أو العمل العام نتحدث عن العناصر المكونة له "الفرع الأول" ولتصنيف التصرفات العامة "الفرع الثاني".

الفرع الأول

العناصر المكونة للتصرف أو العمل العام

١١٣ - يعتبر التصرف العام l'acte public أحد مكونات التصرف القانوني بوجه عام، حيث يوجد على جانبه التصرف الخاص l'acte privé. ونستعرض هنا لتحديد التصرف الذي يعتد به، وكذلك لتدخل السلطة العامة الذي يؤدي إلى اعتبار التصرف من قبل التصرفات أو الأعمال العامة.

أ) فكرة التصرف أو العمل القانوني:

١١٤ - لا جدال على أن هناك قطاع كبير من النشاط يمكن أن يطلق عليه أنه عمل قانوني acte juridique ولا توجد بالنسبة له أية مشكلة، كما هو الحال بالنسبة لعمل القاضي الذي يصدر الأحكام أو على وجه العموم بالنسبة لكل تدخل لسلطة عامة فيه تعبير عن الإرادة، حيث يوجد هنا تدخل إيجابي من جانب السلطة العامة في صورة قرار أو حكم أو غير ذلك، ولذا، فإن النشاط السابق لا توجد حوله مشكلة في القول بأنه عمل أو تصرف قانوني.

١١٥ - على أن هناك نوع آخر من نشاط السلطة العامة يثير الجدل حول مدى اعتباره عمل قانوني، حيث يقتصر هذا النشاط على استقبال الإرادة الخاصة للأفراد أو في تسجيل عمل أو تصرف ما أو في إثبات فعل ما.

= le domaine du conflit de lois, tandis que la seconde peut seule, en tant qu'acte public réceptif, relever de l'exequatur – c'est-à-dire, de la méthode du conflit de jurisdictions". V. Horatia Muir Watt: La rencontre dans l'espace de figure hybrids (Variations autour du conflit international de decisions), Revue générale des procédures, n°4, 1998, p. 718.

ولا شك أن النظام القانوني للدولة يضفي على الأنشطة السابقة فعالية كبيرة، لأن الأمر لا يقتصر على استقبال التصرف أو تسجيله ولكن يؤدي تدخل السلطة العامة إلى إضفاء الفعالية وإلى إحداث آثار قانونية ما كانت لتتوارد هذه الفعالية وتحدث مثل هذه الآثار بدون تدخل السلطة العامة المتمثل في استقبال الإرادة الخاصة أو تسجيل التصرف القانوني.

ففي مجال حالة الحق يمكن القول أنه يعتبر من قبيل الأعمال أو التصرفات القانونية ما يشترطه القانون للاحتجاج بالحالة من قيام ذوي الشان بتسجيل وقد الحالة في السجلات العامة المعدة لذلك، فهنا رغم أن الأمر يقتصر على استقبال الإرادة والتسجيل إلا أنه بإجراء هذا التسجيل توافرت فعالية خاصة للحالة ونشأت آثار قانونية تتمثل في الاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير. ولهذا يطلق البعض^(١٠٧) على هذه التصرفات تعبير التصرفات القانونية للقانون العام les actes juridiques de droit public

ب) تدخل السلطة العامة:

١١٦ - يقصد بالسلطة العامة هنا كل مؤسسة أو جهاز أو شخص مكلف بأداء خدمة معينة. ولذلك فإننا نستطيع التمييز في داخل السلطة العامة بين الموظف العام وبين صاحب السلطة.

- فالموظف العام l'officier public هو الشخص المكلف من قبل الدولة باستقبال التصرفات الخاصة وبتأكيد وإثبات الأعمال بدون إصدار أو إضافة أي إرادة خاصة بمعنى الضيق.

من قبيل ذلك موظف الحالة المدنية l'officier de l'état civil وموثق العقود le notaire

- أما صاحب السلطة l'autorité فهو الشخص المكلف من قبل النظام القانوني بتحديد الناحية القانونية في حالة محددة. من قبيل ذلك القاضي وكذلك من يمارس وظيفة إدارية.

(١٠٧) انظر في تفصيف ذلك:

Charalambos Pamboukis: L'acte public étranger en droit international privé.
LGJ, Paris, 1993, p. 14 et s.

١١٧- وتجدر الإشارة إلى أن تدخل السلطة العامة قد يكون إلزامياً وقد يكون اختيارياً.

- فالتدخل الإلزامي للسلطة العامة le caractère obligatoire de l'intervention يكون عندما يعتبر تدخلها شرطاً لصحة التصرف.

- ويكون تدخل السلطة العامة اختيارياً le caractère facultative de l'intervention إذا لم يكن هذا مثروطاً لصحة التصرف وإنما يتعلق الأمر بشرط للاحتجاج بالتصرف في مواجهة الغير، كما هو الحال بالنسبة للإعلان على يد محضر كشرط للاحتجاج بالحالة قبل الغير. ذلك أن عقد الحالة ذاته قد تم صحيحاً بانعقاده بين أطرافه، إلا أنه يلزم للاحتجاج به قبل الغير ومنهم المدين ضرورة الإعلان الرسمي.

الفرع الثاني تصنيف التصرفات العامة

١١٨-رأينا - على ضوء العرض السابق - أن المفهوم الواسع للتصرف العام يغطي الكثير من التصرفات التي يختلط فيها العنصر العام مع العنصر الخاص وأن تفوق أو رجحان أحدها على الآخر هو أمر نسبي. ويمكن القول أن هناك أربع طوائف للتصرفات هي:

- تتعلق الطائفة الأولى بالحالة التي تتدخل فيها السلطة العامة لتكاملة التصرف فيكون التصرف العام أمراً أساسياً يضاف على التصرف الخاص المكمل له، ولا يؤدي ذلك إلى أن التصرف الخاص يفقد خصوصيته بتدخل السلطة العامة، فالصرف الخاص يحتفظ بقوامه باعتباره كذلك، ولهذا فإنه في الحالة التي يبطل فيها التصرف l'acte privé فإن ذلك يؤدي بالتبعية لبطلان التصرف الشكلي l'acte formel المتخذ من قبل السلطة العامة. فكل ما تفعله السلطة العامة هو قبول التصرف بإضفاء شئٍ جديد عليه كما هو الحال بالنسبة لإثبات عمل طبيعي مثل الشهادة التي تصدر بالميلاد أو الوفاة. ولذا يطلق البعض على تصرف السلطة العامة في هذه الحالة اصطلاح التصرف الاستقبالي l'acte réceptif^(١٠٨).

(١٠٨) انظر في تفصيل ذلك:

ومن الواضح هنا أن تصرف السلطة العامة تابع للتصرف الخاص، ولذا فإن العنصر الخاص هو الأكثر أهمية من العنصر العام، ومن ثم فإن التصرف هنا لا يعتبر من قبيل التصرفات العامة.

- أما الطائفة الثانية فإنها تشمل الحالات التي تتدخل فيها السلطة العامة ولا يكون من المستطاع بعد هذا التدخل التمييز - بالنسبة للأثار التي ينتجها التصرف - بين التصرف الانتقائي الخاص وبين تصرف السلطة العامة. فالآثار تتسبب للتصرف السلطة العامة فقط كما هو الحال بالنسبة للتسجيل الرسمي الذي يتم في مكاتب التوثيق كالشهر العقاري. ويطلق على التصرف هنا تعبير التصرف المختلط حيث يخلط التصرف الخاص بعمل السلطة العامة.

- أما الطائفة الثالثة فهي تتعلق بتصرفات السلطة العامة التي تختص للتصرف الانتقائي ويفقد فيها التصرف خصوصيته. وفي هذه التصرفات يقوم القاضي بالطول محرر إرادة الأطراف كما هو الحال في تحديد القانون واجب التطبيق في غيبة قانون الإرادة.

- أما الطائفة الرابعة والأخيرة فهي تمثل في الحالة التي يكون فيها التصرف من نتاج السلطة العامة فقط دون تدخل من جانب الأفراد. على أن المصلحة الفردية قد تكون متضمنة في عمل السلطة العامة، كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية.

وإذا كنا قد استبعدنا الطائفة الأولى من التصرفات العامة نظراً لطغيان العنصر الخاص l'élément privé، فإن الطوائف الثلاث الأخيرة تعد من قبيل التصرفات العامة نظراً لأن العنصر العام l'élément public يعد أمراً أساسياً في التصرف. ويطلق البعض على التصرفات الداخلة في نطاق هذه الطوائف الثلاث تعبير القرارات أو التصرفات شبه العامة les actes quasi publics ou les decisions^(١٠٩).

(١٠٩) تحديد الملامح الرئيسية للقرار يمكننا أن نذكر الحكم الصادر من محكمة باريس بتاريخ ٢ أبريل ١٩٩٨ والذي وفقاً له:

"La notion de décision implique notamment que l'autorité dont elle émane ait dispose d'un véritable pouvoir d'appréciation devant à son contenu et ne se soit pas borné à recevoir un acte de pur droit privé, celui-ci relevant dans ce cas du régime des actes publics étrangers non judiciaires; S'agissant plus particulièrement d'un acte émanant de l'autorité judiciaire, sa qualification dépend du point de savoir si le juge étranger a bien fait œuvre de volonté au sujet du rapport qui lui était déféré, l'acte ne pouvant être qualifié =

١١٩ - ويفرق بعض الفقه في هذا الشأن بين التصرفات العامة والقرارات، ويرتكز معيار التفرقة على معرفة ما إذا كان تدخل السلطة العامة من شأنه تطهير التصرف الخاص من عيوبه. فإذا كان تدخل السلطة العامة من شأنه إحداث هذا الأثر فإننا نكون بصدق قرار *une decision* يمكن الطعن فيه من قبل أطراف التصرف بواسطة طرق الطعن المتاحة. أما إذا لم يكن من شأن تدخل السلطة العامة تطهير التصرف الخاص من العيوب فإننا نكون إزاء تصرف عام *un acte public* وليس قرار بالمعنى الدقيق^(١٠).

ويمكن القول بعبارة أخرى أن التصرف شبه العام هو التصرف الذي تقتصر فيه السلطة العامة على استقبال تصرف خاص موجود سلفاً، وتقوم السلطة بتدعمه وتنويعه هذا التصرف بتدخلها بمنحه فعالية شكلية *une efficacité formelle* وذلك بدون إحداث أي تغيير في محتوى التصرف ذاته. أما القرار فإنه يعتبر تصرف إرادى وإيجابى من جانب السلطة العامة وهو من عمل السلطة العامة ذاتها، وعلاوة على الفعالية الشكلية التي يمنحها فإن له فعالية ذاتية أو موضوعية، لأنها من صنع السلطة العامة ذاتها^(١١).

وللتمييز بين التصرفات العامة و القرارات أهمية كبيرة : فإذا كنا إزاء قرار أجنبى بالمعنى الدقيق فإن الطريقة المتبعة لرقابته ستكون هي تنازع الاختصاص

= de décision que si, après avoir constaté l'accord des parties ou la volonté de l'une d'entre elles, le juge a pu procéder à la vérification de la violation ou du respect d'une règle de droit en s'appropriant les éléments qui lui ont été soumis".

انظر هذا الحكم مشاراً إليه في:

Horatia Muir Watt: La rencontre dans l'espace de figures hybrids (variations autour du conflit international de décisions), op cit, p. 716.

(١٠) انظر في تفصيل ذلك:

Pierre Mayer: La distinction entre règles et décisions et le droit international privé. Dalloz, Paris, 1973, p. 282 et ss.

(١١) يقرر في هذا المعنى الأستاذ الفرنسي Lagarde في تعديمه لكتاب الأستاذ Pamboukis أن:

"L'acte quasi public est, dans l'une de ses variétés les plus répandues, l'acte par lequel l'autorité publique se borne à recevoir un acte privé préexistant qu'il ne fait que consolider en lui conférant une efficacité formelle supérieure, mais sans en modifier la substance. La décision, quant à elle, est un acte volatif. Elle est toujours quant au fond et au moins pour partie l'œuvre de l'autorité publique qui lui confère, outre son efficacité formelle comme pour les actes quasi publics, son efficacité substantielle". V. Charalambos Pamboukis: L'acte public étranger en droit international privé. op cit. p. XVII.

القضائي وتنزاع السلطات la méthode des conflits d'autorités ou de jurisdictions. أما إذا كان الأمر يتعلق بتصرف أجنبي له طبيعة التصرف الخاص البحث فإن القاضي سيلجأ – لتقدير مدى سلامته – إلى طريقة تنازع القوانين la méthode des conflits de lois بالرجوع إلى القانون واجب التطبيق والتحقق من توافر الشروط التي يتطلبها هذا القانون في التصرف.

١٢٠ - وتنقسم التصرفات شبه العامة بدورها إلى تصرفات تأكيدية وتصرفات استقبالية.

أما النوع الأول وهو التصرفات شبه العامة التأكيدية les actes quasi publics constatatifs فهي تلك التي يقتصر فيها دور السلطة العامة على تأكيد وإثبات عمل أو فعل قانوني كما هو الحال بالنسبة لإثباتات الحالة المدنية وكما هو الحال بالنسبة لمختلف الشهادات التي تصدر عن جهة الإدارية كشهادة الجنسية.

وأما النوع الثاني وهو التصرفات شبه العامة الاستقبالية les actes quasi publics réceptifs فهي تلك التصرفات التي من خلالها يكون دور السلطة العامة استقبال تصرف صادر من الأفراد وليس من السلطة العامة، كما لو تعلق الأمر بعد مبرم أمام المؤئق.

وسواء تعلق الأمر بتصريح تأكيدي أو استقبالي أجنبي فإن وسيلة الرقابة المتاحة تتمثل في الرقابة الشكلية على الاختصاص الداخلي للسلطة العامة الأجنبية وعلى احترام الشكليات المنصوص عليها في القانون الذي تتبعه هذه السلطة العامة^(١١٢).

١٢١ - وننتهي مما سبق إلى أن إجراءات الإعلان الأجنبية les mesures de publicité étrangères هي الإجراءات الواجب اتخاذها للحتاج بالحالة قبل الغير تعد من قبيل التصرفات شبه العامة les actes quasi publics مما يوجب علينا أن رقابتها بواسطة قواعد تنازع القوانين وإنما تنازع السلطات، مما يوجب علينا أن نتحدث الآن عن شروط الاعتراف بإجراءات الإعلان الأجنبية.

(١١٢) انظر في هذا المعنى:

Charalambos Pamboukis: L'acte public étranger en droit international privé. op cit. p. 225 et s.

المطلب الثاني

شروط الاعتراف بإجراءات الإعلان الأجنبية

١٢٢ - انتهينا فيما سبق إلى أن إجراءات الإعلان الأجنبية تنتهي إلى طائفة التصرفات شبه العامة وهي التصرفات التي تثير - للاعتراف بها - نزاع بين السلطات بمعنى نزاع بين السلطة الصادر عنها إجراءات الإعلان والسلطة التي يراد الاعتراف فيها بفاعلية هذه الإجراءات.

ولذلك فإنه ينبغي التمييز بين أمرين أساسين ولا يجوز الخلط بينهما: الأول هو تحديد القانون واجب التطبيق على مدى وجوب الإعلان للاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير، وذلك أمر ينتمي إلى قواعد نزاع القوانين وسنقوم بالعرض له في المبحث الرابع. أما الأمر الآخر الذي نقوم ببحثه الآن فهو يتعلق بالأثار المتعلقة بإجراءات الإعلان المنفذة في دولة ما ويراد الاعتراف بها في دولة أخرى، وذلك أمر لا علاقة له بنزاع القوانين وإنما يتعلق بفاعلية إجراءات الإعلان على الصعيد الدولي.

١٢٣ - وإذا كان النزاع الدولي لل اختصاص القضائي له قواعد مستقر عليها في مختلف الدول، حيث يوجد في داخل كل نظام قانوني قواعد تفصيلية تحدد الحالات التي تخصل فيها المحاكم الوطنية بنظر النزاع وتحدد كذلك الشروط الواجب توافرها للاعتراض بالقرارات والأحكام الأجنبية، إلا أن النزاع بين السلطات بخصوص التصرفات شبه العامة لا توجد له قواعد محددة.

ولذلك يتجه أغلب الفقه إلى قياس النزاع بين السلطات على الآثار المترتبة على نفاذ الأحكام الأجنبية من ناحية الشروط الواجب توافرها في التصرف العام أو شبه العام. ونتيجة لذلك إذا اتّخذ إجراء إعلان للحالة في فرنسا - وهو الإجراء اللازم للاحتجاج بالحالة - فإنه حتى يعترض بهذا الإجراء الأجنبي في مصر يتبع توافر شروط الاعتراض بالقرارات والأحكام القضائية الأجنبية^(١١٢)، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

(١١٢) تنص في ذلك المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصري على أن : لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

١- أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحكمة الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها. =

- يتعين أولاً للاعتراف بإجراء الإعلان المتخذ في الخارج لا يكون الاختصاص باتخاذه داخلاً في نطاق اختصاص السلطات المصرية. فإذا ثبت أن السلطات المصرية مختصة باتخاذ إجراء الإعلان الواجب توافقه للاحتجاج بحالة الحق فإن إجراء الإعلان الأجنبي يكون غير نافذ وغير معترف به في مصر.

على أنه من الملاحظ أن اختصاص السلطات الوطنية الذي يمنع من الاعتراف بإجراءات الإعلان الأجنبية هو فقط الاختصاص القاصر la competence exclusive، أما الاختصاص البسيط لسلطات الدولة الوطنية باتخاذ إجراءات الإعلان فإنه لا يمنع من إمكانية الاعتراف بإجراءات الإعلان الأجنبية التي تتم بصورة صحيحة^(١٤).

أما إذا اتضح أن إجراء الإعلان لا يدخل في نطاق الاختصاص القاصر للسلطات المصرية، فإنه يتعين مع ذلك أن تكون السلطة الأجنبية الصادر عنها إجراء الإعلان مختصة باتخاذ وفقاً للقواعد القانونية المقررة في الدولة الأجنبية. ويمكن للسلطات الوطنية - قبل الاعتراف بإجراءات الإعلان الأجنبية - أن ترافق توافر هذا الشرط، فإذا اتضح لها أن قانون الدولة الأجنبية لا يسمح للسلطة الأجنبية باتخاذ إجراء الإعلان الذي يراد الاعتراف به في الدولة الوطنية يمكن للسلطات الوطنية أن ترفض الاعتراف بإجراءات الإعلان الأجنبية.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه يوجد رأي في الفقه يذهب إلى عدم تطلب وجود رقابة من قبل السلطات الوطنية على السلطات الأجنبية التي اتخذت إجراءات الإعلان . ويرى أن إجراءات الإعلان المتخذة في الخارج تتمنع لأول وهلة بالصلاحيـة، بحيث أنه لا يجوز أن تستمد سلامة إجراءات الإعلان من العلاقة القانونية ذاتها وإنما من قابليتها للاحتجاج بها في مواجهة الغير وذلك بإقامة الدليل على

- ٤- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور، ومثّلوا تمثيلاً صحيحاً.
- ٣- أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر القضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
- ٤- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية، ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الأداب فيها.

(١٤) انظر في هذا المعنى :

معرفة الغير بالحالة^(١١٥).

ويدعم هذا الرأي قوله بأن إجراءات الإعلان تعد من قبيل التصرفات العامة التي تسburg الاحتياج بتصرفات خاصة actes privés. فإجراء الإعلان ذاته يتم بواسطة تصرف عام صادر من سلطة عامة والهدف منه هو كفالة الاحتياج بتصرف خاص هو حالة الحق. ومن هنا يذهب هذا الرأي إلى القول بأنه من الطبيعي أن يعترف بإجراءات الإعلان الأجنبية طالما لا توجد حالة من حالات الاختصاص القاصر للسلطات الوطنية، ولا يتعين وبالتالي – من وجهة نظر هذا الرأي – أن تتحقق سلطات الدولة الوطنية من توافر شروط أخرى للاعتراف بإجراءات الإعلان الأجنبية^(١١٦).

ومع ذلك فإننا نرى مع آخرين أنه لابد من وجود حد أدنى من الرقابة من قبل سلطات الدولة الوطنية على إجراءات الإعلان الأجنبية. ويمكن قياس ذلك على الرقابة التي يمارسها القضاء على الأحكام الأجنبية التي يراد الاعتراف بها في دولة القاضي^(١١٧)، حيث يمارس القاضي حد أدنى من الرقابة في راقب الحكم من الناحية الظاهرية للتحقق من سلامته وسلامة الإجراءات المتخذة في إصداره.

ذلك أن من حق الغير أن يتعرض على صحة إجراءات الإعلان المتخذة في الخارج نظراً لعدم اختصاص السلطة الصادرة عنها، وبالتالي تكون النتيجة هي عدم معرفة الغير بالحالة التي تمت إجراءات الإعلان الخاصة بها في دولة أجنبية^(١١٨).

(١١٥) يرى صاحب هذا الرأي أن:

“Une mesure de publicité régulièrement constituée à l'étranger jouera le même rôle qu'un fait juridique: l'acte fera preuve de la connaissance des tiers”. V. Charalambos Pamboukis: L'acte public étranger en droit international privé, op cit, p. 219.

(١١٦) انظر في تفصيل ذلك:

Pierre Mayer: La distinction entre règles et decisions et le droit international privé. op cit, p. 312 et s.

(١١٧) انظر في نفس المعنى:

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance, op cit. p. 142.

(١١٨) يقرر البعض في هذا المعنى أن:

“Ainsi pourquoi les tiers ne pourraient-ils pas prétendre avoir ignoré les mesures étrangères parce que les autorités qui les ont prises n'étaient pas réellement compétentes pour les prendre, ou bien parce que ces mesures n'étaient pas du type de celles qui devraient être prises selon la loi normalement compétente pour en décider?”. V. Marie-Noelle Jobard-Bachellier: L'apparence en droit international privé, LGDJ. Paris. 1984, p. 281.

ولهذا فإنه في الحالة التي لا تتصل فيها السلطات الأجنبية بالتصريف الخاص موضوع الحوالة بصلة ما، فإنه لن يكون بمقدور الغير المقيمين في الدولة الوطنية - والذين يراد الاحتجاج بالحوالة في مواجهتهم - أن يعلموا بهذه الحالة أو بأجراءات الإعلان المنفذة من قبل السلطات الأجنبية^(١١٩).

ويمكن أن نذكر في هذا الشأن الحكم الصادر من محكمة باريس سنة ١٩٢٧. تستخلص وقائع القضية في قيام شخصين متمنعين بالجنسية البلجيكية بإبرام عقد حواله حق في بلجيكا في حين أن المدين المحل عليه الحق مقيم في فرنسا. وقد قام الدائن المحل له الحق بإعلان المدين عن طريق محضر بلجيكي الذي اكتفى بتعليق الإعلان بمحكمة أوفير التجارية *tribunal de commerce d'Anvers* في بلجيكا وإرسال صورة من الإعلان بواسطة البريد إلى موطن المدين في فرنسا.

وعلى أثر إعلان إفلان الدائن المحل له الحق تم توجيهه مطالبة للمدين بسداد الدين، واعتراض المدين على ذلك على أساس أن الحوالة لا تسري ولا يحتج بها في مواجهته.

وقد قضت محكمة باريس في بداية الأمر بأن حواله الحق المبرمة في بلجيكا بين شخصين متمنعين بالجنسية البلجيكية لا تخضع بالضرورة للقانون البلجيكي. وفيما يتعلق على وجه التحديد بالأثر الذي يمكن أن تنتجه الحوالة قبل المدين المقيم في فرنسا قضت المحكمة بأنه من الطبيعي أن تخضع هذه المسألة للقانون الفرنسي. ويمكن أن تستخلص من هذا الحكم أن الحوالة لا يحتج بها إذا كانت إجراءات الإعلان قد تمت في دولة أجنبية طالما أن المدين المحل عليه الحق يقيم في دولة أخرى، لأنه ليس في مقدوره أن يعلم بالحواله وهناك صعوبات في وصول الإعلان إليه من دولة إلى أخرى^(١٢٠).

(١١٩) انظر في نفس المعنى:

Dorothée Pardoe: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*. op cit. p. 144.

(١٢٠) مع ذلك يعيّب حكم محكمة باريس أنه قام بتطبيق قواعد تنازع القوانين في شأن مسألة الاعتراض بإجراءات الإعلان المنفذة في الخارج وقام بتطبيق القانون الفرنسي عليها. وقد ذكرنا أن هذه المسألة لا عدالة لها بتنازع القوانين وإنما تتعلق بتنازع السلطات أو على وجه التحديد تتعلق بتحديد التشروط الواجب توفرها للاعتراض بإجراءات الإعلان المنفذة في الخارج للاحتجاج بالحواله في الدولة الوطنية. لذلك نجد أن بعض الفقه يحاول تفسير هذا الحكم بعيداً عن قواعد تنازع القوانين مقرراً أنه يقرر ضماناً قواعد تتعلق بالاعتراض بإجراءات الإعلان الأجنبية وذلك من ناحية اختصاص السلطات الوطنية باتخاذ إجراءات الإعلان طالما أن المدين يقيم في داخل الدولة، ومن ناحية أخرى عدم اختصاص السلطات الوطنية باتخاذ إجراءات الإعلان المتعلقة بالحواله إذا كان المدين أجنبياً يقيم في دولة أجنبية. انظر في تفصيل ذلك:

وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ إجراءات الإعلان على النحو المطلوب يؤدي إلى كفالة الاحتجاج بحالة الحق في مواجهة الغير، ولذلك لا يستطيع هذا الأخير أن يتمسك بجهله بحالة الحق أو أن يدعى براءة ذمته بقيامه بالوفاء للائحة الأصلي^(١٢١).

ومن الملاحظ أن الأصل بالنسبة لقابلية التصرفات العامة الأجنبية للاحتجاج بها هو قابليتها للاحتجاج وأن عدم الاحتجاج ليس إلا استثناء، فهذا ما توجبه متضيّبات التجارة الدولية. ولذا، إذا افترضنا أن الدولة التي يراد الاعتراف فيها بالتصرف العام الأجنبي – المتمثل في إجراءات الإعلان الأجنبية – لا شرط لاتخاذ إجراء ما للاعتراف بمثل هذه التصرفات العامة الأجنبية، فإن من الطبيعي في هذه الحالة الاعتراف بإجراءات الإعلان الأجنبية، ومن ثم تكون حالة الحق نافذة ويحتاج بها في مواجهة الغير. أما إذا كان القانون الوطني يشترط للاعتراف بإجراءات الإعلان الأجنبية ضرورة اتباع شكليات معينة وجب اتخاذ هذه الإجراءات الشكلية^(١٢٢).

- كما يتبعن أن يكون إعلان المدين بالحالة قد تم بطريقة صحيحة وفقاً لما يقضى به قانون الدولة الأجنبية التي اتخذ إجراء الإعلان بها. فإذا تبين لسلطات الدولة الوطنية أن الإعلان قد تم بإجراءات وهمية دون اتباع الإجراءات القانونية التي ينص عليها القانون الأجنبي كان للسلطات الوطنية عدم الاعتراف بإجراءات الإعلان الأجنبية.

- وبالإضافة إلى ذلك يشترط ألا يتعارض الإعلان الأجنبي مع إعلان متخذ في الدولة المصرية. فإذا فرض أن إجراءات الإعلان قد تمت باطلة وفقاً للقانون المصري، ومن ثم كانت الحالة غير نافذة في مواجهة الغير بما فيهم المدين، فإن إجراءات الإعلان الصحيحة التي تم في دولة أجنبية والتي تقضي بتنفيذ الحوالة قبل الغير لن يعترف بها في مصر لأنها تتعارض مع إجراءات الإعلان التي تمت في

= Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*. op cit. p. 145 et s.

^(١٢١) لذلك يقر البعض في هذا الشأن أن:

“L'intérêt pratique de l'opposabilité d'un acte quasi public consiste à pouvoir mettre en échec le jeu de l'apparence”. V. Marie-Noelle Jobard-Bachellier: *L'apparence en droit international privé*, op cit, p. 276.

^(١٢٢) انظر في هذا المعنى:

Charalambos Pamboukis: *L'acte public étranger en droit international privé*. op cit, p. 44 et s.

الدولة المصرية حيث كانت هذه الإجراءات باطلة وبالتالي لم يترتب عليها نفاذ الحوالة في مواجهة الغير.

- ويشترط أخيراً لا تتعارض إجراءات الإعلان الأجنبية مع النظام العام المصري. فإذا تعلق الأمر بحالة حق من الحقوق التي لا يجوز الحجز عليها - كالنفقة المقررة لزوجة انفصلت عن زوجها - فإن إجراءات الإعلان الأجنبية التي تتعلق بهذه الحوالة لن يعترض بها في مصر لتعارضها مع النظام العام المصري الذي لا يقبل الحوالة في مثل هذه الحالات.

المبحث الثالث

استقلالية قاعدة التنازع المتعلقة بالاحتجاج بالحوالة في مواجهة الغير وكيفية تحديدها

١٢٤ - تعتبر قاعدة التنازع المتعلقة بالاحتجاج بالحوالة في مواجهة الغير مستقلة عن تلك الخاصة بعقد حوالات الحق سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل (المطلب الأول)، كما يتعلّق الأمر بتحديد المصالح التي يتبعن لأخذها في الاعتبار عند تحديد قاعدة التنازع المقترنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استقلالية قاعدة التنازع المتعلقة بالاحتجاج بالحوالة في مواجهة الغير

تستقل قاعدة التنازع المتعلقة بالاحتجاج بحوالات الحق عن القاعدة الخاصة بتحديد القانون واجب التطبيق على عقد حوالات الحق. ولهذا نتحدث على التوالي عن عدم خضوع الاحتجاج بالحوالة لقانون الإرادة، وعدم خضوعها لقانون الذي يحكم الشكل ولقانون موقع المال.

(أ) عدم خضوع الاحتجاج بحوالات الحق لقانون الإرادة:

١٢٦ -رأينا أن من حق الأطراف اختيار القانون الذي تسري أحكامه على عقد حوالات الحق، ولا يعد ذلك إلا تطبيقاً لقاعدة العامة التي تتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق في مجال العقود الدولية.

ويجد عدم تطبيق قانون الإرادة على الاحتجاج بالحالة تفسيره في أن الأخذ بقانون الإرادة في هذا الشأن من شأنه إهانة مصلحة الغير، فهو لاء الآخرين ليسوا أطرافاً في عقد حالة الحق ولم يمتنوا في إبرامه، ولهذا يعد تطبيق قانون الإرادة عليهم - في خصوص الاحتجاج بالحالة في مواجهتهم - أمراً غير متوقع. وتتجدر الإشارة إلى أن الهدف من الإجراءات التي تتطلبها بعض القوانين في إعلان المدين بالحالة هو الاعتداد بمصلحة الغير، ومن ثم يكون من غير المقبول تطبيق قانون الإرادة على مسألة الاحتجاج بحالة الحق.

ب) عدم خضوع الاحتجاج بالحالة للقانون الذي يحكم شكل التصرف:

١٢٧- قد يعتقد البعض أن إجراءات الإعلان والأشكال التي يتخذها إعلان المدين بحالة الحق أمراً يتعلق بالشكل ومن ثم يسري عليها القانون الذي يحكم شكل التصرف، أي القانون الذي يتم إعلان الحالة به. ويستند هذا الرأي في المطالبة بتطبيق قانون بلد إعلان الحالة *locus regit actum* إلى أنه في حالة اشتراط الإعلان فإنه يتمثل في توجيه إخطار مباشر للمدين، ومن الطبيعي أن يتم ذلك في المكان الذي يتوطن فيه المدين. ولذا، فإن القانون واجب التطبيق على إعلان المدين بالحالة هو - بتطبيق قاعدة قانون بلد إيرام التصرف - قانون موطن المدين.

على أنه لا يمكن الأخذ بالرأي السابق لأن من شأنه تجاهل طرق الإعلان المقررة في قوانين بعض الدول، فعلى سبيل المثال يقرر القانون الأمريكي أن بعض أنواع الحالات مثل حالة الحق على سبيل الضمان تتم بواسطة قيد الحالة في السجلات العامة المتواجدة بصفة عامة في موطن الدائن المحيل. وفي هذه الحالة فإن تطبيق قانون موطن المدين بوصفه القانون الذي يحكم شكل الإعلان لن يكون مبرراً، لأن الأمر يتعلق باعمال لقانون موطن الدائن وليس المدين^(١٢٣).

١٢٨- ويفرق البعض الآخر من الفقه بين مسألة وجوب إعلان الحالة *l'existence d'une signification* إلى المدين وبين مسألة الطرق التي يمكن أن يتخذها هذا الإعلان *les modalités de la signification*. فالمسألة الأولى لا

(١٢٣) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance. op cit. p. 153 et s.

يسري عليها قانون بلد الإبرام لأنها مسألة متعلقة بالموضوع وليس بالشكل حيث أن تقدير وجوب إعلان المدين من عدمه ووجوب اللجوء إلى الإعلان بطريقة رسمية بواسطة محضر كلها أمور لا علاقة للشكل بها، أما مسألة الطرق التي يتخذها إعلان المدين فهي - باعتبارها مسألة شكلية - يسري عليها قانون بلد الإعلان. ويتحدد هذا القانون بأنه قانون البلد الذي اتّخذ فيه الأمر بإعلان المدين.

ومن الملاحظ أن هذه التفرقة التي كان يأخذ بها القضاء الألماني لا تستند إلى تفسير صحيح. وذلك أن المحكمة الألمانية بعد أن قررت تطبيق القانون الفرنسي على مسألة الاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير قررت أن القانون الألماني وحده الذي يقرر ما إذا كان الإعلان ينبغي أن يتم بواسطة محضر في ألمانيا la signification par huissier^(١٤٤)، ذلك أن المدين يقيم في هذه الدولة الأخيرة. لذا ، فإن الفقه يفسر تطبيق القانون الألماني فيما يتعلق بطرق الإعلان على النحو السابق على أن الأمر لا يتعلق بإعمال لقواعد تنازع القوانين un conflit de lois وإنما بتنازع بين السلطات un conflit d'autorités. وبعد هذا تفسيراً منطقياً في واقع الأمر، حيث يكون من الطبيعي أن تخصل السلطة المتواجدة في مكان إعلان المدين بتقدير ما إذا كان من الضروري أن يتم الإعلان بواسطة محضر أم لا^(١٤٥).

١٢٩ - وفي حكمها الصادر بتاريخ ١٥ مارس ١٩٠٧ قضت محكمة السين
الفرنسية بتطبيق قاعدة خضوع الاحتجاج بحالة الحق لقانون بلد الإبرام تتلخص وقائع
القضية في قيام شخص ألماني بالتنازل عن بوليصة التأمين التي يمتلكها une police
d'assurance ضد شركة تأمين فرنسية إلى شخص ألماني آخر وقد تم إبرام الحالة

(١٤) تجدر الإشارة إلى أن القانون الألماني لا ينص على ضرورة توافر شكليات معينة في الإخطار الذي يتوجه إلى المدين. على أنه من الملاحظ أن التسليم بذلك يتوقف على القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالحوالة وهو - بعد بخول معااهدة روما المبرمة سنة ١٩٨٠ حيز التنفيذ والتي تعدّ ألمانيا طرفاً بها - القانون الذي يحكم الحق المحتال. فإذا كان القانون الذي يحكم الحق المحتال هو القانون الألماني فلا توجد ثمة إجراءات مطلوبة في إخطار المدين بالحوالة، أما إذا القانون واجب التطبيق قانون آخر يتطلب الإعلان الرسمي لتنفيذ الحالة كالقانون الفرنسي، كما كان على القاضي الألماني التحقق من توافق هذا الإلزام الرسمي.

(١٢٥) انتظ فـ تقصـاـ ذلك:

في ألمانيا. وقد تم كذلك إبرام بوليصة التأمين في ألمانيا بواسطة فرع الشركة الفرنسية القائم في تلك الدولة. وقد تم إخطار شركة التأمين بالحالة بواسطة خطاب بسيط وليس بواسطة إعلان على يد محضر بالطريق الرسمي^(١٢٦) ورأت الشركة عليه بقبول الحالة وبأنها وبالتالي ستقوم بسداد مبلغ البوليصة للدائن الجديد المحال له الحق.

وعلى أثر وفاة الدائن المحيل قام أحد دائنيه برفع دعوى للحجز على حق الدائن المتوفى لدى شركة التأمين، مما اضطر كل من ورثة المتوفى والدائن المحال له الحق إلى المطالبة برفع هذا الحجز *la Mainlevée de la saisie-arrest*. استناداً إلى أن الحق قد تمت حوالته ولم تعد بوليصة التأمين مملوكة للدائن المحيل وإنما لشخص آخر كما أن شركة التأمين قبلت هذه الحالة بعد إخطارها بها^(١٢٧).

وقد قررت محكمة العين الفرنسية أن الحالة يحتاج بها في مواجهة الغير بما فيهم بطبيعة الحال ورثة الدائن المحيل، وبررت المحكمة ذلك من ضمن أسباب أخرى بتطبيق قاعدة بلد إبرام التصرف أي الحالة، وتوصلت وبالتالي إلى تطبيق القانون الألماني على مسألة الاحتياج بالحالة^(١٢٨). ولا يمكن في الواقع أن نعد بهذا الحكم لتفريح قاعدة عامة تستخلص من مسلك القضاء الفرنسي فيما يتعلق بالقانون واجب

(١٢٦) تجدر الإشارة إلى أن القانون الألماني لا ينص على إجراءات أو شكليات معينة في الإعلان الذي يتوقف عليه الاحتياج بحالة الحق تجاه الغير على عكس ما تتطلبه بعض القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي والقانون المصري الذي يشترط كل منها الإعلان الرسمي (المادة ١٦٩٠ من القانون المدني الفرنسي - المادة ٣٠٥ من القانون المدني المصري)، ومن أجل ذلك اكتفى الدائن المحال له الحق في القضية المعروضة في المتن بمجرد توجيه خطاب إلى شركة التأمين التي قبلته على نحو ما ذكرنا.

(١٢٧) تجدر الإشارة إلى أن قبول الاحتياج بالحالة يقتضي أن يقع الحجز بعد أن تصبح الحالة ناقذة في حق الغير بإعلان المدين أو قبوله لها. لذلك نجد أن المادة ٣١٤ من القانون المدني المصري تتصل على أن:

- ١- إذا وقع تحت يد المحل عليه حجز قبل أن تصبح الحالة ناقذة في حق الغير، كانت الحالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر.
- ٢- وفي هذه الحالة، إذا وقع حجز بعد أن أصبحت الحالة ناقذة في حق الغير، فإن الدين يقسم بين الحاجز المستقيم والمحل له وال الحاجز المتأخر قسمة غرماء، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحل له قيمة الحالة.

(١٢٨) انظر حكم محكمة العين الفرنسية الصادر بتاريخ ١٥ مارس ١٩٠٧ مثلراً إليه في: Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*, op cit. p. 155 et s.

التطبيق على الاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير، لأن هذا الحكم هو الوحيد الذي لجأ إلى إعمال قاعدة بلد إبرام التصرف.

- ١٣٠ - ولا يجد عدم تطبيق قاعدة بلد إبرام التصرف على مسألة الاحتجاج بالحالة نفسيه في استبعاد النظر إلى الشكليات المتطلبة لإعلان المدين على أنها أمور متعلقة بالشكل. ذلك أن الشكليات ما هي إلا عبارة عن المظاهر الخارجية للتعبير عن إرادة أطراف التصرف، أما ما يتعلق بالإرادة ذاتها وتحديد الحقوق والالتزامات المقابلة فهي أمور متعلقة بالموضوع، وكل ما يتصل بالإرادة ذاتها هو مسألة موضوعية une question de fond وكل ما يتعلق بالتعبير الخارجي عن هذه الإرادة هو مسألة شكلية une question de forme.

وإذا دققنا النظر إلى الإجراءات المتعلقة بالإعلان في مجال حالة الحق نجد أنها من قبيل الشكليات لأنها لا تتعلق بالإرادة ذاتها أو بتحديد الحقوق والالتزامات، فهي من المظاهر الخارجية التي ينطبق عليها وصف الشكل.

والعلة من خضوع الشكل لقانون بلد الإبرام هي التيسير على المتعاقدين، حيث يسهل عليهم إبرام التصرف وفقاً للشكليات المتطلبة في قانون الدولة التي يجري على إقليمها إبرام التصرف. ولما كان الهدف من قاعدة خضوع الشكل لقانون بلد إبرامه هو مراعاة مصلحة أطراف التصرف، كان من المنطقي أن تكون هذه القاعدة اختيارية بحيث لا يطبق قانون دولة الإبرام إلا إذا اتضح أن الأطراف لم يختاروا للتطبيق قانوناً آخر.

١٣١ - وإذا كانت إجراءات الإعلان يمكن أن ينطبق عليها وصف الشكل على نحو ما أوضحنا، فلا يمكن اللجوء إلى فكرة الشكل لتفسير عدم انطباق قاعدة تطبيق بلد إبرام التصرف في مجال الاحتجاج بحالة الحق.

ويكمن السبب الحقيقي في استبعاد تطبيق قاعدة تطبيق بلد إبرام التصرف في عدم ملائمة تطبيقه على مسألة الاحتجاج بالحالة^(١٢٩)، سواء قام الأطراف باختيار قانون يحكم الشكل أو طبق قاعدة خضوع الشكل لقانون بلد إبرام التصرف في غيبة هذا الاختيار:

(١٢٩) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance, op cit. p. 158.

// فإذا لم يقم الأطراف باختيار قانون ما لحكم شكل عقد الحالة تطبق قاعدة خصوص الشكل لقانون بلد إبرام التصرف أي الحالة، وهنا يرجع استبعاد تطبيق هذا القانون الأخير إلى اختلاف الهدف من قاعدة خصوص الشكل لقانون بلد إبرامه عن الهدف من تقرير إجراءات الإعلان في مجال حالة الحق. فالهدف من تقرير هذه الإجراءات الأخيرة هو مراعاة مصلحة الغير، لأن هؤلاء الآخرين لم يشتركوا في عقد الحالة فهم غرباء عن هذا العقد، ومن ثم يكون من غير المنطقي أن يطبق على الاحتجاج بالحالة في مواجهتهم قانون الدولة التي يبرم بها عقد الجواة - حال عدم اختيار أطراف عقد الحالة لقانون آخر يطبق على الشكل - ذلك أن تطبيق قانون بلد الإبرام يعد أمراً غير متوقع بالنسبة للغير الذين لا علاقة لهم بعقد الحالة ذاته.

// وإذا اختار الأطراف قانوناً آخر للتطبيق على شكل عقد الحالة غير قانون بلد الإبرام - حيث أن تطبيق قانون بلد إبرام التصرف بعد أمراً اختيارياً - في هذه الحالة أيضاً ليس من الملائم تطبيق القانون الذي اختاره الأطراف لحكم الشكل على مسألة الاحتجاج بالحالة، لأن الاحتجاج بالحالة وهو أمر يتعلق بمصلحة الغير يتوقف مصيره على إرادة الأطراف وعلى القانون المختار من جانبهم، وهو أمر لا يجوز. فإذا افترضنا أن القانون الذي اختاره أطراف عقد الحالة لا ينص على شكليات معينة لتنفيذ الحالة قبل الغير، في حين أن القانون الذي يحكم الحق المحال يتطلب ضرورة توافر الإعلان لتبيين لنا عدم ملائمة تطبيق القانون الذي اتجهت إليه إرادة الأطراف لحكم الشكل على مسألة الاحتجاج بالحالة قبل الغير.

(ج) عدم خصوص الاحتجاج بالحالة إلى قانون موقع المال:

١٣٢- يعتبر خصوص الاحتجاج بالحالة لقانون موقع المال من الحجج التي قيل بها لتبسيط تطبيق قانون الموطن سواء تعلق الأمر بتطبيق قانون موطن المدين أو قانون موطن الدائن المحيل. ويلاحظ أن إعمال قانون الموقع في هذا الشأن يدخل في نطاق مسألة أكثر اتساعاً تتعلق بتحديد قانون موقع المال بالنسبة للمنقولات المعنوية les meubles incorporels. وهكذا يسري على الإعلان المنطلوب لتنفيذ الحالة قبل الغير قانون المكان الذي يتواجد ويتمركز فيه الحق المحال، وهذا المكان إما أن يكون مكان توطن المدين أو المكان الذي يتوطن فيه الدائن^(١٣٠).

(١٣٠) انظر في تفصيل ذلك:

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance. op cit p 159 et s.

ومن الملاحظ هنا وجود قياس للقانون واجب التطبيق في مجال حولة الحق على القانون الذي يطبق في مجال الأموال المادية: فهذه الأخيرة تخضع لقانون موقعها *lex sitae rei* ويسري هذا القانون على مسألة الاحتياج في مواجهة الغير، لأن إجراءات الإعلان تهدف إلى ضمان التقة والأمان القانوني فيما يتعلق بحالة الحقوق العينية ولهذا فإنها تطبق أياً كانت جنسية أطراف العقد وأياً كان القانون واجب التطبيق على العقد الأساسي المبرم فيما بينهم. فكما أن قانون موقع المال يسري على مسألة الاحتياج بحالة وانتقال الأموال المادية فإنه يسري كذلك على الاحتياج بحالة الحقوق.

١٣٣ - ولا يمكننا في الواقع الأمر قبول الرأي السابق الذي يرى تطبيق قانون موقع المال على إجراءات الإعلان المنطلبة للاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير. ذلك أن الأموال المادية لها كيان مادي يتسم بالثبات، ولذلك يكون من الطبيعي ومن المنطقى أن يطبق عليها قانون موقع الشيء، هذا على خلاف الأموال المعنوية والتي يعتبر منها بلا شك حولة الحق، حيث يتعلق الأمر بشيء غير مادي يصعب تركيزه مكانياً في موقع محدد على وجه اليقين.

وعلاوة على ذلك فإن فكرة التوقع المشروع للأطراف توجب التخلص عن تطبيق قانون الموقع في مجال حولة الحق. فإذا كان تطبيق قانون الموقع يعد أمراً متوقعاً في مجال الأموال المادية حيث من الطبيعي أن توجه الإعلانات المتعلقة بنقل ملكية عقار إلى المكان المتواجد به العقار، على العكس من ذلك من غير المتوقع أن تدرج الإعلانات المتعلقة بحالة الحق في نفس الإطار بأن يطبق عليها قانون الموقع لأن الأمر لا يتعلق بشيء مادي يتمركز في مكان ما.

ويلاحظ أخيراً أن الاعتداد بقانون الموقع بالنسبة للأشياء المادية كالعقارات تبرره أمور متعلقة بسيادة الدولة لأن الدولة لا تقبل أن يطبق غير قانونها بالنسبة للأموال المادية الموجودة على أراضيها، وهذا لا نجده بالنسبة للأموال المعنوية بصفة عامة وبالنسبة لحالة الحق على وجه الخصوص.

١٣٤ - ونخلص من ذلك إلى أن الإعلان المنطلب لنفذ حولة الحق قبل الغير لا يخضع لقانون العقد (قانون الإرادة)، كما لا يسري عليه قانون الشكل أو قانون موقع المال. ولذا فإن هناك قانون مستقل يسري على مسألة الاحتياج بالحالة في مواجهة الغير كما سنرى في المبحث القادم.

المطلب الثاني

كيفية تحديد قاعدة التنازع

المتعلقة بالاحتجاج بحوالة الحق

(المصالح الجديرة بالاعتبار عند تحديد قاعدة التنازع)

١٣٥ - تتضمن العملية المتعلقة بحوالة الحق ثلاثة أطراف: الدائن المحيل والدائن المحل له وما طرفا عقد الحوالة بالإضافة إلى المدين المحل عليه الحق. وينور التساؤل هنا عن الطرف الجدير بالحماية، لأن هذا هو الذي يتوقف عليه تحديد القانون واجب التطبيق على مسألة الاحتجاج بالحوالة. ونتعرض فيما يلي لبيان المصالح الجديرة بالرعاية في هذا الشأن.

أ) مصلحة المدين المحل عليه الحق:

١٣٦ - لا شك أن أول شخص جدير بالرعاية عند تحديد القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالحوالة هو المدين المحل عليه الحق. فالالأصل أنه يتلزم بسداد الدين الواقع على عاتقه لشخص ما وهو الدائن الأصلي، ولو لا الحوالة لما التزم بالسداد لغير هذا الشخص. فإذا قام هذا الأخير بنقل حقه إلى شخص آخر وجب أن يعلم المدين بذلك بطريقة مؤكدة حتى لا يقوم بسداد الدين مررتين.

من أجل هذا نجد أن القانون المصري يتطلب لتنفيذ الحوالة في مواجهة المدين أحد أمريين: أن يقبل الحوالة أو أن يتم إعلانه بها^(١٣١). ولذلك إذا قام المدين بسداد الدين إلى الدائن الأصلي رغم انعقاد الحوالة فإن هذا السداد يعد صحيحاً مبرئاً لذمته طالما أنه لم يعلن بالحوالة ولم يقبلها.

وهكذا فإن إعلان الحوالة إلى المدين على النحو الذي يتطلبه القانون هذا الإعلان يفصل بين مرتبتين أساسيتين: قبل الإعلان يتلزم المدين بالسداد إلى الدائن الأصلي المحيل، أما بعد هذا الإعلان فهو متلزم بالسداد إلى الدائن الجديد المحل إليه الحق^(١٣٢).

(١٣١) تنص في ذلك المادة ٣٠٥ من القانون المدني المصري على أن:

- لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلاها المدين أو أعلن بها. على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ.

(١٣٢) كل هذا بطبيعة الحال مع مراعاة القواعد القانونية أو الاتفاقية التي تحول دون إمكانية قيام الدائن بنقل الحق إلى شخص آخر.

ب) مصلحة الدائن المحل له الحق:

١٣٧ - إذا كانت مصلحة المدين المحل عليه الحق هي المصلحة الرئيسية التي يركز الفقه عليها من الناحية التقليدية إلا أن للدائن المحل له الحق مصلحة كذلك جديرة بالرعاية. فمنذ اللحظة التي يتم فيها إعلان الحوالة إلى المدين لا يستطيع هذا الأخير أن يدعى حسن النية في قيامه بسداد الدين إلى الدائن المحيل. أما قبل الإعلان لا يوجد أي حق للدائن المحل له الحق في مطالبة المدين حيث يظل الدائن من وجهة نظر المدين هو الدائن الأصلي المحيل. كما يلاحظ أن الدائن الجديد المحل له الحق هو الذي يقوم في غالب الأحوال بإعلان المدين، حيث أن لهذا الأخير مصلحة أكيدة في ذلك^(٣٣).

ج) مصلحة الغير:

١٣٨ - تعرضنا من قبل لتحديد المقصود بالغير وقلنا أن له مفهوماً واسعاً يشمل ليس فقط الخلف العام ودائني الدائن وإنما يشمل كذلك المدين المحل عليه الحق، كما أن للغير مفهوماً ضيقاً يقتصر فقط على الدائنين والخلف العام دون المدين. الواقع أن الأصح هو الأخذ بالمفهوم الواسع، لأن المدين يعد من الناحية الفعلية من الغير بالنسبة لعقد حوالة الحق، حيث أن هذا العقد قد أبرم بين الدائن المحيل والدائن المحل له الحق أما المدين فلا يشترك أو يمثل في هذا العقد. وإذا كانا نأخذ بمفهوم الغير على هذا النحو إلا أننا نقتصر هنا على غير المدين لأننا تعرضنا من قبل للحديث عن الحماية الواجب توفيرها للمدين.

ولا شك أن للغير مصلحة مؤكدة في العنم بحالة الحق، فهو لاء الذين لهم معاملات مع الدائن من حقهم أن يعلموا بالحق الذي انتقل من تحت يد الدائن إلى شخص آخر، كذلك في حالة التنازع بين عدة أشخاص أحيل لهم الحق من شخص واحد العبرة في ذلك هي بتاريخ الإعلان بالنسبة لنفاذ الحوالة في مواجهة الغير وللفصل بين هؤلاء المحل لهم في حالة التعدد.

(٣٣) أما من أحال الحق فقد لا يهم كثيراً بإجراء الإعلان لأن هذا لا يجلب له منفعة حالة، فيما عدا الحالات التي يكون فيها نقل الحق نظير مبلغ من المال أو في مقابل نقل حق آخر من المحيل له الحق إلى الدائن المحيل.

١٣٩ - وعلى الرغم من جدارة الغير على هذا النحو في الرعاية إلا أن البعض ينتقد نظام الإعلان الذي يتوقف عليه الاحتياج بالحالة قبل الغير. فالإعلان يتوجه فقط إلى المدين ولا يكون في مقدور الغير العلم بالحالة إلا إذا كانوا على صلة بالمدين وقام هذا الأخير بتزويدهم بالمعلومات الصحيحة. ولذلك يرى الفقه أن الحماية المقررة لغير المدين ليست إلا حماية نظرية^(١٣٤).

١٤٠ - ولا يوجد في القانون الفرنسي ومن نحا نحوه^(١٣٥) آية آلية لوصول العلم بحالة الحق على نحو مؤكد إلى الغير بخلاف المدين، فالقانون يقرر أن الحالة تعتبر نافذة قبل الغير بما فيهم المدين بمجرد إعلان هذا الأخير بالحالة أو قبوله لها. وهذا يكون لدى المدين علم مؤكد بالحالة في حيث يتغير على غيره - كدائن المحيل وورثته - العلم بها.

ويزيد الأمر سوءاً في القانون الفرنسي بالنسبة لحالة الحق البسيطة الصادر بها قانون ديلي la loi Dailly سنة ١٩٨١. فيما يتعلق بنفاذ حالة الحق ذات الطابع التجاري في مواجهة الغير بمن فيهم المدين تعد الحالة نافذة بمجرد ثبوت تاريخها في سجلات معينة معدة لذلك يطلق عليها اصطلاح bordereau. وهذا يوجد نوعين من الحالات في فرنسا: النوع الأول هو الحالات العاديّة التي يتشرط لنفاذها قبل الغير إعلان المدين، والنوع الثاني هو الحالات ذات الصبغة التجارية والتي يمكنني بقiederها في سجلات معدة لذلك، والتي قد يتغير فيها معرفة الحالات ليس فقط بالنسبة للغير ولكن أيضاً بالنسبة للمدين ذاته.

١٤١ - لذلك نجد أن هناك مسلكاً آخر تأخذ به بعض القوانين - كما هو الحال في القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية^(١٣٦) - يتمثل في ضرورة قيد الحالة في السجلات العامة المعدة لذلك من قبل جهة الإدارة، ويكون ذلك في موطن

(١٣٤) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*. op cit. p. 168.

(١٣٥) يأخذ القانون المصري بنفس القاعدة المقررة في القانون الفرنسي وهي كفالة إعلان المدين بالحالة أو قبوله لها لنفاذها في مواجهة الغير "المادة ٣٠٥ مدني مصرى".

(١٣٦) انظر في تفصيل ذلك:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*. op cit. p. 168.

الدائن المحيل لأن الهدف منها هو تمكين دائنيه وخلفه العام من الإطلاع على هذه السجلات وبالتالي العلم بالحالة.

د) المصلحة العامة:

١٤٢ - نأتي إلى المصلحة الأخيرة التي قيل بها في شأن المصالح المعندة بها فيما يتعلق بالاحتياج بالحالة قبل الغير وهي حماية المصلحة العامة. وقد اختلف الفقه حول المقصود بالمصلحة العامة التي يتعين حمايتها: فالبعض يقرر أن المصلحة العامة أو الثقة العامة la protection du credit public ما هي إلا مصلحة المدين الحال عليه الحق، فإذا كان القانون يراعي مصلحة هذا الطرف الأخير فإن ذلك يصب في حماية المصلحة العامة استناداً إلى أن مصلحة المدين هي الأكثر تطلبًا للحماية^(١٣٧).

١٤٣ - ويذهب البعض الآخر إلى غير ذلك فالمصلحة العامة لا تختلط بمصلحة المدين لأن هذه المصلحة الأخيرة ليست إلا مصلحة فردية، أما المصلحة العامة فإن الأرجح عندهم أنها توافر لتبرير الحالات التي لا تكون فيها الحالة قابلة للاحتياج بها في مواجهة الغير، لأن يستند إلى المصلحة العامة لتبرير تطبيق القانون الفرنسي بسبب أن هناك أثراً يتحقق في فرنسا، أو لتطبيق القانون الفرنسي باعتبار أن قواعده تعدد من قبيل القواعد ذات التطبيق الضوري لأن هذا فيه تحقيق لمصلحة عامة^(١٣٨).

١٤٤ - ونحن نتفق في واقع الأمر مع ما يذهب إليه البعض من أن حماية المصلحة العامة ليس أمراً موجوداً من الناحية الفعلية في مجال حالة الحق. فالامر لا يتعلق بحماية المصلحة العامة أكثر من تعلقه بوضع تنظيم للحالة وللاحتياج بها يراعى ذرراً من التوازن بين مصلحة المدين في العلم بالحالة كي لا يقوم بالسداد أكثر من مرة واحدة، ولمصلحة الدائن الحال له الحق في أن يصير في وقت محدد له الحق في اقتضاء الدين دون الدائن المحيل، ولمصلحة الغير ورثة الدائن المحيل ودائنيه في تتبع أموانه ومعرفة ما الذي خرج ودخل في مقابل الحق الذي انتقل من ذمته إلى ذمة

(١٣٧) انظر في تفصيل ذلك:

Laurence Ruet: *Les créances en droit international privé*. op cit. p. 544 et s.

(١٣٨) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*. op cit. p. 171.

شخص آخر (١٣٩).

فالقانون يهدف إلى التوفيق بين هذه المصالح ومراعاتها ولا شك أن إجراء هذا التوفيق يتحقق قدر من المصلحة العامة في توفير النقمة والطمأنينة في المعاملات التي تجري داخل المجتمع، ومن هنا توجد بصفة غير مباشرة فكرة المصلحة العامة.

٤٥- وبعد أن انتهينا من الحديث عن المصالح الجذرية بالحماية والرعاية نجد أن الطريق معد الآن أمام الحديث عن قواعد التنازع ذاتها المتعلقة بالاحتجاج بحالة الحق في مواجهة الغير، وهو ما نخصص له المبحث القادم.

المبحث الرابع

القانون واجب التطبيق

على الاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير

٤٦- يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين في الفقه في هذا الشأن: الأول فصل بين مسألة الاحتجاج بالحالة في مواجهة المدين والاحتجاج بها في مواجهة الغير، أما الاتجاه الآخر فإنه يرى أن هناك قانون واحد فقط يطبق على الاحتجاج بالحالة سواء في مواجهة المدين أو بالنسبة للغير الآخرين. ويتعين علينا أن نبحث كل من هذين الاتجاهين كل في مطلب على حدة.

المطلب الأول

التمييز في تحديد القانون واجب التطبيق

بين الاحتجاج بالحالة في مواجهة المدين

والاحتجاج بها في مواجهة الغير

٤٧- يتوجه البعض إلى الفصل بين القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بحالة الحق في مواجهة المدين وذلك القانون الذي يطبق للاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير الآخرين. وذلك أنه يوجد نوعين من الغير: الأول يشمل المدين فهو من الغير لأنه لم يكن طرفاً في عقد الحالة وإن كان طرفاً في العقد الأصلي المبرم مع

(١٣٩) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance, op cit, p. 173.

الدائن الأصلي. أما النوع الثاني فإنه يشمل غير المدين من الأشخاص الآخرين الذين لا يعتبرون أطرافاً لا في عقد الحوالة ولا في العقد الأصلي المبرم بين الدائن المحيل والمدين المحال عليه.

ونتعرض فيما يلي لكل من هاتين المسألتين كل في فرع على حدة.

الفرع الأول

القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بحالة الحق في مواجهة المدين

٤٨ - يتنازع حكم الاحتجاج بحالة الحق في مواجهة المدين قانونان هما: قانون موطن المدين والقانون الذي يحكم الحق المحال.

أ) إخضاع الاحتجاج بحالة الحق في مواجهة المدين إلى قانون موطن المدين:

٤٩ - ينادي البعض بتطبيق قانون موطن المدين للاحتجاج بحالته في مواجهته. ويستند هذا الرأي للعديد من التحجج أهمها:

١- أن تطبيق قانون موطن المدين من شأنه توفير عنصر الثقة والطمأنينة العامة le crédit public. ويقوم البعض هنا بإجراء نوع من القياس بين حالة الحق باعتبارها مقررة لحق شخصي وبين الحقوق العينية. فهذا النوع الأخير من الحقوق يخضع لقانون موقع المال la lex rei sita، كذلك فإن حالة الحق تخضع لقانون موطن المدين الذي يعد بمثابة قانون الموقع بالنسبة لعقد حالة الحق، ومن ثم يرجع إلى قانون موطن المدين في خصوص الاحتجاج بالحالة في مواجهة المدين.

ولا تعد الحجة السابقة حاسمة في تطبيق قانون موطن المدين لأنه لا يمكن اعتبار مسألة الاحتجاج بالحالة في مواجهة المدين من قبيل المسائل المتعلقة بالثقة والطمأنينة العامة فهو أمر خاص بشخص المدين ويتم إعلامه بالحالة.

كما أن القياس على الحقوق العينية يعد قياساً مع الفارق، ذلك أن قانون موقع المال يطبق في مجال الحقوق العينية على الأشياء المادية حيث يكون من المنطقي أن يطبق على الشيء قانون موقعه، أما الحقوق والديون التي للدائن في ذمة المدين فإنه يصعب تركيزها مادياً في مكان ما ولذا فلا يجدي تطبيق قانون موقع هنا.

وفي الواقع أن تطبيق قانون موطن المدين لا يعد إلا طريقة تحكمية ترتبط بالمبدأ القديم السائد في الماضي في مجال تنازع القوانين والمتصل بسيادة الدولة le principe de souveraineté^(١٤٠). ومن المتعارف عليه أن هذا المبدأ قد تراجع كثيراً في الوقت المعاصر بحيث أن البحث عن القانون واجب التطبيق أصبح مرتبطاً بأمور أخرى مثل مبدأ البحث عن القانون الأكثر صلة بالعلاقة le principe de proximité الذي لا يعد إعماله إهداً لمبدأ سيادة الدولة.

٢- أن تطبيق قانون موطن المدين من شأنه مراعاة مصلحة المدين أكثر من تطبيق أي قانون آخر. ولا شك أن هذه الحجة غير مؤكدة تتحققها من الناحية الواقعية. فإذا تصورنا أن قانون موطن المدين لا يتشرط اتخاذ أي إجراء للاحتجاج بالحالة في مواجهة المدين في حين أن القانون الذي يحكم الحق المحال يتشرط لتحقيق ذلك إعلان المدين فمن بين هنا أن الذي يحقق ويراعي مصلحة المدين هو قانون الحق المحال وليس قانون موطن المدين.

٣- أن تطبيق قانون موطن المدين بعد أمراً متوقعاً بالنسبة للمدين وبالنسبة للغير وبالتالي فإن قاعدة التنازع تتوافق هنا مع فكرة التوقع المشرع للأطراف l'attente légitime des parties. وفي الواقع إن القول بسهولة معرفة قاعدة التنازع بتطبيق قانون موطن المدين لا يعد أمراً فاصراً على تطبيق هذا القانون، فيمكن القول أن الاعتداد بقانون موطن الدائن يحقق نفس الغاية من سهولة التعرف على قاعدة التنازع.

٤- أن المدين هو الشخص الذي يوجه إليه الإعلان وهو الشرط اللازم للاحتجاج بحالة الحق في مواجهته. ولما كان الأمر كذلك فإن الاعتداد بقانون موطن المدين بعد أمراً منطقياً حيث أن الموطن هو المكان الذي يوجه إليه الإعلان المتعلق بالحالة.

وإذا كانت هذه الحجة تعد مقنعة من حيث الظاهر إلا أن التدقيق في الأمر يذهب بنا إلى غير ذلك. ففي واقع الأمر من الملحوظ أن البعض يرى أن إخطار المدين بالحالة لا يعد من إجراءات الإعلان الرسمي الذي يتبعه أن يتم في موطنه وإنما

(١٤٠) انظر في هذا المعنى:

Laurent Ruet: Les créances en droit international privé, op cit, p. 548.

لا يعدو الأمر أن يكون مجرد إخبار للمدين بالحالة وقد يحدث ذلك في أي مكان آخر غير موطن المدين.

كما لوحظ بحق أن الإصرار على تطبيق قانون موطن المدين فيه مراعاة لمصلحة المدين فحسب. فقد يكون المدين سبيئ النية يعلم بالحالة ومع ذلك يقوم بالسداد لذاته الأصلي. في هذه الحالة يرى البعض أن حسن النية يعد أمراً ضرورياً خاصة في مجال روابط التجارة الدولية. ومن شأن تطبيق قانون موطنه هنا - إذا كان يتشرط الإعلان للاحتجاج بالحالة في مواجهة المدين - الإصرار بحقوق الغير حسني النية وهو أمر يتعارض مع مقتضيات التجارة الدولية^(١٤١).

١٥. ويمكن القول أن القضاء الفرنسي يأخذ بهذا الاتجاه الذي يخضع الاحتجاج بحالة الحق قبل المدين إلى القانون الذي يوجد به موطن المدين. ويمكننا أن نذكر مثلاً على ذلك بالحكم الصادر سنة ١٩٨٦ من محكمة استئناف باريس في القضية التي تتلخص وقائعها في إبرام شركة بيجو الفرنسية للسيارات عدة عقود مع شركة ألمانية لشراء أجهزة راديو كاسيت متغيرة. وقد تم تنفيذ العقد الأول على نحو مرضٍ من قبل الطرفين، إلا أن العقد الثاني شاب تنفيذه بعض العيوب في الأجهزة في خصوص المواصفات المتفق عليها، مما دفع شركة بيجو إلى توقيع الحجز على المبلغ المقدم منها إلى البنك الوطني الفرنسي - وهو البنك الضامن لعملية الشراء وذلك بقيامه بفتح اعتماد مستندي بناء على طلب شركة بيجو - ثمناً للوفاء بهذه الأجهزة.

وفيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على الاحتجاج بحالة الحق قبل المدين فقررت المحكمة أن الحالة المعقودة لصالح بنكين في ألمانيا لا يحتاج بها قبل المدين ظلماً أن هذا الأخير قد قام بتوقيع الحجز لدى البنك قبل إعلان هذا الأخير إعلاناً رسمياً وفقاً للقانون الفرنسي. ومعنى ذلك أن المحكمة قامت بتطبيق قانون موطن المدين في هذا الشأن^(١٤٢).

(١٤١) انظر في هذا المعنى:

Laurent Ruet: *Les créances en droit international privé*, op cit, p. 550.

(١٤٢) وفقاً للحكم الصادر من محكمة استئناف باريس بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٨٦ فإن:

"En l'absence de notification de la cession à la banque émettrice du crédit documentaire, débiteur cède, établi en France, la cession intervenue au profit de deux banques allemandes ne peut être considérée comme opposable au =

ب) إخضاع الاحتجاج بحالة الحق إلى القانون الشخصي للمدين:

- تجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاه في الفقه ينادي بإخضاع الاحتجاج بالحالة في مواجهة المدين إلى قانون الدولة التابع لها المدين بجنسيته، وذلك في غير حالة التي يتواافق فيها قبول المدين بالحالة. ووفقاً لهذا الرأي فإنه إذا كان قانون دولة جنسية المدين يتطلب الإعلان لنفاذ الحالة في مواجهته وكان المدين يقيم في دولة أخرى غير الدولة التابع لها فإن شكل الإعلان الواجب توافقه يخضع لقانون الدولة التي يتم إعلان المدين بها^(١٤٣).

وتطبيقاً لهذا الرأي إذا لم يكن القانون الذي يحكم الحق المحال يشترط الإعلان لنفاذ الحالة قبل المدين في حين أن القانون الشخصي للمدين يتطلب الإعلان وجب تغليب قانون جنسية المدين ولا تسري الحالة وبالتالي إلا بإعلان المدين. وعلى العكس من ذلك تعتبر الحالة نافذة في مواجهة المدين بمجرد إبرامها طالما أن القانون الشخصي لا يتطلب الإعلان في هذه الحالة حتى ولو كان القانون الذي يحكم الحق المحال يشترط الإعلان لنفاذ الحالة في مواجهة المدين.

- وإلى هذا الاتجاه توجه نفس الانتقادات والملاحظات التي تحدثنا عنها بالنسبة لإخضاع الاحتجاج بالحالة إلى قانون موطن المدين. ونضيف عليها أنه لا وجه لإخضاع نفاذ الحالة هنا إلى القانون الشخصي، حيث أن الحالة لا ترتبط بشخص المدين قدر ارتباطها بالحق المحال ذاته. وذلك أن القانون الشخصي يطبق في نطاق مسائل الأحوال الشخصية وفي مجال أهلية الأشخاص كما هو متعارف عليه في

= donneur d'ordre français qui a fait antérieurement saisi-arrêt et qui est un tiers par rapport à ces cessions, dès lors que les explications données par ces deux banques pour justifier de l'application du droit allemand à cette cession ne sont pas de nature à établir avec certitude que celui-ci soit applicable au débiteur cede dont le donneur d'ordre est en France". V. Cour d'appel de Paris, 26 Mars 1986. Journal de droit international, 1987, p. 351, note Jobard-Bachellier.

(١٤٣) يقر صاحب الراي القائل بإخضاع الاحتجاج بالحالة إلى القانون الشخصي للمدين أن: "La loi nationale du débiteur me semble, seule, avoir le pouvoir de faire naître, à la suite d'un contrat auquel il est resté étranger, une obligation à la charge d'un de ses sujets en vertu d'une notification qu'elle estime nécessaire à la protection des intérêts de ses nationaux. Le débiteur cedé a dû compter sur cette protection".

انظر في تفصيل ذلك:

F. Surville: La cession et la mise en gage des créances en droit international privé. Journal de droit international, 1879, p. 687 et s.

مجال القواعد العامة للتازع القوانين. أما بالنسبة لحالة الحق فإنها لا ترتبط بشخص المدين على نحو يمكن معه تطبيق قانونه الشخصي، وكان الأجرد بهذا الرأي المناداة بتطبيق القانون الشخصي للدائن المحيل حيث أن الحالة تتم منه إلى شخص آخر، ولذا فإن الحالة ترتبط أكثر بالدائن أكثر من ارتباطها بالمدين لأنه يستوي لدى هذا الأخير أن يقوم بسداد دينه إلى الدائن الأصلي أو إلى الدائن الجديد المحال له الحق طالما أن محتوى الحق واحد ولم يرد أي تعديل عليه عندما انتقل إلى شخص آخر.

ج) إخضاع الاحتجاج بحالة الحق في مواجهة المدين إلى القانون الذي يحكم الحق المحال:

١٥٣ - بعد أن استعرضنا الحجج التي يستند إليها كل من الرأي القائل بتطبيق قانون موطن المدين والرأي القائل بتطبيق القانون الشخصي للمدين وقد تبين لنا ضعف الأسباب الخاصة بهذه الاتجاهين، ولذا فإن الرأي السائد يتوجه إلى تطبيق القانون الذي يحكم الحق المحال^(١٤٤).

ويقر الاتجاه الحالي أن مراعاة مصلحة المدين تتحقق بمراعاة أمرين أساسين هما:

- يتعلق الأمر الأول بعدم المساس بوضع المدين l'intangibilité de la situation du débiteur cédé وذلك بكفالة ألا يكون للدائن الجديد المحال له الحق حقوقاً أكثر من تلك الحقوق التي كانت مقررة للدائن الأصلي. ومما لا ريب فيه أن من شأن تطبيق القانون الذي يحكم الحق المحال كفالة تحقق هذا الأمر. ذلك أنه لا يوجد ما يدعو إلى تعديل الحقوق والالتزامات الخاصة بالأطراف حيث ينتقل الحق بما له من مكنات وما عليه من قيود من دائن إلى آخر، ولا يوجد في ذلك - بالثانية - أي مساس بمركز ووضع المدين المحال عليه الحق.

- والأمر الآخر يتعلق بضرورة تجنب أن يقوم المدين بسداد الدين مرتين لدائنين مختلفين. ولذا من المقرر أن المدين ثبأ نمته إذا كان حسن النية بأن قام بسداد الدين للدائن الأصلي دون أن يعلم شيئاً عن الحالة.

(١٤٤) انظر في تفصيل ذلك الاتجاه الذي يرى تطبيق قانون الحق المحال:

Laurent Ruet: Les créances en droit international privé, op cit, p. 550 et s.

وإذا كنا قد استبعينا تطبيق قانون موطن المدين فإن الاحتياج بالحالة قبل المدين يخضع للقانون الذي يحكم الحق المحال. وقد أكد على ذلك العديد من الأحكام القضائية كما هو الحال - على سبيل المثال - في الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس سنة ١٩٦٩^(١٤٥).

١٥٤ - وإذا كان القانون الذي يحكم الحق المحال هو الذي يرجع إليه لنفذ الحالة قبل المدين فإنه من اللازم تحديد ما هو القانون الذي يحكم الحق المحال. ويتحدد هذا القانون في المقام الأول بواسطة إرادة الأطراف، فإذا قام هؤلاء باختيار قانون ما فإن هذا القانون هو الذي يحكم مسألة الاحتياج بالحالة في مواجهة المدين. أما إذا لم يقم الأطراف بتحديد القانون الذي يحكم الحق المحال فقد سبق أن رأينا أن القانون واجب التطبيق هنا هو قانون المدين بالأداء أو الالتزام الأساسي la loi du domicile du débiteur de la prestation caractéristique أي قانون موطن الدائن المحيل la loi du cédant.

تطبيقاً لذلك إذا افترضنا أن دائناً مصرياً قام بنقل حقه قبل مدين تركي الجنسية إلى شخص مغربي الجنسية فإن هذه الحالة يطبق عليها القانون الذي يحكم الحق المحال. فإذا كان الدائن الأصلي قد اتفق مع المدين على تطبيق القانون المصري فإن هذا القانون هو الذي يرجع إليه في شأن سريان الحالة قبل المدين. ومن المعروف أن القانون المصري يشترط الإعلان أو القبول لتنفيذ الحالة، ولذا لا تعتبر الحالة نافذة قبل المدين التركي إلا إذا أعلن بها أو قبلها.

وإذا افترضنا أن الأطراف قد وقع اختيارهم على القانون التركي لحكم الحق المحال وكان هذا القانون لا يشترط الإعلان أو أي إجراء آخر لتنفيذ الحالة قبل المدين، فإن الحالة تسري في هذه الحالة قبل المدين بمجرد إبرامها حتى ولو كان القانون الشخصي لطرف في عقد الحالة يتطلب الإعلان لتنفيذها قبل المدين.

(١٤٥) في حكمها الصادر بتاريخ ١١ فبراير ١٩٦٩ قضت محكمة استئناف باريس بأن:

"Les droits et obligations du débiteur cédé, et notamment la faculté pour celui-ci d'exercer le retrait de droits litigieux, ne sauraient être modifiés par un acte étranger auquel il n'est pas intervenu; ces droits et obligations sont nécessairement déterminés par la loi sous l'empire de laquelle la dette a pris naissance, en l'espèce la loi française". V. Cour d'appel de Paris, 11 Février 1969. Revue critique de droit international privé. 1970, p. 459, note R. Dayant.

الفرع الثاني

القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالحالة في مواجهة غير المدين

١٥٥ - يقصد بالغير هنا كل شخص له مصلحة في أن يكون المحيل أو المحال له الحق دانت للمدين. ويشمل ذلك دانتي الدائن الأصلي المحيل كما يشمل دانتي الدائن الجديد المحال له الحق. ويخرج بطبيعة الحال من الغير هنا المدين حيث أنتا قد انتهينا من الحديث عن القانون الذي يتم الرجوع إليه في خصوص سرمان الحالة والاحتجاج بها في مواجهته.

١٥٦ - وفيما يتعلق بتحديد القانون واجب التطبيق على مسألة الاحتجاج بالحالة قبل الغير فإن الاتجاه الحالي يرى أن هذه المسألة تعد مستقلة عن تلك التي عالجناها في الفرع السابق والمتعلقة بالقانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالحالة قبل المدين. وبعبارة أخرى فإن القانون الذي يطبق في خصوص الاحتجاج بالحالة قبل المدين لا ينطبق هنا على الاحتجاج بالحالة قبل الغير.

١٥٧ - وقد وجدت عدة اتجاهات بالنسبة للقانون الذي يتعين الرجوع إليه في هذا الشأن:

- فمن المتصور تطبيق قانون موطن الغير الذي يراد الاحتجاج بالحالة في مواجهته. وتبدو لأول وهلة عدم ملائمة الأخذ بهذا الحل من الناحية العملية نظراً لأنه يؤدي إلى تعدد القانون واجب التطبيق بتعدد الغير.

- ومن المتصور تطبيق قانون المدين على مسألة الاحتجاج بالحالة قبل الغير. ويمتاز هذا الحل بأن من شأنه وحدة القانون واجب التطبيق حيث يرجع إلى قانون واحد فقط هو قانون موطن المدين بغض النظر عن الغير الذي يراد الاحتجاج بالحالة في مواجهتهم، وبالتالي فإن هذا الحل يتلافي النقد الموجه للحل السابق من أن يؤدي إلى حدوث تعدد في القانون واجب التطبيق. كما أن الأخذ بهذا الحل ينسجم بالبساطة نظرياً لسهولة التعرف على مكان توطن المدين من جانب الغير.

وإذا كنا قد رفضنا تطبيق قانون موطن المدين في خصوص الاحتجاج بالحالة في مواجهته فإن رفض تطبيق قانون موطن المدين يكون هنا من باب أولى. كما

لواحظ أن الاعتداد بقانون موطن المدين لا يحقق بالضرورة ما تهدف إليه قواعد تنافر القوانين من التوصل إلى القانون الأكثر صلة بالعلاقة^(١٤٦).

فلو افترضنا أن المدين قام بسداد الدين لبنك مفوض من الدائن في الوقت الذي قام فيه الدائن بنقل الحق لمصلحة بنك آخر في ظل عدم إعلان المدين بالحالة، في هذه الحالة يتعمّن الرجوع إلى قانون موطن المدين لتقرير مدى حق البنك المحال له الحق في استرداد الحق المؤدي للبنك الآخر. من الواضح هنا أن تطبيق قانون موطن المدين أمر غير ملائم لأنّه على علاقة ضعيفة بالمسألة المثارّة.

وعلى الرغم مما سبق فإنه يستفاد من الأحكام القضائية الصادرة في فرنسا أن القضاء يرجع إلى قانون موطن المدين في مسألة الاحتياج بحالة الحق قبل الغير. ويفسر البعض ذلك بأن القضاء كان يأخذ قبلياً بهذا القانون فيما يتعلق بالاحتياج بالحالة قبل المدين ذاته، فحتى تتحقق وحدة في القانون واجب التطبيق أخذ القضاء بنفس القانون في الاحتياج بحالته قبل الغير.

- وينادي البعض في هذا الشأن بتطبيق القانون الذي يحكم الحق المحال على الاحتياج بحالته الحق قبل الغير. وذلك استناداً لتفصير من هو الغير الذي يحتاج بالحق في مواجهته. فالغير وفقاً للحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٥ هو "كل من له مصلحة في أن يظل المحيل دائناً للمدين". ويوضح هذا الحكم الأهمية التي تمنح لشخص الدائن الأصلي المحيل للحق وأن الغير هم دائنو هذا الشخص وخلفه العام.

١٥٨ - وطالما أن الأهمية - في تحديد معنى الغير - تتركز على شخص الدائن المحيل فإن تحديد القانون واجب التطبيق للاحتياج بالحالة قبل هؤلاء الغير ينبغي أن يأتي مواكباً لذلك، أي يركز على شخص الدائن المحيل. من أجل ذلك يرى هذا الرأي أن القانون الذي يطبق هنا هو القانون الذي يحكم الحق المحال وليس قانون موطن المدين^(١٤٧).

(١٤٦) انظر في هذا المعنى:

Laurent Ruet: *Les créances en droit international privé*, op cit, p. 556.

(١٤٧) انظر في تفصيل ذلك:

Laurent Ruet: *Les créances en droit international privé*, op cit, p. 558 et s.

وتجرد الإشارة إلى أن المشروع التمهيدي لمعاهدة روما المبرمة سنة ١٩٨٠ كان يتضمن نصاً يقضي بتطبيق قانون الحق المحل على مسألة الاحتجاج بالحالة قبل الغير (المادة ١٦^(١٤٨)). على أن هذا النص قد حذف من المعاهدة واكتفت المادة ٣/١٢ بالنص على القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالحالة قبل المدين وهو قانون الحق المحل. وظلت وبالتالي مسألة القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالحالة قبل الغير بلا حز لها في معاهدة روما. وفي ظل هذا السكوت للمعاهدة يرى البعض أن الحل هو تطبيق موقف القضاء الفرنسي السابق^(١٤٩) وهو إعمال قانون موطن المدين، بينما يرى البعض الآخر ضرورة الاعتداد - كما رأينا - بالقانون الذي يحكم الحق المحل.

١٥٩ - يتضح لنا مما سبق وجود اختلاف كبير حول القانون الذي يتعين الرجوع إليه في شأن القانون واجب التطبيق على مسألة الاحتجاج بحالة الحق قبل الغير. وهذا الاختلاف ناتج عن تعدد أطراف العلاقة وأختلاف المصالح المتعلقة بكل منهم مما يثير الخلاف حول المصلحة التي يتعين الاعتداد بها في تحديد القانون واجب التطبيق.

المطلب الثاني

وحدة القانون واجب التطبيق

على الاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير .

١٦٠ - رأينا في المطلب السابق أن هناك رأي يتجه إلى الفصل بين مسألة القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالحالة قبل المدين وتلك المتعلقة بالاحتجاج بالحالة قبل الأشخاص الآخرين غير المدين، أما الاتجاه الذي نقوم ببحثه الآن في هذا المطلب فهو يرى ضرورة الاعتداد بقانون واحد فقط يطبق على الاحتجاج بالحالة سواء بالنسبة للمدين أو الغير الآخرين.

(١٤٨) انظر في هذا المعنى:

Laurent Ruet: *Les créances en droit international privé*, op cit. p. 558.

(١٤٩) انظر في هذا المعنى:

Antoine Kassis: *Le nouveau droit européen des contrats internationaux*, op cit. p. 423.

٦٦١- ويستند هذا الاتجاه في رفضه لتعدد القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالحالة على أن مثل هذا الفصل بين المدين من جهة والغير الآخرين من جهة أخرى سيؤدي إلى التضحيه بأحد المصالح التي تهدف قاعدة التنازع إلى مراعاتها.

ويضرب هذا الرأي مثلاً على ذلك بالحالة التي تتم فيها حالة خاضعة للقانون الفرنسي تجاه مدين متوطن في ألمانيا. في هذه الحالة ستكون الحالة نافذة وسارية قبل الغير لأن القانون الألماني وهو قانون موطن المدين لا ينص على إجراءات معينة للاحتجاج بالحالة، وفي نفس الوقت فإن الحالة غير نافذة قبل المدين لأن العلاقة بين المدين والدائن المحال له الحق خاضعة للقانون الذي يحكم الحق المحال أي القانون الفرنسي. وكذا نجد أن الحالة في هذا المثال يحتاج بها قبل الغير ولا يحتاج بها قبل المدين وهو أمر غير ملائم.

ونفس هذا التناقض يوجد إذا افترضنا الوضع المعاكس بأن تصورنا أن حالة الحق خاضعة للقانون الألماني تجاه مدين متوطن في فرنسا. ففي غيبة الإعلان لن تسري الحالة قبل الغير لأنها مسألة يطبق عليها القانون الفرنسي حيث يطبق قانون موطن المدين، وفي نفس الوقت فإن الدائن المحال له الحق يمكنه أن يطالب بأداء الحق له لأن القانون الألماني الذي يحكم الحق لا ينص على آية شكليات أو إجراءات للاحتجاج بالحالة^(١٥٠).

٦٦٢- ولا يمكننا أن نقبل - لذات السبب المتعلق بالتناقض - الرأي الذي يذهب إلى إمكانية تطبيق أي من القانونين للاحتجاج بالحالة قبل الغير وهما: قانون موطن المدين والقانون الذي يحكم الحق المحال. فوفقاً لهذا الرأي من الملائم في مجال الشكل اللازم لحالة الحق الاعتداد بكل هذين القانونين بحيث تكون الحالة نافذة قبل المدين والغير طالما تم اتخاذ الإجراء اللازم الذي يتسم بالسهولة والبساطة سواء كان ذلك تطبيقاً لقانون الحق المحال أو إعمالاً لقانون موطن المدين^(١٥١).

(١٥٠) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*. op cit. p. 87 et s.

(١٥١) يذهب هذا الرأي إلى أن:

“En toute hypothèse, il apparaît souhaitable, si l'on tient absolument à faire une place dans le domaine des formes nécessaires aux cessions de créances, aux =

ومن الجلي أن تطبيق القانون الذي يكون من شأن إعماله نفاذ الحالة قبل المدين والغير من شأنه التضحي بمصلحة هؤلاء الآخرين لصالح الدائن الحال له الحق والدائن المحيل، وهو أمر لا يمكن قبوله.

١٦٣ - وللتلافي هذا التناقض يتعين الاعتداد بقانون واحد فقط يطبق على مسألة الاحتجاج بالحالة دون تفرقة بين المدين والأشخاص الآخرين من الغير. على أن انساؤل يئور بالنسبة لهذا القانون الذي يتعين تطبيقه فإلى أي قانون يلزم الاحتكام له؟

يرى البعض أنه يتعين تطبيق قانون موطن الدائن المحيل في هذا الشأن. ويتحقق هذا الإسناد المزية المتعلقة بمراعاة مصلحة الغير لأن الهدف العام للدائن ودانتيه بالحالة. وقد يتوزع الغير في العديد من الدول إلا أن القاسم المشترك بينهم جميعاً هو كونهم على علاقة تجمعهم بالدائن المحيل مما يبرر تطبيق قانون موطن هذا الأخير وهو الأمر الذي يجعل من الإسناد إلى قانون موطن الدائن أمراً متوقعاً بالنسبة لنوعي الشأن^(١٥٢).

١٦٤ - بعد أن استعرضنا الآراء التي قيل بها في شأن تحديد القانون واجب التطبيق على مسألة الاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير يتضح لنا أن هناك اتجاهين أساسيين: الأول يرى ضرورة الفصل بين المدين وغيره في تحديد القانون واجب التطبيق أما الاتجاه الثاني فإنه يرى ضرورة الاعتداد بقانون واحد فقط دونما تفرقة بين المدين وغيره.

ونحن نرى أن الاتجاه الثاني الذي يأخذ بوحدة القانون واجب التطبيق أولى بالاتباع وذلك للأسباب التي سبق أن ذكرناها. على أننا إذا كانا نتفق مع هذا إنرأي في خصوص ضرورة الاعتداد بقانون واحد فقط يطبق في هذا الشأن، إلا أننا لا نتفق معه

= lois que sont la loi du domicile du débiteur cédé et la loi de la créance originaire, de s'interroger sur l'équivalence de leur contenu, et d'admettre, toutes les fois du moins où la loi de la créance apparaîtra moins exigeante que la loi du domicile du débiteur cédé, que l'observation de l'une ou l'autre est suffisante pour l'opposabilité de la cession aux tiers". V. Marie-Noelle Jobard-Bachellier: note sous Cour d'appel de Paris, 26 mars 1986, Revue critique de droit international privé, 1987, p. 351.

(١٥٢) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance. op cit. p. 189 et s.

فيما ذهب إليه من تطبيق قانون موطن الدائن المحيل ونفضل عليه القانون الذي يحكم الحق المحال.

وقد سبق أن ذكرنا أن القانون الذي يحكم سريان الحالة تجاه المدين هو القانون الذي يحكم الحق المحال وفقاً لمعاهدة روما المبرمة سنة ١٩٨٠، ومن الملائم إخضاع الاحتجاج بالحالة تجاه الغير الآخرين نفس القانون حتى تتحقق وحدة لقانون المطبق في هذا المجال^(١٥٣).

ويتسم تطبيق قانون الحق المحال بالثبات والاستقرار على الرغم من تعدد أطراف العلاقة سواء دانتي الدائن المحيل أو غيرهم، وذلك على خلاف تطبيق قانون موطن الدائن الذي قد يتغير من ناحية مع وجود الخلاف حول فكرة الموطن وهل هو الموطن العام أم المختار... إلخ، ومن ناحية أخرى فإن تطبيق قانون موطن الدائن يثير الصعوبات في حالات تعاقب حالات الحق المتتالية حيث يتعاقب تطبيق القوانين وتتعدد كلما تم إبرام عقد حالة رغم تعلق الأمر بذات الحق، ولتلafi هذه المشكلة يتم تطبيق القانون الذي يحكم الحق المحال.

وتتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه توجد بعض القوانين الحديثة التي تنص على إخضاع الاحتجاج بحالة الحق إلى القانون الذي يحكم الحق المحال. من قبيل ذلك القانون الدولي الخاص الروسي الصادر سنة ٢٠٠١^(١٥٤).

(١٥٣) على العكس من ذلك يذهب بعض الفقه إلى تفسير اقتصار نص ٣/١٢ من معاهدة روما النص على القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالحالة قبل المدين دون الغير الآخرين على أنه دليل قاطع يعوض ما يستند إليه من الفصل في تحديد القانون واجب التطبيق بين المدين والغير الآخرين على نحو يسمح بتطبيق قانون آخر بالنسبة للغير. انظر في ذلك:

Anne Sinay-Cytermann: *Les conflits de lois concernant l'opposabilité des transferts de créance*, op cit, p. 43.

(١٥٤) تنص المادة ٢/١٢١٦ من القانون الدولي الخاص الروسي الصادر سنة ٢٠٠١ على أن: “La cessibilité de la créance, les rapports entre cessionnaire et débiteur, les conditions d'opposabilité de la cession au débiteur ainsi que la bonne exécution de l'obligation par le débiteur sont régis par le droit applicable à la créance cédée”.

انظر نصوص القانون الدولي الخاص الروسي متشرة في:
Revue critique de droit international privé. 2002, p. 182.

المبحث الخامس

مجال إعمال القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالحالة

١٦٥- انتهينا في المبحث السابق من الحديث عن القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بحالة الحق، وذكرنا أن الاحتجاج بالحالة يخضع من حيث المبدأ للقانون الذي يحكم الحق المحال. على أنه من الملحوظ أن هناك بعض المشاكل التي تترتب على إعمال هذا القانون بالنسبة للاحتجاج بالحالة في مواجهة المدين (المطلب الأول)، كما توجد بعض الصعوبات الناجمة عن حلول الدائن المحال له الحق محل الدائن المحيل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المشاكل الناجمة عن إعمال القانون واجب التطبيق بالنسبة للاحتجاج بالحالة في مواجهة المدين

١٦٦- نتعرض فيما يلي للحديث عن أمرين أساسين: الأول ما تتطلبه بعض القوانين للاعتماد بالقانون واجب التطبيق من قبول المدين لشرط اختيار الأطراف للقانون واجب التطبيق، ثم نتعرض لتحديد العلاقة بين القانون الذي يحكم الحق المحال وتدخل السلطة العامة باتخاذ إجراء الإعلان الذي يتوقف عليه الاحتجاج بالحالة.

أ) قبول المدين لشرط القانون واجب التطبيق:

١٦٧- يرتكز تحديد القانون واجب التطبيق في مجال الاحتجاج بحالة الحق على مبدأ أساسى مقتضاه ضرورة عدم تأثر موقف المدين المحال عليه الحق نتيجة تغير شخص الدائن، فلا ينبغي أن يترتب على الحالة زيادة في الالتزامات التي تقع على عاتق المدين. ويرجع ذلك إلى أن المدين يعد من الغير بالنسبة لعقد حالة الحق، فهو لم يشترك في هذا العقد الذي لولاه لظل المدين ملتزماً بالوفاء للدائن الأصلي. ومن أجل ذلك فإن القانون الذي يرجع إليه لنفاذ الحالة قبل المدين هو القانون الذي يحكم الرابطة الأصلية القائمة بين الدائن الأصلي والمدين المحال عليه الحق la loi

.de la créance cédée

١٦٨ - وتجر الإشارة في هذا الشأن إلى ما يقضي به القانون الدولي الخاص السويسري، حيث إنه يخضع الحالة للقانون المختار من قبل أطراف عقد الحالة، وفي غيبة هذا الاختيار من قبل الأطراف يتم تطبيق القانون الذي يحكم الحق المحال. ويقرر نفس القانون أن اختيار الأطراف لقانون ما لا يعد مقبولاً إلا إذا أقر المدين هذا الاختيار^(١٥٥).

ومعنى ذلك أن قبول المدين لاختيار الأطراف لقانون ما للانطباق على عقد الحالة لن يحتاج به في مواجهة المدين إلا إذا قبل اختيار الأطراف لهذا القانون. وفي الواقع الأمر نحن أمام أحد أمرين:

- الأول أن يختار الأطراف قانون ما للانطباق على عقد الحالة ويقر المدين هذا الاختيار. في هذه الحالة يعتبر اختيار هذا القانون أمراً يحتاج به في مواجهة المدين بقبوله له. على أن ذلك لا يقتضي بالضرورة نفاذ الحالة في مواجهة المدين، لأن تطبيق الأحكام الموضوعية في القانون المختار قد يؤدي إلى عدم النفاذ نظراً لاختلاف الإعلان اللازم ل النفاذ الحالة أو لعد قابلية الحق للحالة أو لغير ذلك من الأسباب.

- والأمر الثاني هو ألا يقر المدين اختيار الأطراف لقانون الذي يسري على عقد الحالة. في هذه الحالة لا يعد هذا الاختيار نافذاً قبل المدين، مع ملاحظة أن الفقرة الثالثة من المادة ١٤٥ للقانون السويسري تقضي بخضوع شكل العقد لقانون واجب التطبيق على عقد الحالة ذاته. فإذا اختار الأطراف قانون ما للانطباق على شكل العقد فإن هذا القانون يحكم شكل العقد، ولكن لا يحتاج به في مواجهة المدين، لأن الهدف من قواعد الشكل المقررة في القانون السويسري في مجال حالة الحق هو حماية المدين^(١٥٦).

يتضح لنا من ذلك أن القانون الذي يحكم الحق المحال لن يرجع إليه في الحالة

(١٥٥) تنص في ذلك المادة ١/١٤٥ من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر سنة ١٩٨٧ على أن: “La cession contractuelle de créances est régie par le droit choisi par les parties ou, à défaut de choix, par le droit applicable à la créance cédée; le choix fait par le cédant et le cessionnaire n'est pas opposable au débiteur sans son approbation”.

(١٥٦) تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٤٥ للقانون الدولي الخاص السويسري على أن: “La forme de la cession est exclusivement régie par le droit applicable au contrat de cession”.

التي يختار فيها الأطراف قانون ما للتطبيق على عقد الحالة. على أن هذا القول يقتصر فقط على عقد الحالة ذاته، أما ما يتعلق بالحق فإنه يظل خاصاً لقانون الخاص به وليس لقانون الإرادة^(١٥٧).

١٦٩- ويمكن القول في الحقيقة أن مسلك المشرع السويسري يحقق ميزة للمدين الحال عليه الحق، ذلك أنه يعلق تطبيق القانون المختار من قبل أطراف العقد على شرط قبول وإقرار المدين لهذا الاختيار، ومن هنا تبدو بجلاء الرعاية الكبرى التي يوليهما القانون السويسري لمصلحة المدين.

١٧٠- على أننا نرى أن مسلك المشرع السويسري قد جانبه التوفيق في هذا الشأن. ذلك أن شرط إقرار المدين إن كان يحقق مصلحة للمدين إلا أنه لا يتحقق بالضرورة رعاية مصالح الغير الآخرين الذين لم يعر لهم المشرع السويسري الاهتمام عند وضع قواعد التنازع في مجال حالة الحق كما فعل بالنسبة للمدين.

ويبدو لنا أن من الصعب قبول تعليق تطبيق قانون الإرادة على مثل هذا الشرط. ذلك أن مبدأ سلطان الإرادة يعد من المبادئ المستقر عليها في نطاق القانون الدولي الخاص ولا يتغير تقييده إلا في أضيق الحدود. فكان يمكن للمشرع السويسري أن يقصر تطبيق هذا الاستثناء على المسائل التي تخص المدين الحال عليه الحق بدلاً من أن يضع قاعدة عامة مقتضاهما تعليق تطبيق قانون الأطراف على موافقة المدين.

وتجرد الإشارة إلى أن القانون السويسري قد انفرد بالأخذ بهذا الاستثناء الذي يعلق تطبيق قانون الإرادة على موافقة المدين. فلم تأخذ معااهدة روما المبرمة بين دولة الجماعة الأوروبية بمثابة هذا الاستثناء.

ب) تعليق الاحتجاج بالحالة قبل المدين على تدخل سلطة عامة لاتخاذ إجراء الإعلان (العلاقة بين تدخل السلطة العامة وقانون الحق الحال):

١٧١- يطبق على مسألة الاحتجاج بحالة الحق في مواجهة المدين القانون الذي يحكم الحق الحال. فهذا القانون هو الذي يرجع إليه لقرر ما إذا كان من الضروري

(١٥٧) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*, op cit, p. 241.

أن يتم إعلان المدين أم لا، وإذا كان الإعلان واجباً هل يتم ذلك بمجرد توجيه خطاب بسيط إلى المدين أم أن الأمر يتطلب إعلان رسمي على يد محضر.

وإذا كان قانون الحق المحل هو الذي يحكم مسألة مدى وجوب تدخل سلطة عامة لاتخاذ إجراء الإعلان، إلا أن الطرق المتتبعة في هذا التدخل les modalités d'intervention لا تخضع لقانون الحق المحل وإنما تخضع لقانون الذي يحكم هذه السلطة العامة.

١٧٢ - وقد توجد صعوبات ناجمة عن هذا الانفصال بين القانون الذي يحكم الاحتجاج بالحالة وذلك الذي يحكم طرق التدخل من قبل السلطة العامة. من قبيل ذلك على سبيل المثال أن يتطلب قانون الحق المحل للاحتجاج بالحالة ضرورة القيد في سجلات لدى موطن الدائن المحيل ولا يعرف قانون الدولة المتواجد بها موطن المدين هذا النوع من التدخل. فإذا افترضنا أن حالة حق خاضعة لقانون الأمريكي وأن الدائن المحيل متواطن في فرنسا، نجد أن مسألة الاحتجاج بالحالة تخضع - وفقاً لقواعد التنازع الفرنسية - لقانون الأمريكي. وإذا كانت الحالة على سبيل الضمان فإن المادة ٩ من القانون التجاري الموحد الأمريكي تتطلب قيد الحالة في السجلات المعدة لذلك في المكان المتواجد به موطن الدائن المحيل. ولما كان الدائن يتواطن في فرنسا نجد أن هذا النوع من القيد لا يوجد في فرنسا^(١٥٨).

وفي الحالة التي يتطلب فيها الاحتجاج بالحالة تدخل سلطة عامة على هذا النحو لقيد الحالة أو لإعلانها بطريق ما فإنه من اللازم المقارنة بين الإجراء الذي يتخذ وفقاً لقانون الحق المحل وبين ذلك الذي ينص عليه قانون السلطة العامة، وذلك حتى لا يكون هذا الأخير مختلف تماماً عن ذلك الذي يقضي به قانون الحق المحل الواجب التطبيق على الاحتجاج بالحالة وبالتالي يكون هذا مخالفأً للتوقع المشروع للمدين وغير l'attente légitime [الذين تتجه أنظارهم إلى الإجراءات المقررة في قانون الحق المحل].

(١٥٨) انظر في هذا المعنى:

١٧٣ - وتتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى ما تقتضي به بعض القوانين من النص على قاعدة مادية تطبق في حال توطن المدين في إقليم دولة لا يأخذ قانونها بنظام القيد والتسجيل للحوالات. من قبيل ذلك القانون التجاري الموحد الأمريكي الذي يقرر أنه في حالة تطلب القيد وفقاً للقانون الأمريكي ويكون المدين متوطناً خارج أمريكا في دولة لا تتضمن إجراء مماثل للقيد فإن القانون واجب التطبيق هو القانون الأمريكي إذا كان يوجد للمدين مكتب رئيسي لنشاطه في هذه الدولة. مع ملاحظة أن القانون الأمريكي ينص في هذا الشأن على أن الاحتجاج بالحالة يتتوفر بواسطة إخطار يوجه إلى المدين بإعلامه بالحالة. ومعنى ذلك وجود قاعدة مادية تقتضي بالمساواة بين هذا الإخطار وبين القيد المقرر في القانون في الحالة التي لا يتطلب فيها قانون الحق المحال اتخاذ إجراء مماثل للقيد المقرر في القانون الأمريكي^(١٥٩).

على أنه من الملاحظ أن الجمع في التطبيق بين الإجراء المتطلب من قبل السلطة العامة والإجراء الذي ينص عليه قانون الحق المحال قد يكون أمراً ضرورياً لحماية طرف معين. من قبيل ذلك على سبيل المثال حالة الحالة على سبيل التبرع، فقد يتطلب القانون الوطني الواجب التطبيق على شكل عقد الحالة ضرورة إتمامها في الشكل الرسمي حماية للدائن المحيل ويكون القانون الذي يحكم الحق المحال يتطلب مثلاً الإعلان لنفاذ الحالة قبل الغير. في هذه الحالة لا يكفي لصحة الحالة ونفاذها أن يتم إعلان المدين وإنما يتعمّن توافر الشكل الرسمي في عقد الحالة، لأن القانون يهدف بذلك إلى توفير نوع من الحماية للدائن المتجلب حيث أن تطلب الرسمية يأخذ وقتاً و يجعله يغفر في إجراء الحالة من عدمه. من الواضح أن الجمع في هذه الحالة بين ما يقتضي به قانون الحق المحال وما يتطلبه قانون الشكل يعد أمراً منطقياً^(١٦٠).

(١٥٩) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*, op cit. p. 244.

(١٦٠) انظر في هذا المعنى:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*, op cit. p. 245.

المطلب الثاني

الصعوبات الناجمة عن حلول الدائن المحال له الحق محل الدائن الأصلي

١٧٤- تتعلق هذه الصعوبات بعدها أمور نتحدث فيها على التوالي: تحديد القانون الذي يرجع إليه في تحديد الحقوق وسلطات المقررة للدائن الجديد المحال له الحق، وجود الحق المحال، حلول المدين محل الدائن، العلاقة بين قانون الحق المحال وقانون الإفلاس.

أ) خضوع حق الدائن المحال له الحق للقانون الذي يحكم الحق المحال مع إمكانية تغيير هذا القانون بالاتفاق مع المدين:

١٧٥- إذا تمت حالة الحق على النحو الصحيح فإن تحديد السلطات التي يمثلها الدائن الجديد المحال له الحق مسألة يرجع فيها إلى القانون الذي يحكم الحق المحال. والعلة في تطبيق هذا القانون هي عدم تأثر المدين بتغيير شخص الدائن، ذلك أن المدين لا يعد طرفاً في عقد الحالة فهو قد أبرم عقداً مع الدائن الأصلي فإذا قام هذا الأخير بنقل حقه لدى الدائن إلى شخص آخر فلا ينبغي أن يختلف وضع المدين أو أن يطرأ عليه أي تعديل نتيجة تغير شخص الدائن، ولهذا يكون من المنطقي أن تتحدد السلطات والحقوق المقررة للدائن الجديد وفقاً لنفس القانون الذي كان سارياً قبل تغيير شخص الدائن أي لقانون الحق المحال.

١٧٦- على أنه من الملاحظ أنه قد يطرأ تعديل على القانون واجب التطبيق باتفاق الأطراف. فمن المسلم به أن من حق الأطراف اختيار القانون واجب التطبيق على العقد، إلا أن الصعوبة تتعلق بالوقت الذي يتعين فيه التعبير عن هذه الإرادة في تحديد القانون واجب التطبيق. فهل يتعين عليهم اختيار هذا القانون وقت إبرام العقد فقط، أم أن في إمكانهم تحديده في وقت لاحق؟ وإذا قام الأطراف باختيار قانون ما للتطبيق على النزاع، هل يمكنهم بعد ذلك تعديل هذا الاختيار بإخضاع العقد لقانون آخر؟

١٧٧- من الملاحظ أنه توجد العديد من الأسباب التي تدفع الأطراف إلى تأخير تحديد القانون واجب التطبيق إلى وقت لاحق لإبرام العقد: ذلك أن الأمر الذي يهم

الطرفين بالضرورة عند إبرام العقد هو الاتفاق على الأمور الفنية الدقيقة المتعلقة بحقوق والالتزامات كل منهم، وقد لا يتم التعرض للمسألة الشائكة المتعلقة بتحديد القانون واجب التطبيق خشية فشل المفاوضات بسبب عدم الاتفاق حول القانون الذي يتبعه إعماله. لذلك يفضل الأطراف إرجاء مسألة تحديد القانون واجب التطبيق إلى وقت لاحق لإبرام العقد بينهم. كما قد يتطرق الأطراف لحظة إبرام العقد على تطبيق قانون دولة ما على ما قد ينشأ عن تنفيذه من منازعات، ثم يتبين لهم بعد ذلك عدم ملاءمة تطبيق هذا القانون ويرغبون وبالتالي في تغيير قانون الإرادة، ويرجع ذلك لأسباب عديدة كما هو الحال بالنسبة لتغيير مكان تنفيذ العقد أو لتغيير المقر الرئيسي للمشروع المزمع إقامته... إلخ^(١٦١).

ومعنى ما تقدم أنه توجد حالتين لاختيار القانون واجب التطبيق في وقت لاحق لإبرام العقد: إما ألا يحدد الأطراف هذا القانون عند إبرام العقد ويقومون باختياره في وقت لاحق le choix tardif، وإما أن يرغب الأطراف في تغيير القانون الذي سبق لهم تحديده للانطباق على موضوع النزاع le changement postérieur.

١٧٨ - وقدثار الجدل في فقه القانون الدولي الخاص حول مدى إمكانية تحديد اللاحق للقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، ويمكن أن نركز بين اتجاهين أساسيين في هذه الشأن:

- فيري البعض أنه ليس من حق الأطراف اختيار القانون واجب التطبيق إلا في لحظة إبرام العقد. لهذا لم يقم الأطراف باختيار هذا القانون عند إبرام العقد فلا يستطيعون تحديده بعد ذلك ويتولى القاضي مهمة تحديده في غيبة قانون الإرادة. كما يترتب على ذلك أيضاً أن اختيار الأطراف للقانون واجب التطبيق عند إبرام العقد يعتبر تحديداً نهائياً فلا يملكون تعديل هذا الاختيار في وقت لاحق.

وقد تبنت هذا الاتجاه محكمة النقض الإيطالية في حكمها الصادر في ٢٨ يونيو ١٩٦٦، حيث قضت بأن اختيار الأطراف للقانون واجب التطبيق لن يكون مقبولاً "في الحالة التي يتبيّن فيها أن هذا الاختيار قد تم في تاريخ لاحق لإبرام العقد" وقد فسر

(١٦١) انظر في تفصيل ذلك:

Tomaszewski: La designation postérieure à la conclusion du contrat de la loi qui le regit. Revue critique de droit international privé, 1972, p. 567 et ss.

البعض استبعد قانون الإرادة على هذا النحو استناداً إلى أن الاختيار اللاحق يؤدي إلى منح الأطراف سلطات غير طبيعية حيث يمكن لها، عن طريق هذا الاختيار اللاحق، إخضاع العقد لقانون يؤدي إلى ابطاله بعد أن كان صحيحاً وفقاً للقانون السابق تحديده، كما يمكنهم تعديل الالتزامات الناشئة عن العقد، وكذلك يؤدي تغيير القانون واجب التطبيق إلى تعديل القواعد المتبعة في تفسير العقد ... الخ^(١٦١).

وهكذا يرفض هذا الاتجاه منح الأطراف الحق في التحديد اللاحق للقانون واجب التطبيق وأنه ينبغي عليهم تحديده في وقت إبرام العقد. ذلك أن القانون المختار لحكم العقد يعتبر هو الأساس القانوني لوجود العقد، وإذا تم استبعاد هذا الأساس القانوني فإن العقد لا يكون له وجود. لذلك فإن السماح للأطراف باختيار قانون آخر لحكمه يعني أن الأساس القانوني لوجود العقد قد تغير، ومن ثم فإننا تكون أمام عقد جديد غير العقد المبرم أصلاً بين الأطراف.

- وقد تم هجر الاتجاه السابق وأصبح الاتجاه العائد في الدول المختلفة هو إطلاق الحرية للأطراف في تحديد وقت اختيار القانون واجب التطبيق. فلهم الحق في اختيار هذا القانون لحظة إبرام العقد، كما أن لهم إبرام العقد دون التعرض فيه لمسألة القانون واجب التطبيق ثم يقومون بتحديده في وقت لاحق أو يقومون بتعديل الاختيار السابق لهم في حالة تحديده من قبل.

١٧٩ - وإذا كان للأطراف حرية تحديد القانون واجب التطبيق في وقت لاحق لإبرام العقد، إلا أن هذا التحديد ينبغي أن يكون حقيقياً. لهذا فإن المحكمة الفيدرالية السويسرية قد اشترطت لاعتراض هذا الاختيار اللاحق ما يلي:

١- ينبغي أن يكون لدى الأطراف المعرفة والإدراك في إمكانهم الاختيار بين قانونين على الأقل. لذلك قضت المحكمة الفيدرالية بأنه لا يكفي أن يذكر الأطراف بصفة عابرة نفس القانون أثناء سير إجراءات النزاع. ذلك أن اختيار قانون ما ليخضع له الأطراف يفترض أن لدى الأطراف الإدراك والإرادة المتوجهة نحو التقييد بهذا الاختيار. وهذا الاختيار الواعي *le choix conscient* يعتبر أمراً

V. Mario Giuliano: *La Loi applicable au contrat, problèmes choisis*, op cit, p. 220. (١٦٢)
Tomaszewski: *La designation postérieure à la conclusion du contrat de la loi qui le regit*, op cit, p. 588. Giuliano-Lagarde, rapport, op cit, p. 17 et ss.

ضرورياً^(١٦٣).

٢- كما يجب أن يتوافق لدى الأطراف إرادة تطبيق القانون الذي قاموا بالإحالة عليه ليس لاعتقادهم باختصاص هذا القانون للانطباق موضوعياً، وإنما لأنهم يرغبون بصفة شخصية في انطباقه على العقد^{(١٦٤)(١٦٥)}.

١٨٠- ويرتكز قبول الاختيار اللاحق للقانون واجب التطبيق على مبدأ سلطان الإرادة ذاته المسلم به في نطاق العلاقات الدولية الخاصة. فإذا كان المسلم به أن طرفي العقد الحق في اختيار القانون واجب التطبيق، فمما لا شك فيه أن بإمكانهم، تبعاً لتطور العلاقات التجارية بينهم، اختيار القانون الملائم للعقد حتى ولو كان هذا الاختيار لاحق لإبرام العقد.

١٨١- وتتجدر الإشارة إلى أن القانون التعاہدي قد سمح لإرادة الأطراف باختيار القانون واجب التطبيق في وقت لاحق لإبرام العقد. فوفقاً للمادة ٢/٣ من معاهدة روما فإنه: "يمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على استبدال القانون الذي يخضع له العقد بقانون آخر. ولا يؤثر أي تغيير للقانون واجب التطبيق بعد إبرام العقد على سلامة العقد، من حيث الشكل وفقاً للمادة التاسعة كما لا يؤثر على حقوق الغير".

وفي نفس السياق أقرّ مجمع القانون الدولي حق الأطراف في الاختيار اللاحق للقانون واجب التطبيق على العقد. وفي ذلك تنص المادة ٦ من قرار المجمع الصادر سنة ١٩٩٢ على أن:

١- يمكن للأطراف، بعد إبرام العقد، اختيار القانون واجب التطبيق أو تغيير الاختيار السابق له.

V. Tribunal federal Suisse, 5 Octobre 1965, cité par Lalive. Clunet. 1970. p. 423. (١٦٣)
Arret du 15 aout 1962, cite par Tomaszewski, op cit, p. 74 et s. (١٦٤)

(١٦٥) لذلك نجد أن المحكمة الفيدرالية السويسرية قد أكدت على ضرورة الالتزام بقانون الإرادة طالما أنه لم يتغير من جانب الأطراف:

"Tant qu'elle n'a pas été annulée ou modifiée, l'élection de droit détermine le droit applicable au contrat, jusqu'à l'extinction de la totalité des obligations qui en sont issues".

وقررت المحكمة كذلك أن:

"Lorsque les parties ont fait election de droit lors d'un précédent procès sans la limiter à ce procès, seule une revocation ou une modification contractuelle pourrait donc modifier la situation juridique créée par cet accord". V. Tribunal federal Suisse, 18 Mai 1965, cité par Lalive, Clunet 1970, p. 417.

-٢- ولهم كامل الحرية في أن يعطوا لهذا الاختيار أثراً رجعياً، بشرط عدم المساس بالحقوق المكتسبة للغير^(١٦٦).

١٥٦- وتتجدر الإشارة إلى أنه في الحالة التي يظهر فيها الأطراف إرادتهم في اختيار قانون ما في وقت لاحق لإبرام العقد، فإن القانون المختار على هذا النحو يحكم العقد بأثر رجعي أي منذ لحظة إبرام العقد. وبتفق هذا الحل مع مبدأ وحدة النظام القانوني للعقد، كما أنه يعتبر نتيجة منطقية لقبول الاختيار اللاحق للقانون واجب التطبيق^(١٦٧).

وإذا كان القرار الصادر من مجمع القانون الدولي سنة ١٩٩٢ قد ترك للأطراف الحرية في تطبيق القانون المختار لاحقاً على إبرام العقد بأثر رجعي، إلا أنه في حالة الشك أو في الحالة التي لا يتعرض فيها الأطراف لتحديد ما إذا كان القانون المختار يطبق بأثر رجعي أم بأثر فوري ينبغي الأخذ بالأثر الرجعى لأنه يضمن وحدة العقد^(١٦٨).

وتوجد من القوانين الوطنية ما تنص صراحة على أن للاختيار اللاحق أثراً رجعياً. من قبيل ذلك نص المادة ٣/١١٦ من القانون الدولي الخاص السويسري التي تنص على أن: "يمكن أن يتم اختيار القانون واجب التطبيق أو تعديله في أي وقت. وفي حالة اختياره في وقت لاحق لإبرام العقد فإن هذا الاختيار يرتد إلى وقت إبرام العقد مع عدم المساس بحقوق الغير". كما يأخذ بالأثر الرجعى القانون الدولي الخاص الروسي الصادر حديثاً بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٠١^(١٦٩).

V. Les travaux préparatoires, Annuaire de l'institut, 1991, vol 64. tome I, p. 43 et (١٦٦) 74 et la résolution vol 64, tome II. 1992, p. 382.

Lagerde: Le nouveau droit international privé des contrats après l'entrée en vigueur (١٦٧) de la convention de Rome du 18 juin 1980, op cit, p. 304. Mayer: Droit international privé. op cit, p. 469. Kassis: Le nouveau droit européen des contrats internationaux. op cit, p. 396. Tomaszewki: La désignation postérieure ..., op cit, p. 596. Au contraire MM. Loussouarn et Bourel soulignent que l'effet rétroactif s'explique par le droit transitoire interne, c'est-à-dire la survie de la loi initialement désignée. V. Loussouarn et Bourel: Droit international privé, op cit, p. 402.

(١٦٨) تتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لرأي بعض أعضاء مجمع القانون الدولي فإنه حتى يمكن تقليل تجزئته العقد ينبغي في جميع الأحوال أن يؤخذ بالأثر الرجعى للاختيار اللاحق على إبرام العقد. انظر في ذلك:

Annuaire de l'IDI vol 64. tome I. p. 43 et 74.

(١٦٩) تنص المادة ٣٠١٢١ من القانون الدولي الخاص الروسي على أن:

١٨٢ - على أنه من الملاحظ أن إعمال هذا الأثر الرجعي بعد أمرًا غير مقبول في مجال حواله الحق. فالقانون الأصلي قبل الحالة كان يحكم العقد المبرم بين المدين والدائن الأصلي، وبعد الحالة وجد عنصر جديد هو تغير شخص الدائن فإذا قام هذا الأخير بعد الاتفاق مع المدين باختيار قانون آخر بدلاً من القانون الذي كان يحكم الحق الحال، فلا يمكن تطبيق هذا القانون بأثر رجعي لأن قبول هذا الأثر الرجعي معناه أن تحديد حقوق وسلطات الدائن الأصلي المحيل سيتم وفقاً لأحكام قانون لم تتجه إرادته إلى اختياره وهذا أمر غير جائز وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة.

١٨٣ - وإذا قام الأطراف باختيار القانون واجب التطبيق في وقت لاحق لإبرام العقد فإن هذا الاختيار له نفس القوة والقيمة القانونية للاختيار الذي يتم عند إبرام العقد. لهذا يلتزم المحكم بتنفيذ قانون الإرادة على الرغم من أن هذه الأخيرة قد تم التعبير عنها في وقت لاحق لإبرام العقد. والقول بغير ذلك معناه أننا نسمح للأطراف بالاختيار اللاحق للقانون واجب التطبيق ثم نرفض أن نرتب على هذا الاختيار النتائج المرتبطة به من حيث التزام القاضي باحترام قانون الإرادة. ولهذا إذا اتفق الدائن الحال له الحق مع المدين على قانون جديد غير القانون الذي كان يحكم الحق الحال قبل تغير شخص الدائن، كان من الواجب على القاضي الرجوع إلى القانون الجديد لتحديد حقوق وسلطات الدائن الحال له الحق.

وترتباً على ذلك فإننا ننتقد الحكم الصادر من المحكمة العليا الألمانية الذي قررت فيه أنه "طالما أن القانون الإنجليزي لم يتم تحديده في العقد وإنما أثناء نظر الإجراءات، فإن هذا الاختيار للقانون واجب التطبيق سيكون أقل إلزاماً للمحكم من ذلك الاختيار الذي يتم في وقت إبرام العقد"^(١٧٠). ويلاحظ هنا على وجه الخصوص أن مبدأ الاختيار اللاحق للقانون واجب التطبيق قد تم إقراره بواسطة القانون الدولي الخاص

= "Le Choix par les parties du droit applicable fait postérieurement à la conclusion du contrat a un effect rétroactif; ce choix est reçu valoir depuis la conclusion du contrat, sans préjudice aux droits des tiers".

انظر القانون الدولي الخاص الروسي منتشر في:

Revue critique de droit international privé, 2002, p. 182.

Arret du Bundesgerichtshof de 26 Septembre 1985, Bulletin de l'association (١٧٠) Suisse d'arbitrage, 1986, p. 153.

الألماني الصادر بتاريخ ٢٥ يوليه ١٩٨٦. فوفقاً للمادة ٢/٢٧ من هذا القانون "يمكن للأطراف في أي وقت إخضاع العقد لقانون آخر غير ذلك الذي كان يخضع له من قبل".^(١٧١)

١٨٤ - ونخلص مما تقدم أن الأطراف يمكنون تحديد القانون واجب التطبيق في وقت لاحق لإبرام العقد. ومع ذلك فإنه يرد على حرية الأطراف في هذا الشأن قيدان أساسياً:

- فمن ناحية ينبغي لا يؤثر الاختيار اللاحق للقانون واجب التطبيق على سلامة العقد من حيث الشكل. وذلك يعتبر أمراً منطقياً، لأنه يعقل أن تتجه إرادة الأطراف بعد إبرام العقد والبدء في تنفيذه إلى اختيار قانون ما يؤدي تطبيقه إلى بطل العقد.

- ومن ناحية ثانية فإنه ينبغي عدم المساس بحقوق الغير حسني النية. فالغير الذي يستفيد مثلاً من اشتراطه لمصلحته وفقاً للقانون المختار من قبل الأطراف وقت إبرام العقد لا يجوز المساس بحقه إذا قام الأطراف بتعديل القانون واجب التطبيق في وقت لاحق.^(١٧٢) ولذا، إذا كان للغير حقاً وفقاً للقانون الذي يحكم الحق المحال ظل الغير متمنعاً بهذا الحق على الرغم من تغير القانون واجب التطبيق حتى ولو كان القانون الجديد يجهل وجود هذا الحق المقرر للغير، ولهذا يحتاج بهذا الحق المقرر للغير في مواجهة الدائن الجديد المحال له الحق.

ب) القانون واجب التطبيق على الدفوع التي يمكن للدينين التمسك بها قبل الدائن المحال له الحق:

١٨٥ - يرجع إلى القانون الذي يحكم الحق المحال فيما يتعلق بالدفوع التي يمكن للدينين أن يتمسك بها في مواجهة الدائن المحال له الحق. فإذا كان القانون الذي يحكم الحق المحال يسمح به فإن القانون الخاص بالدفع ذاته هو الذي يحكم الشروط والأثار المتعلقة به، ومعنى ذلك أن قانون الحق المحال لا ينفرد بالتطبيق حيث يرجع إليه في

(١٧١) انظر نص القانون الدولي الخاص الألماني الصادر بتاريخ ٢٥ يوليه ١٩٨٦ منشوراً في:

Revue critique de droit international privé, 1987, p. 170.

V. en ce sens, Tomaszawski: *La designation postérieure..*, op cit, p. 598 et ss. (١٧٢)
Lagarde: *Le nouveau droit international privé des contrats après l'entrée en vigueur de la convention de Rome du 19 juin 1980*, op cit, p. 304 et ss.

تحديد ما هي الدفوع التي يمكن للمدين التمسك بها وينتهي دور قانون الحق المحال عند هذا الحد، أما الشروط والأثار المتعلقة بالدفع فإنها تخضع للقانون الخاص بكل دفع على حدة.

١٨٦- ويلاحظ بادى ذى بدء أن هناك بعض الأمور التي لا تثير أي مشكلة في تحديد القانون واجب التطبيق، كما هو الحال بالنسبة لمسألة المتعلقة بقيام المدين بسداد الحق للدائن الأصلي، فهل يعد ذلك مبرئاً لذمته أم لا؟

ففيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق في هذه الحالة يرجع إلى القانون الذي يطبق على الاحتجاج بالحالة قبل المدين^(١٧٣)، وأساس ذلك أن قيام المدين بسداد الحق للدائن الأصلي يعنى به طالما أن الحالة غير نافذة في مواجهته، ولهذا يكون من الطبيعي أن يطبق القانون الذي يحكم الحق المحال بوصفه القانون واجب التطبيق في مجال الاحتجاج بحالة الحق قبل المدين.

١٨٧- من أهم الدفوع les exceptions التي تشير العديد من الصعوبات في مجال حالة الحق الدفع بالمقاصة. والمقاصة توافر في الحالة التي يصير فيها المدين دائناً لدائنه فيصبح كل منها دائناً ومديناً في نفس الوقت فينقضي كل من الدينين في حدود الأقل منها إذا كان كلا الدينين من نفس الطبيعة ونفس القوة. وتنتمي المقاصة في هذه الحالة بحكم القانون ، فهي لا تحتاج إلى رضاء أو اتفاق الطرفين طالما توافرت فيها الشروط المقررة في القانون^(١٧٤).

١٨٨- ويستفاد من نص المادة ٣٦٢ من القانون المدني المصري وجوب توافر

(١٧٣) وقد نصت معاهدة روما صراحة على خضوع مسألة قيام المدين بالسداد للدائن الأصلي تى القانون الذي يحكم الحق المحال بوصفه القانون الواجب التطبيق على الاحتجاج بالحالة قبل المدين، وتتص في ذلك المادة ٢/١٢ من المعاهدة على أن:

“La loi qui régit la créance cédée détermine le caractère cessible de celle-ci. les rapports entre cessionnaire et débiteur, les conditions d’opposabilité de la cession au débiteur et le caractère libératoire de la prestation faite par le débiteur”.

(١٧٤) ينظم نص المادة ٣٦٢ من القانون المدني المصري المقاصة القانونية بقوله: للدينين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، وهو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منها نقوداً أو ممتلكات متعددة في النوع والجودة وكان كل منها خالياً من النزاع مستحق الأداء صالحًا للمطالبة به قضاء. ولا يمنع المقاصة أن يتأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن.

عدة شروط^(١٧٥) لوقوع المقاصلة صحيحة:

- الشرط الأول هو وجود شخصين كل منهما دائنًا ومدينًا للأخر ويتعين أن يكون ذلك بنفس الصفة. ولهذا لا يجوز المقاصلة في حالة اختلاف الصفة كأن يكون أحد الشخصين مدينًا للأخر بصفته الشخصية ودائناً له باعتباره وصيًّا على فاصل أو قياماً على محجور.

- والشرط الثاني هو تماثل محلي الدينين، أي أن يكونا من نوع واحد وجودة واحدة. فإذا كان كلا الدينين من النقود كانت المقاصلة جائزة بلا جدال.

- ويشترط كذلك خلو الدينين من النزاع فإذا كان أحدهما محل نزاع أو كان غير معين المقدار لم تجز المقاصلة، من ثم لا يستطيع المدين أن يتمسك بالمقاضاة بالنسبة لما يستحق عليه من دين وما يستحق له قبل دائهنه من تعويض عن فعل ضار لم يقدر بعد.

- كما ينبغي أن يكون كلا الدينين مستحق الأداء فإن كان أحدهما حال الأداء بينما الآخر مؤجل لا تجوز المقاصلة.

- ويتعين صلاحية الدينين للمطالبة بهما أمام القضاء ويقتضي هذا أن يتعلق الأمر بالتزام مدني وليس بالتزام طبيعي.

- ويشترط أخيراً أن يكون كلا الدينين قابلاً للحجز عليه فإذا كان أحد الدينين عبارة عن نفقة لا يجوز للمدين بالنفقة أن يتمسك بالمقاضاة لاستيفاء حق له على الدائن المستحق للنفقة^(١٧٦).

^{١٨٩} - وإذا كانت المقاصلة جائزة وتوافرت فيها الشروط على النحو السابق فإن الصعوبة تنشأ في حالة قيام أحد طرفي المقاصلة بنقل حقه إلى شخص آخر. ويمكن القول في البداية أنه لا مشكلة في الأمر إذا كان كلا الحفين يخضعان إلى قانون واحد،

(١٧٥) انظر في تفصيل هذه الشروط : د/ عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة لللترايمات في القانون المدني المصري، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص ٢٩٣ وما بعدها. انظر كذلك د/ جميل الشرقاوي النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص ٢٣٦ وما بعدها.

(١٧٦) نصت على هذا الشرط السادس المادة ٣٦٤/جـ من القانون المدني المصري بقولها: تقع المقاصلة في الديون أيا كان مصدرها وذلك فيما عدا الأحوال الآتية : إذا كان أحد الدينين حفأً غير قابل للحجز.

حيث يتوحد القانون الذي يحكم الحق وتطبق أحكامه بالنسبة لتأثير الحوالة التي تمت في أحدهما على المقاصلة.

أما إذا كان أحد الحقين يخضع لقانون مختلف عن القانون الذي يسري على الحق الآخر، هنا تنشأ الصعوبة في تحديد مصير المقاصلة وحالة الحق. وقد وجدت عدة آراء في فقه القانون الدولي الخاص بالنسبة لتحديد القانون واجب التطبيق:

- فهناك من يرى إخضاع المقاصلة إلى قانون القاضي. وهذا هو الحل المقرر في القانون الإنجليزي حيث ينظر إلى المقاصلة على أنها من الأمور المتعلقة بسلطات القاضي مما يبرر خصوصها لقانون القاضي الذي يتولى الفصل في النزاع *la lex la fori*.

- والبعض الآخر يرى خضوع المقاصلة إلى قانون الحق الذي يتمسك بالمقاضاة في مقابلة. وهذا هو الحل المقرر في القانون الدولي الخاص السويسري الصادر سنة ١٩٨٧^(١٧٧).

- ويقترح البعض تطبيق القانونين الذين يحكمان الحقين تطبيقاً مجمعاً *une application cumulative*. ويستند هذا الرأي إلى القول بأن المقاصلة في ذاتها لا تثير أي مشكلة في مجال تنازع القانونين فينبغي إذن أن يكون كل من الحقين قابلاً للمقاصلة وفقاً للقانون واجب التطبيق على كل منها. ويجد هذا التطبيق المجمع للقوانين التي تحكم الحقوق التي تجري بينها المقاصلة أساسه في أن الأمر يتعلق بوسيلة لانقاض الحقوق على نحو يعادل الوفاء بها، فيكون من المنطقي الرجوع إلى القانونين التي تحكم هذه الحقوق. وعلى خلاف ما هو مقرر في القانون الإنجليزي من اعتبار المقاصلة متعلقة بسلطات القاضي نجد أن الوضع في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري أن المقاصلة القانونية تجد أساسها الوحيد في نصوص القانون مباشرة ولا

(١٧٧) تنص المادة ٢/١٤٨ من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر سنة ١٩٨٧ على أن: “En cas d'extinction par compensation, le droit applicable est celui qui régit la créance à laquelle la compensation est opposée”.

هذا فيما يتعلق بالمقاضاة القانونية، أما المقاصلة التقافية فإنها تخضع لقانون الإرادة على نحو المطبق في بقية العقود، ولذا تنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة على أن:

“La novation, la remise de dette et le contrat de compensation sont régis par les dispositions de la présente loi relatives au droit applicable en matière de contrats”.

دور للقاضي سوى التتحقق من توافر الشروط المقررة في القانون^(١٧٨) فإذا تحقق من توافرها فنه يلتزم بالحكم بوقوع المقاصلة. كل هذا ينفي تطبيق قانون القاضي على المقاصلة ويصب في صالح تطبيق القانون الذي يحكم الحق.

ونظراً لأن المقاصلة تتم بحكم القانون فإننا نجد أن القانون الألماني يقرر أن المقاصلة يمكن أن تقع بالإرادة المنفردة *la declaration unilatérale* لأي من الطرفين.

- ويمكن تصور تطبيق كلا القانونين السابقين تطبيقاً موزعاً *une application distributive*: فيرجع إلى القانون الذي يحكم الحق الأول لتحديد قابلية هذا الحق لأن تجري المقاصلة بينه وبين حق آخر، ويرجع إلى القانون الذي يحكم الحق الآخر بتحديد قابليته للمقاصلة.

- وهناك اقتراح مؤداه الفصل بين مسألة قبول المقاصلة من حيث المبدأ وبين الشروط الواجب توافرها في المقاصلة، فاما المسألة الأولى فيسري عليها قانون الحق الذي يراد إجراء المقاصلة في مقابلة مع حق آخر للمدين، وأما الشروط المتعلقة بالمقاصلة فتخضع للقانون واجب التطبيق على الحق الذي للمدين لدى الغير^(١٧٩).

- وتتجدر الإشارة أخيراً إلى ما تنصي به معاهدة روما العبرمة بين دول الجماعة الأوروبية سنة ١٩٨٠ من أن طرق انقضاء الالتزامات والتقادم تخضع للقانون الذي يحكم العقد. ولا يمكن في وقوع الأمر تطبيق هذا الحل في حالة المقاصلة بين حقوقين خاضعين إلى قانونين مختلفين^(١٨٠).

(١٧٨) انظر في هذا المعنى : جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص ٢٤٣. د/ عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري،

الجزء الثاني ، أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٠. وفي الفقه الفرنسي انظر :

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*. op cit. p. 251.

(١٧٩) انظر في تفصيل هذه الآراء :

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*. op cit. p. 248 et s.

(١٨٠) تنص المادة ١١٠/د من معاهدة روما على أن:

“La loi applicable au contrat en vertu de la présente convention régit notamment: Les divers modes d’extinction des obligations, ainsi que les prescriptions et déchéances fondées sur l’expiration d’un délai”.

١٩٠ - ووفقاً لنص المادة ٣٦٨ من القانون المدني المصري إذا قام الدائن بنقل حقه إلى الغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يمكن للمدين أن يتمسك في مواجهة الدائن الجديد المحال له الحق بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن الأصلي المحيل. ولا يستطيع المدين وبالتالي إلا الرجوع على الدائن المحيل دون الدائن المحال له الحق. ويفسر ذلك بأن قبول المدين للحوالة دون تحفظ يعتبر بمثابة تنازل عن المقاصة^(١٨٠).

ولا شك أن هذا النص يعد استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بجواز تمسك المدين قبل المحال له الحق بالدفوع التي كان يمكنه التمسك بها قبل الدائن المحيل. وأساس تقرير هذا الاستثناء أنه لا يجوز التمسك بالمقاصة للإضرار بالغير^(١٨١)، والدائن المحال له الحق يعتبر - بقبول المدين للحوالة دون تحفظ - من الغير الذين لا يجوز الإضرار بحقوقهم.

على أنه من الملاحظ أن نص المادة ٣٦٨ سابق الذكر ينطبق فقط في حالة نفاذ الحوالة في مواجهة المدين بقوله لها، أما إذا كانت وسيلة نفاذ الحوالة هي إعلان المدين وليس بقوله للحوالة فلا يسقط حقه في التمسك تجاه المحال له الحق بالدفوع التي كان يتمسك بها تجاه الدائن المحيل ومن هذه الدفوع التمسك بالمقاصة.

١٩١ - ويتضمن القانون الفرنسي نصاً مماثلاً لنص المادة ٣٦٨ من القانون المصري، وهو نص المادة ١٢٩٥ من القانون المدني الفرنسي الذي يقرر أنه ليس في إمكان المدين المحال عليه الحق أن يتمسك تجاه الدائن المحال له الحق بالمقاصة التي كان يستطيع التمسك بها تجاه الدائن المحيل طالما أن المدين قبل الحوالة دون تحفظ

(١٨١) تنص المادة ٣٦٨ من القانون المدني المصري على أن:

١- إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل بقوله الحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل.

٢- أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها فلا تمنعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة.

(١٨٢) انظر في هذا المعنى : د/ عبد المنعم البرداوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الثاني أحكام الالتزام، المرجع السابق، من ٤٠٥ . د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني . أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف كولمار الفرنسية تطبيقاً لنص المادة المذكورة بعدم أحقيّة المدين في التمسك بالمقاضاة في مواجهة الدائن المحال له الحق. وتجر الإشارة إلى أن هذا الحكم صدر في وقت لم تكن معااهدة روما قد صدرت وقت أن كان القضاء الفرنسي يخضع حواله الحق لقانون موطن المدين. ولما كان المدين متواطناً في فرنسا فقد قامت المحكمة بتطبيق القانون الفرنسي الذي لا يسمح للمدين بالتمسك بالمقاضاة في هذه الحالة^(١٨٤).

١٩٢ - ويمكن القول في النهاية أن القانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالدفع التي يمكن للمدين التمسك بها قبل الدائن المحال له الحق هو القانون الذي يحكم الحق المحال مع تطبيقه تطبيقاً مجمعاً في حالة المقاضاة. وينقق هذا مع النظرة في كل من القانون المصري والقانون الفرنسي إلى المقاضاة على أنها أمر مقرر بحكم القانون وليس مسألة متعلقة بسلطات القاضي، ومن ثم فلا تخضع إلى قانون القاضي وإنما للقانون الذي يحكم الحق المحال.

١٩٣ - وتجر الإشارة مع ذلك إلى أن تطبيق قانون الحق المحال بالنسبة لمدى جواز الاحتجاج بالمقاضاة قد يتتعطل في حالة الإفلاس. ولبيان ذلك يمكننا أن نتعرض في هذا الشأن لمسلك كل من القضاء الألماني والقضاء الفرنسي في هذا الشأن:

في حكمها الصادر بتاريخ ١١ يوليو ١٩٨٥ قضت المحكمة الفيدرالية الألمانية في حكم شهير لها بتطبيق القانون الذي يحكم الإفلاس الأجنبي وهو القانون البلجيكي والذي لا يقبل الاحتجاج بالمقاضاة وذلك على الرغم من أن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالدائنين الذين يحملون الجنسية الألمانية والذي كان تطبيق القانون الألماني في هذا

نص المادة ١٢٩٥ من القانون المدني الفرنسي على أن:^(١٨٥)

"Le débiteur qui a accepté purement et simplement la cession qu'un créancier a faite de ses droits à un tiers, ne peut plus opposer au cessionnaire la compensation qu'il eût pu, avant l'acceptation, opposer au cédant."

A l'égard de la cession qui n'a point été acceptée par le débiteur, mais qui lui a été signifiée, elle n'empêche que la compensation des créances postérieures à cette notification".

(١٨٤) انظر حكم محكمة كولمار بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٣٥ مشاراً إليه في:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance.* op. cit. p. 255 et s.

الخصوص يقود إلى تحقيق مصلحة لهم في الاحتياج بالمقاصة في مواجهة المدين. وبعد هذا الحكم من الأحكام الصارمة في التطبيق الإقليمي البحث في مجال القانون الذي يحكم الإفلاس^(١٨٥).

وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى تبني نفس الحل في حكمها الصادر بتاريخ ٦ يونيو ١٩٩٠، وقضت في هذا الشأن إعمالاً للمعاهدة الثانية المبرمة بين فرنسا وإيطاليا بأن قبول الدائنين يخضع لقانون الدولة التي أعلن الإفلاس بها، وأن الاحتياج قبل الدائنين بالمقاصة لا يمكن أن يخضع لغير هذا القانون^(١٨٦). ومعنى ذلك أن المقاصة تخضع في حالة الإفلاس للقانون الذي يحكم الإفلاس وليس للقانون الذي يحكم الحق المحال.

١٩٤- وتتجدر الإشارة أخيراً إلى أن اللائحة الصادرة عن المجلس الأوروبي قد تبنت حلاً مغايراً في هذا الشأن. فوفقاً للمادة ١/٦ منها فإن انعقاد المقاصة يخضع للقانون الذي يحكم حق المدين المفلس^(١٨٧)، أما شروط الاحتياج بالمقاصة في مواجهة دائن التقليسة فهي تخضع لقانون الإفلاس "المادة ٤/٢ د". ومعنى ذلك أنه إذا كان القانون الذي يحكم حق المدين المفلس يسمح بوقوع المقاصة فإن اتخاذ إجراءات الإفلاس وفقاً لقانون آخر لا يمنع من قيام أحد الدائنين من استعمال حقه في المقاصة^(١٨٨).

(١٨٥) انظر الحكم الصادر من المحكمة العُبرالية الألمانية مشاراً إليه في:

Marie-Noelle Jobard-Bachellier: note sous Cour de cassation, 6 juin 1990, Revue critique de droit international privé, 1993, p. 429.

(١٨٦) وفقاً لهذا الحكم فإن:

"Aux termes de l'article 24 de la Convention franco-italienne du 3 juin 1930. l'admission des créanciers est régie par la loi du pays où la faillite est déclarée et l'opposition aux créanciers de la compensation ne peut donc s'apprécier que selon cette loi". V. Cour de cassation, 6 juin 1990, Revue critique de droit international privé, 1993, p. 425, note Jobard-Bachellier.

(١٨٧) تنص المادة ١/٦ من لائحة المجلس الأوروبي على أن:

"L'ouverture de la procédure d'insolvenabilité n'affecte pas le droit d'un acheteur d'invoquer la compensation de sa créance avec la créance du débiteur, lorsque cette compensation est promise par la loi applicable à la créance du débiteur insovable".

(١٨٨) انظر في هذا المعنى:

Dominique Bureau: La fin d'un îlot de résistance, le règlement du Conseil relatif aux procédures d'insolvenabilité, Revue critique de droit international privé, 2002, p. 663.

ولا توجد صعوبة في تطبيق كل من نص المادة ٢/٤ د والمادة ١/٦ من اللائحة الأوروبية إذا كان هناك توافق بين كل من قانون الإفلاس والقانون الذي يحكم حق المدين المفلس. ويتوافق هذا التوافق في حالتين:

- الأولى تتعلق بالحالة التي لا يسمح فيها كلا القانونين بانعقاد المقاصلة ، حيث لا توجد أي مشكلة فلا يجوز للدائن أن يجري المقاصلة بين حق له تجاه المدين وبين يقع على عاتق المدين لصالحة.

- والحالة الثانية تتعلق بالوضع الذي يسمح فيه قانون الإفلاس وقانون حق المدين بتوقيع المقاصلة، ولا توجد أيضاً أية صعوبة في هذه الحالة حيث تقع المقاصلة صحيحة ويحتاج بها قبل دائني التقليسة.

على أن الصعوبة تنشأ في الحالة التي لا يمكن فيها التوفيق بين كل من قانون الإفلاس وقانون حق المدين نتيجة اختلافهما في الأحكام. ويحدث ذلك إذا كان قانون حق المدين يسمح بتوقيع المقاصلة بينما لا يسمح به قانون الإفلاس أو العكس. ففي الحالة الأولى تقع المقاصلة صحيحة من حيث انعقادها بينما لا يحتاج بها قبل دائني التقليسة، وفي الحالة الثانية لا يمكن انعقاد المقاصلة لأن القانون الذي تخضع له "القانون الذي يحكم حق المدين" لا يسمح بها^(١٨٩).

ج) حلول المدين محل الدائن المحل له الحق:

١٩٥- تلخص هذه الحالة في قيم الدائن الأصلي بإبرام عقد حالة الحق إلى شخص آخر نظير مبلغ مالي معين، ثم يقوم المدين بالحلول محل الدائن المحل له الحق وذلك بأن يدفع له المبلغ الفعلي الذي دفعه في عقد حالة الحق. وبذلك الحلول يتخذ شخص الدائن والمدين وهو ما يقال له في الإصلاح القانوني *le retrait litigieux* ^(١٩٠). ويعتبر هذا الحلول في الحقيقة نوع من تحد النمة ^(١٩١) والذي la confusion

^(١٨٩) انظر في تفصيل ذلك:

Dominique Bureau: *La fin d'un îlot de résistance, le règlement du Conseil relatif aux procédures d'insolvabilité*, op cit, p. 663 et s.

^(١٩٠) يعرف اصطلاح *— retrait litigieux* بأنه:

"Faculté accordée par la loi au débiteur d'une créance contestée de se substituer à l'acquéreur, lorsque le créancier cède son droit". V. Serge Guinchard et Gabriel Montagnier: *Lexique de termes juridiques*, 9e édition, Dalloz, Paris, 1993, p. 471.

^(١٩١) انظر في هذا المعنى: د/ جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

يعرف بأنه "اجتماع صفتى الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة لدين واحد" (١٩٢).

وقد نصت المادة ١٦٩٩ من القانون المدني الفرنسي (١٩٣) على هذا الحلول للمدين محل الدائن، كما نص عليه أيضاً القانون المدني المصري في المادة ٤٦٩ (١٩٤).

١٩٦ - ومن المناسب الإشارة هنا إلى أن هذا الحلول للدائن محل المدين يخضع للقانون الذي يحكم الحق المحال، وفي ذلك تقرر معاهدة روما المبرمة سنة ١٩٨٠ بأن العلاقات التي تنشأ فيما بين المدين والدائن لمحال له الحق تخضع لقانون الحق المحال "المادة ١٢/٢" (١٩٥).

وإذا كان الرأي السائد هو تطبيق القانون الذي يحكم الحق المحال على هذا الحلول واتحاد ذمة الدائن والمدين في شخص واحد، إلا أن البعض يرى أن القانون الذي يتعين تطبيقه هو قانون القاضي *la lex fori* استناداً إلى أن الأمر يتعلق بسلطات القاضي واستناداً إلى أن الهدف من هذا الحلول هو حسن إدارة مرفق القضاء *la bonne administration de la justice* لأنها يؤدي إلى زوال النزاع القائم.

على أنه لا يمكن قبول هذا الرأي لأننا إذا تأملناها في النصوص القانونية المبيحة لهذا الحلول - سواء نص المادة ١٦٩٩ مدني فرنسي أو نص المادة ٤٦٩ مدني مصرى - نجد أنه لا توجد سلطة تقديرية للقاضي في هذا الشأن فهو يتلزم بأن يحكم بانقضاء

(١٩٢) انظر في هذا المعنى: د/ عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الثاني أحكام الالتزام، المراجع السابق ، من ٤١٠.

(١٩٣) نص المادة ١٦٩٩ من القانون المدني الفرنسي على أن:

"Celui contre lequel on a cédé un droit litigieux peut s'en faire tenir quitte par le cessionnaire, en lui remboursant le prix réel de la cession avec les frais et loyaux coûts, et avec les intérêts à compter du jour où le cessionnaire a payé le prix de la cession à lui faite".

(١٩٤) نص المادة ٤٦٩ من القانون المدني المصري على أن:

- إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عليه صاحبه بم مقابل إلى شخص آخر فلمتزال ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المتأذل له الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصاريف وفوائد الثمن من وقت الدفع.

- ويعتبر الحق متذارعاً فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي.

(١٩٥) وفقاً لنص المادة ٢/١٢ من المعاهدة فإن:

"La loi qui créance cédée détermine le caractère cessible de celle-ci, les rapports entre cessionnaire et débiteur, les conditions d'opposabilité de la cession au débiteur et le caractère libératoire de la prestation faite par le débiteur".

الدين طالما اتحدت الذمة، ومن ثم فإن الأمر لا ينبعق بسلطات القاضي أو بحسن إدارة مرفق القضاء حتى يمكن القول بتطبيق قانون القاضي.

كما أن البعض الآخر يرى أن هذه المسألة تخضع للقانون الذي يحكم عقد الحالة المبرم بين الدائن المحيل والدائن المحال له الحق. وغني عن البيان أن هذا الرأي لا يسلم من النقد، ذلك أن القانون الذي يحكم الحالة لا توجد له صفة في الانطباق على مسألة حلول المدين محل المحال له. فإذا كان من المنطقي خضوع العلاقات التي تنشأ بين المحيل والمحال له إلى قانون عقد الحالة فمن غير المقبول خضوع العلاقات التي تنشأ بين المدين والمحال له إلى هذا القانون. ولذلك فإننا نجد أن المادة ٢/١٢ من معاهدة روما - كما سبق أن ذكرنا - قد أخضعت هذا النوع الأخير من العلاقات إلى القانون الذي يحكم الحق المحال^(١٩٦).

د) قانون الاحتجاج بالحالة وقانون الإفلاس:

١٩٧- من المناسب أن نتعرض في هذا المقام للعلاقة التي تقوم بين القانون الذي يحكم الاحتجاج بحالة الحق من ناحية والقانون الذي يحكم حق الغير تجاه الدائن من ناحية أخرى. فإذا كانت حالة الحق يحتاج بها في مواجهة الغير وليس فقط المدين بمجرد قبول المدين للحالة أو إعلانه بها، إلا أن القانون واجب التطبيق على حق الغير تجاه الدائن المحيل هو الذي يحكم حق الغير مما يدعونا إلى التساؤل عن نطاق تطبيق كل من هذين القانونين: القانون الذي يحكم حق الغير والقانون الذي يحكم الاحتجاج بالحالة.

١٩٨- من أهم المشاكل التي تثار في هذا الشأن حالة التنازع الذي تنشأ نتيجة إفلاس الدائن المحيل *la faillite du cédant* بين دانتيه والمحال له. كما يلاحظ أنه توجد حالات أخرى للتنازع بين المحال ودانتي المحيل كما إذا كان أحد هؤلاء يستفيد من شرط الاحتفاظ بالملكية.

وفيها يتعلق بحالة إفلاس الدائن من المسلم به أن مسألة الاحتجاج بحالة الحق قبل المدين لا تخضع إلى القانون واجب التطبيق على الحق المحال وإنما إلى قانون

(١٩٦) انظر في تفصيل ذلك :

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance. op cit. p 261 et s.

الإفلاس .la lex concursus

تطبيقاً لذلك قضت محكمة بوردو الفرنسية بتاريخ ٨ يوليو ١٨٩١ بأن الاحتجاج بحالة الحق يخضع في حالة الإفلاس للقانون الذي يحكم الإفلاس وليس لقانون موطن المدين^(١٤٠)، وهذا القانون الأخير هو الذي كان القضاء الفرنسي يرجع إليه كقاعدة عامة لحكم مسألة الاحتجاج بالحالة في غير حالة الإفلاس.

١٩٩ - والسلطة التي تخصل باتخاذ إجراءات إعلان الإفلاس هي - وفقاً للائحة الصادرة حديثاً من قبل المجلس الأوروبي سنة ٢٠٠٠ - السلطة القضائية للدولة التي يتواجد بها مركز النشاط الرئيسي للمدين المراد إشهار إفلاسه (المادة ١/٣)^(١٤١).

والقانون واجب التطبيق في مجال الإفلاس هو قانون الدولة التي يتم اتخاذ إجراءات الإفلاس بها، وقد أكد على ذلك اللائحة الصادرة حديثاً من قبل المجلس الأوروبي سنة ٢٠٠٠^(١٤٢) حيث نصت المادة الرابعة منها على عقد الاختصاص بحكم

(١٤٧) انظر هذا الحكم في:

Journal de droit international, 1892, p. 666.

(١٤٨) تنص المادة ١/٣ من لائحة المجلس الأوروبي على أن: "Les jurisdictions de l'Etat membre sur le territoire duquel est situé le centre des intérêts principaux du débiteur sont compétentes pour ouvrir la procédure d'insolvenabilité".

(١٤٩) أصدر المجلس الأوروبي اللائحة le règlement du conseil رقم ١٣٤٦ لعام ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠ ميليو و٢٠٠٠ وقد دخلت هذه اللائحة حيز التنفيذ الفعلى بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٢. وتعد هذه اللائحة بمثابة معاهدة حقيقة قامت بتوحيد الإجراءات المتعلقة بالإفلاس بين جميع الدول. الأعضاء في الجماعة الأوروبية سواء فيما يتعلق بالمحكمة المختصة باتخاذ إجراءات الإعلان عن الإفلاس أو فيما يتعلق بقانون واجب التطبيق وكذلك الأثار المترتبة على الإفلاس. وتعد هذه القواعد ذات طابع عالمي في التطبيق، إلا أن هذه الصفة العالمية ليست مطلقة لأن تطبيق المعاهدة أو اللائحة يقتصر - كما تقرر مقدمة اللائحة - على الحالات التي يتواجد فيها المركز الرئيسي لنشاط المدين داخل إحدى الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية . ولذا، فإن في خصوص العلاقات بين إحدى دول الجماعة وغيرها يظل القانون الداخلي للدولة هو الواجب التطبيق ولا تطبق نصوص اللائحة.

انظر في تفصيل هذه اللائحة:

انظر في هذا المعنى:

Dominique Bureau: *La fin d'un îlot de résistance, le règlement du Conseil relatif aux procédures d'insolvenabilité*, Revue critique de droit international privé, 2002, p. 613 et ss; Marie-Noelle Jobard-Bachellier: *Les procédures de surendettement et de faillite internationales ouvertes dans la communauté européenne*, Revue critique de droit international privé, 2002, p. 491 et ss.

الإفلاس إلى قانون الدولة التي تتخذ إجراءات الإفلاس على أراضيها^(٢٠٠).

وغمي عن البيان أن الاختصاص التشريعي يتبع الاختصاص القضائي في حالة الإفلاس للقاعدة السابقة. ذلك أن محاكم الدولة التي يتوارد بها المركز الرئيسي لنشاط الشخص ومصالحة هي التي تختص باتخاذ إجراءات إعلان الإفلاس، وتقوم هذه الجهة بتنفيذ القانون الخاص بها، ولذا فإن القانون الواجب التطبيق *la lex concursus* يتوقف تحديده على تحديد قواعد الاختصاص القضائي في مجال الإفلاس.

-٢٠٠- ويفسر تطبيق قانون الإفلاس في هذا الصدد بمبدأ المساواة بين الدائنين فتطبيق قانون التقليدية هو وحده الذي يضمن عدم وجود أفضلية لدائن على آخر. كما أن إعمال قانون الإفلاس من شأنه مكافحة ما قد يلجأ إليه بعض الدائنين من اللجوء إلى التحايل مستعينين من تعدد الدول التي يمكن رفع الدعوى إليها ومن تعدد القوانين المطبقة من أجل التوصل إلى الحصول على أفضلية عن بقية الدائنين وهو النظام الذي يشار إليه باصطلاح *le Raubsystem*. ومن الملاحظ أن الاعتداد بقانون الإفلاس على هذا النحو لا يقتصر فقط على حالة الاحتجاج بحالة الحق^(٢٠١)، وإنما يشمل مسائل أخرى تشترك مع الحالة في عدم تطبيق القانون الخاص بها، من قبيل ذلك شرط الاحتفاظ بالملكية^(٢٠٢)، الاحتجاج بالمقاصة، الدعوى المتعلقة بعدم نفاذ التصرف والأسباب المتعلقة ببطلان التصرف خلال فترة الريبيبة. كل هذه المسائل يطبق قانون وحيد هو قانون الإفلاس^(٢٠٣).

(٢٠٠) تنص المادة اثربعة من اللائحة الصادرة عن المجلس الأوروبي في هذا الشأن على أن: "Sauf disposition contraire du présent règlement, la loi applicable à la procédure d'insolvabilité et à ses effets est celle de l'Etat membre sur le territoire duquel la procédure est ouverte".

(٢٠١) انظر في هذا المعنى:

Henri Batiffol: *Crédit et conflits de lois, Mélanges Roger Houin, Dalloz*, Paris, 1985, p. 239.

(٢٠٢) يمكن أن نذكر على سبيل المثال حكم النقض التونسي الصادر بتاريخ الأول من يناير ١٩٩١ والذي وفقا له:

"Les conditions auxquelles peuvent être revendiquées des marchandises vendues avec réserve de propriété sont, en cas de redressement judiciaire de l'acheteur, déterminées par la loi de la procédure collective, quelle que soit la loi régissant la validité et l'opposabilité, en général, de la clause de propriété réservée". V. Cass. Civ. 1er, 8 janvier 1991, *Revue critique de droit international privé*, 1992, p. 778.

(٢٠٣) انظر في تفصيل ذلك:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*, op cit. p. 271 et ss.

ولعل مراعاة مبدأ التسوية بين الدائنين هو الذي دفع المشرع الأمريكي إلى النص صراحة في قانون الإفلاس الصادر سنة ١٩٧٨ (المادة ٣٠٤) على هذا المبدأ صراحة باعتباره أحد التوجيهات الرئيسية التي يتعين على المحاكمأخذها في الاعتبار عند تقديرها مسألة الاعتراف بحكم أجنبى متعلق بالإفلاس. وهو الأمر الذي أدى إلى حدوث تغير جزئي في مسلك المحاكم الأمريكية التي كانت تتخذ موقفاً مشدداً قبل صدور هذا القانون، حيث كان الاتجاه السائد هو تعليق الاعتراف بحكم الإفلاس الأجنبى على وجود نماذج تام بين قانون الإفلاس الأجنبى وقانون الإفلاس الأمريكى وهو الأمر الذى من المتغير تتحققه. وبعد صدور قانون الإفلاس الأمريكى المشار إليه اتجهت المحاكم الأمريكية إلى التخفيف شيئاً فشيئاً من الشروط الواجب توافرها للاعتراض بأحكام الإفلاس الأجنبية خاصة إذا لم يكن هناك مساس أو إهانة لمصلحة وطنية متعلقة بأحد الدائنين الأمريكيين^(٤).

- ٢٠١ - ويلاحظ مع ذلك أن الأمر لا يخلو من أحد فرضين: إما أن يعلن الإفلاس في الدولة الوطنية وإما أن يعلن في الخارج^(٥).

- فإذا كان الإفلاس قد أعلن في الدولة الوطنية ينفرد هنا قانون الإفلاس بحكم جميع المسائل المتعلقة بالتفليسنة. وبهدف التسوية بين جميع الدائنين لا يتم تطبيق أي قانون آخر، ومن ثم يطبق على مسألة الاحتياج بحالة الحق قانون الإفلاس^(٦).

ويمكنا أن نذكر في هذا المجال الأحكام الحديثة الصادرة من محكمة النقض الفرنسية والتي تتعلق بالحالة التي يعجز فيها المدين عن الوفاء بديونه، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات نسوية ودية أو قضائية وهو ما يطلق عليه إصطلاح le surendettement وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٠ يوليه ٢٠٠١ بأن

(٤) انظر في تفصيل ذلك :

Th. Bosly: Reconnaissance et execution des failites étrangères aux U.S.A.: Entre Universalité et territorialité, Revue de droit international et de droit compare. 1996, p. 269 et ss.

(٥) انظر في تفصيل ذلك :

Jean-Pierre Remery: La Jurisprudence française en matière de faillite internationale, Travaux du Comité français de droit international privé, 1992-1993, p. 227 et ss.

(٦) انظر في هذا المعنى :

Jobard-Bachellier: note sous Cour de cassation, 6 juin 1990, op cit. p. 437.

إجراءات تسوية الديون المتخذة في فرنسا تنتج كمل الآثار المترتبة عليها، وقد تعلق الأمر بمدين متوطن في فرنسا على الرغم من أن الديون قد أبرمت بخصوصها عقود خاصة للقانون الألماني سواء وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة أو تطبيقاً لمعاهدة روما المبرمة سنة ١٩٨٠ بين دول الجماعة الأوروبية^(٢٠٧).

- أما إذا كان الإفلاس قد أعلن في الخارج فإن تطبيق قانون الإفلاس وحده دون غيره يتطلب أولاً الاعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي في الدولة الوطنية. فإذا تم الاعتراف بهذا الحكم الأجنبي وتوافرت فيه شروط النفاذ في الدولة الوطنية لا يختلف الوضع عن الحالة السابقة، فيرجع إلى قانون الإفلاس وحده ويسري هذا القانون على مسألة الاحتياج بالحالة. أما إذا لم يجز حكم الإفلاس الأجنبي الاعتراف به في الدولة الوطنية فإن كان حق يظل خاصاً للقانون الخاص به، وتظل بالتالي مسألة الاحتياج بالحالة خاضعة للقانون الذي يحكم الحق المحتل وليس لقانون الإفلاس^(٢٠٨).

-٢٠٢- يرى البعض مع ذلك أنه في الحالة التي يتم فيها إعلان الإفلاس في الخارج أي في دولة أجنبية فإنه يتغير التفرقة بين الحالة السابقة على اتخاذ إجراء تنفيذ الحكم الأجنبي المتعلق بالإفلاس وبين الحالة اللاحقة على صدور الحكم بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي في الدولة الوطنية.

/ في الحالة الأولى يتعلق الأمر بصدر حكم إفلاس أجنبي يراد تنفيذه في دولة القاضي ولم يصدر بعد الأمر بالتنفيذ في هذه الحالة يتغير عدم اعتداد القاضي الوطني بحكم الإفلاس الأجنبي ويختضع بالتالي مسألة الاحتياج بالحالة للقانون الخاص بها، كما أنه في حالة وقوع المقاومة فإن هذه الأخيرة تخضع للقانون الخاص بها وهو القانون الذي يحكم الحق المحتل، ولا يوجد تدخل بالتالي لقانون الإفلاس طالما لم يصدر حكم من القضاء الوطني بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي.

(٢٠٧) انظر هذا الحكم في :

Revue critique de droit international privé, 2002 p. 507.

(٢٠٨) للتطلب على الصعوبات السابق نصت اللائحة الصادرة عن المجلس الأوروبي سنة ٢٠٠٠ على أن إجراءات إعلان الإفلاس المتخذة من قبل بحدى الدول الأوروبية يعترف بها بقوة القانون في الدول الأخرى، وفي ذلك تنص المادة ١/١٦ من اللائحة على أن:

“Toute décision ouvrant une procédure d’insolvenabilité prise par une juridiction d’un Etat membre compétente en vertu de l’article “est reconnue dans tous les autres Etats membres, dès qu’elle produit ses effets dans l’Etat d’ouverture”.

// أما الحالة الثانية فإنها تتعلق بالوضع بعد صدور حكم من القضاء الوطني بالاعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي. ويفرق هذا الرأي بين أمرين: الأول يتناول الحالة التي يبرم فيها عقد الحوالة أو المقاصة في الفترة اللاحقة على إعلان الإفلاس في الخارج وقبل الاعتراف بالإفلاس. في دولة القاضي، وهنا تظل كل من الحوالة والمقاصة خاضعة للقانون الخاص بها ويحتاج بها قبل ذاتني التقليسة. أما الأمر الثاني فيه يتعلق بالحالة أو المقاصة اللاحقة على الاعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي، ومن الطبيعي هنا أن يخضع الاحتجاج بالحالة أو بالمقاصة للقانون الذي يحكم الإفلاس^(٢٠٩).

وهكذا فإن المنطق السابق يقتضي أن حوالات الحق تكون قابلة للاحتجاج بها قبل الغير قبل حصول حكم الإفلاس الأجنبي على الأمر بتنفيذ في الدولة الوطنية. وإذا ما صدر بعد ذلك الأمر بالتنفيذ لحكم الإفلاس الأجنبي فإن هذا لا يؤثر بحال على الحوالة التي تم الاحتجاج بها قبل الغير قبل صدور الأمر بالتنفيذ، لأن هذا يتعارض مع مبدأ عدم تطبيق الحكم - الصادر بالأمر بالتنفيذ - بأثر رجعي.

-٢٠٣- تجدر الإشارة مع ذلك إلى أن محكمة النقض الفرنسية - في حكمها الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٨٦ - قضت بأن الحكم الصادر بالأمر بتنفيذ حكم الإفلاس الأجنبي يطبق بأثر رجعي. وقد أثار هذا الحكم خلافاً في الفقه الفرنسي حول تفسيره وتحديد نطاق إعمال قانون الإفلاس بأثر رجعي: في بينما يرى البعض أنه طالما أن حكم الإفلاس الأجنبي قد حاز القوة التنفيذية في فرنسا فإن القاضي المكلف بتحديد مسألة الاحتجاج بالحالة في مواجهة التقليسة ينبغي عليه تطبيق قانون الإفلاس بأثر رجعي حتى ولو كانت الحالة قد تم الاحتجاج بها قبل الغير قبل صدور الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي. بينما يرى البعض الآخر أن حكم النقض الفرنسي ليس له إلا تأثير محدود، ولا ينطبق إلا على الروابط والعلاقات القانونية القائمة وقت صدوره. ويرى فريق ثالث أنه مهما كان الخلاف حول تفسير حكم محكمة النقض الفرنسية فإن الأمر المؤكد أن قانون الإفلاس لا يطبق في الوقت السابق لصدور حكم الإفلاس الأجنبي

(٢٠٩) انظر في تفصيل هذا الرأي :

Jobard- Bachellier: note sous Cour de cassation, 6 juin 1990, op cit, p. 347 et s;
Georges Khairallah: L'hypothèque judiciaire en droit international privé, loi applicable et faille de débiteur, Recueil Le Dalloz, 29 juin 2000, n°25, p. 551.

الذي يراد الاعتراف به في الدولة الوطنية، وفي خلال هذه الفترة يخضع الاحتجاج بالحالة إلى القانون الذي يحكم الحق المحال وليس إلى قانون الإفلاس.

٢٠٤ - وغني عن البيان أن تطبيق قانون الحق المحال في الفترة السابقة على صدور حكم الإفلاس الأجنبي من شأنه أن يقود إلى تمييز بعض الدائنين عن بعض، وهذا يؤدي إلى إمكانية توافق حالة من حالات Raubsystem عندما يتعدى صاحب الشأن الاستفادة من الاحتجاج بالحالة في الفترة السابقة على صدور حكم الإفلاس الأجنبي وهو يعلم تماماً أنه بناءً عن تطبيق قانون الإفلاس عليه، لأن هذا القانون الأخير إن كان يطبق بأثر رجعي إلا أن تطبيقه يتوقف على صدور حكم من الدولة الوطنية بالاعتراف بحكم الإفلاس الأجنبي، وإذا توافق هذا الاعتراف فلا يمكن تطبيق قانون الإفلاس في فترة سابقة على الحكم بالإفلاس من قضاء الدولة الأجنبية.

ولا يمكن التغلب على هذا الوضع بالقول بأن الأثر الرجعي لتطبيق قانون الإفلاس يتم إعماله بصفة مطلقة، بمعنى أن يطبق قانون الإفلاس حتى في الفترة السابقة على صدور حكم الإفلاس الأجنبي، لأن من شأن ذلك أن يكون القانون واجب التطبيق غير متوقع بالنسبة للأطراف، ومن أهم الأمور التي يتبعها أن تراعي عند تحديد القانون واجب التطبيق مراعاة فكرة التوقع المشروع للأطراف *l'attente légitime des parties*.

٢٠٥ - لذلك فإننا نرى أنه إذا تمكنت القاضي من إثبات التحليل والغش من جانب الأطراف *la fraude* في أن استقادتهم من الاحتجاج بالحالة كان الغرض الوحيد منه هو تجنب تطبيق قانون الإفلاس بعد إعلان الإفلاس الذي يتوقع في المستقبل، في هذه الحالة فقط يمكن للقاضي إلا بعد بالقانون واجب التطبيق على الحالة معاملة صاحب الشأن بتفاوض مقصوده. أما في غير حالة الغش والتحليل فلا مناص من تطبيق قانون الحق المحال على الاحتجاج بحالة الحق في الفترة السابقة على إعلان الإفلاس^(٢١٠).

٢٠٦ - ونحن نعتقد أن تطبيق قانون الحق المحال في الفترة السابقة على إعلان الإفلاس ينبغي إلا يقتصر فقط على الحالة التي يتم فيها إعلان الإفلاس من قبل قضاء

(٢١٠) انظر الحكم والخلاف الذي ثار حوله في :

Dorothée Pardoel: Les conflits de lois en matière de cession de créance, op cit, p. 292 et s.

أجنبى ويراد الاعتراف به في الدولة الوطنية، وإنما يشمل كذلك حالة الإفلاس الذى يعلن في الدولة الوطنية ذاتها^(١١) فينبعى لنفس الأسباب التى تعرضا لها من قبل التفرقة بين القانون واجب التطبيق على الاحتياج بالعوالة في الفترة السابقة على اعلان الإفلاس عن ذلك القانون الذى ينطبق ابتداء من صدور الحكم بالإفلاس من القضاء الوطنى. ففي الحالة الأولى يطبق القانون الذى يحكم الحق الحال، أما صدور حكم الإفلاس فلا يعتد بقانون الحق الحال ويطبق بدلاً منه قانون الإفلاس لضمان تحقيق مبدأ التسوية بين الدائنين^(١٢).

هـ) التنازع بين الحال له الحق والمستفيد من شرط الاحتفاظ بالملكية:

٢٠٧ - يمكن تعريف شرط الاحتفاظ بالملكية la clause de réserve de propriété بأنه الشرط الذى يتم إدراجه فى عقد البيع والذى بواسطته يتم تأخير نقل ملكية الشيء المبىع من البائع إلى المشتري لحين قيام هذا الأخير بسداد الثمن المنتفق عليه^(١٣).

٢٠٨ - ويثير التساؤل في هذا الشأن حول من له الحق في المطالبة بالثمن المترتب على إعادة بيع البيضان. وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن أن حواله الحق لا تمنع من المطالبة بالثمن من قبل المستفيد من شرط الاحتفاظ بالملكية. على أنه في الواقع ينبغي التمييز بين حالتين في هذا الصدد:

(١١) في نفس المعنى انظر:

Dorothée Pardoel: *Les conflits de lois en matière de cession de créance*, op cit. p. 293 et ss.

(١٢) يعتبر مبدأ التسوية بين دائنى التفليس من الأمور المتعلقة بالنظام العام في القانون الفرنسي . وقد أكد على ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٤ فبراير ١٩٩٢ والذي يقرر أن: "Le principe de l'égalité des créanciers dans la masse qui résulte des articles 41 et 74 de la loi du 13 juillet 1967 est à la fois d'ordre public interne et international". V. Cass. Civ. 1er et 4 février 1992, *Revue critique de droit international privé*, 1993, p. 748.

(١٣) انظر في تفصيل قواعد تنازع القوانين في مجال شرط الاحتفاظ بالملكية بحثاً بعنوان : الإيجار التمويلي في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والخمسون ٢٠٠٠، ص ١٦٢ وما بعدها.

(١٤) انظر في هذا المعنى :

Pierre Mayer: *Les conflits de lois en matière de réserve de propriété après la loi du 12 mai 1980*, La Semaine Juridique, édition générale, 1981, I, 3019, n° 34.

- الحالة الأولى تتمثل في أن تكون العوالة سابقة على إعادة بيع البضاعة. في هذه الحالة يتعين الاحتكام إلى القانون الذي يحكم الحق المحال.

- أما الحالة الثانية فهي التي تكون فيها العوالة لاحقة للمطالبة بالثمن، وهي الحالة التي صدر فيها حكم القاضي الفرنسي معتبراً أن العوالة هنا لا تمنع ولا تحول دون المطالبة بالثمن. ذلك أن حق المحال له يعتبر لاحقاً لشروع حق المستفيد من شرط الاحتفاظ بالملكية فتكون الغلبة لهذا الأخير.

٢٠٩ - ويمكننا أن نتعرض في نفس المجال للائحة الصادرة حديثاً عن الجماعة الأوروبية رقم ١٣٤٦ سنة ٢٠٠٠ وال المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالإفلاس الدولي المتخذة في إحدى دول الجماعة. وفيما يتعلق بشرط الاحتفاظ بالملكية تنص المادة السابعة على أن الإجراءات المتعلقة بالإفلاس وأمتحنة تجاه المشترى لا يمكن أن تؤثر على حقوق البائع الذي يستفيد من شرط الاحتفاظ بالملكية طالما أن المال المتعلق به شرط الاحتفاظ بالملكية يوجد في إحدى دول الجماعة الأوروبية "المادة ١/٧" (١٥).

ولا شك أن النص السابق يراعي مصلحة البائع المستفيد من شرط الاحتفاظ بالملكية، كما أنه يقود إلى تضليل مصلحة البائع هنا على مبدأ التسوية بين الدائنين حيث توجد أفضلية لأحد الدائنين "البائع المحفظ بالملكية" على غيره من الدائنين الآخرين (١٦).

ويعتبر النص السابق ملزماً لكافة الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، لأن اللائحة قامت بتوحيد القواعد القانونية المتعلقة بالإفلاس بين دولة الجماعة، فهي تعتبر بمثابة معاهدة بالوصف الدقيق. ولهذا فإنه ابتداء من لحظة دخولها حيز التنفيذ بتاريخ ٢٩ مليون ٢٠٠٢ يلتزم القضاء الوطني في كافة الدول الأعضاء بالنصوص الواردة بها.

(١٥) تنص المادة ١/٧ من لائحة المجلس الأوروبي على أن:

"L'ouverture d'une procédure d'insolvabilité contre l'acheteur d'un bien n'affecte pas les droits du vendeur fondés sur une réserve de propriété. lorsque ce bien se trouve, au moment de l'ouverture de la procédure, sur le territoire d'un Etat membre que l'Etat d'ouverture".

(١٦) انظر في هذا المعنى:

Marie-Noelle Jobard-Bachellier: Les procédures de surendettement et de faillite internationales ouvertes dans la communauté européenne, op cit, p. 497; Dominique Bureau: La fin d'un îlot de résistance, le règlement du conseil relatif aux procédures d'insolvabilité, op cit, p. 660 et s.

٢١٠ - وقد كان القضاء الفرنسي يتبنى موقفاً مغايراً لنص المادة ١/٧ من اللائحة الأوروبية قبل دخولها حيز التنفيذ. فقد استقرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٨ يناير ١٩٩١ على أنه في حالة إشهار إفلاس المشتري فإن مصر شرط الاحتفاظ بالملكية المقرر لمصلحة البائع يتحدد وفقاً للقانون واجب التطبيق على الإفلاس^(١).

وغمي عن البيان أنه بعد دخول اللائحة الأوروبية حيز التنفيذ يتغير على القضاء الفرنسي العدول عن الحكم السابق وأن يتبنى حلاً متوافقاً مع نص المادة ١/٧ سالف الذكر.

الفصل الثالث

وضع تنظيم لحالة الحق على الصعيد الدولي "تدويل القواعد المتعلقة بحالة الحق"

تمهيد:

٢١١ - تعرضاً فيما سبق للحديث عن قواعد تنازع القوانين الوطنية التي تتعلق بحالة الحق. ومن الواضح أن انفراد كل دولة على حدة بوضع قاعدة التنازع الملائمة لها أمر لا يساعد على توحيد الحلول بين مختلف الدول، بل يؤدي إلى تباعد الحلول حتىماً فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق سواء فيما يتعلق بعقد الحالة أو فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على الاحتجاج بالحالة في مواجهة الغير بما فيهم المدين المحال عليه الحق.

ونما كن الأمر كذلك ونظراً لأهمية حالة الحق على الصعيد الدولي خاصة عندما تتم بين عدة بنوك متواجدة في دول مختلفة، فإن الهيئات الدولية المهمة بتوحيد

(٢) قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الحكم بأن:

"Les conditions auxquelles peuvent être revendiquées des marchandises vendues avec réserve de propriété sont, en cas de redressement judiciaire de l'acheteur, déterminées par la loi de la procédure collective, quelle que soit la loi régissant la validité et l'opposabilité, en générale, de la clause de réserve de propriété".

انظر هذا الحكم مشاراً إليه في:

Jean-Pierre Remery: La Jurisprudence française en matière de faillite internationale, op cit, p. 238; Dominique Bureau: La fin d'un îlot de résistance le règlement du conseil relatif aux procédures d'insolvabilité, op cit, p. 660 et s.

القواعد القانونية قد عمدت إلى وضع تنظيم موحد في هذا المجال. ويوجد في هذا الشأن تنظيم عام لحالة وهو مشروع المعاهدة التي تتولى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إعدادها وال المتعلقة بحالة الحق، كما يوجد تنظيم خاص يطلق عليه اصطلاح *l'affacturage*¹ وهو تنظيم ينتمي إلى حالة الحق أيضاً وأبرمت في خصوصه معاهدة أوتاوا بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٨٨ وذلك تحت لواء اللجنة الدولية لتوحيد القانون الخاص *Unidroit*. وسوف نتناول بشيء من الفصيل دراسة كل منها.

المبحث الأول

القواعد الموضوعية لمعاهدة الأمم المتحدة في مجال حالة الحق

-٢١٢- تتعلق هذه المعاهدة بالتمويل الدولي بطريق حالة الحق، وهذه المعاهدة التي لم تصدر بعد تعالج المشروع الخاص بها والمعد من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي منذ السبعينات وحتى وقتنا الحالي. وقد وضع مشروع معاهدة الأمم المتحدة مجموعة من القواعد الموضوعية الموحدة في مجال حالة الحق. ونبحث فيما يلي على التوالي النقاط التالية:

- مجال إعمال وتطبيق المعاهدة.
- شروط انعقاد حالة الحق.
- العلاقات التي تقوم بين الدائن المحيل والدائن المحال له الحق.
- العلاقة بين المحال له الحق والمدين.
- تنازع الحالات التي ترد على نفس الحق.

(أ) مجال إعمال وتطبيق المعاهدة:

-٢١٣- يندرج هذا المجال بأوجه ثلاثة: مجال تطبيق المعاهدة بالنسبة للعمليات التي تدرج في نطاقها، مجال تطبيق المعاهدة من حيث المكان، وأخيراً العلاقة مع القوانين والمعاهدات الأخرى ذات الصلة في مجال حالة الحق.

١- العمليات التي تدرج في نطاق تطبيق المعاهدة:

-٢١٤- يدخل في مجال إعمال المعاهدة كل حالة للحق بهدف التمويل أو تكون ذات غرض مالي. وللمعاهدة في هذا الشأن مجال واسع في الانطباق فهي لا تقتصر

فقط على الحالات ذات الطابع أو النشاط المهني وهي الحالات التي يتحدد بها مجال إعمال القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٨١ والمعروف بقانون ديلي la loi Dailly .ولهذا فإن حالة الحق التي تتم لصالح شخص أو هيئة لا ينطبق عليها وصف البنك لا تستبعد من مجال إعمال معاهدة الأمم المتحدة.

٢١٥ - على أن الصعوبة تنشأ فيما يتعلق بمدى دخول حالة الحق في نطاق المعاهدة إذا كان المدين مما ينطبق عليها وصف المستهلكين le débiteur cédé est . وقد اختلفت الآراء أثناء المناقشات التي سبقت إبرام المعاهدة حول قبول الحالة ودخولها في مجال إعمال المعاهدة، واتجه الرأي الغالب إلى دخول مثل هذه الحالة في هذا المجال وذلك لأن المحال له الحق - خاصة إذا كان أجنبياً - ليس في مقدوره العلم بصفة المدين وكونه من المستهلكين من عدمه. ومن ناحية أخرى توجد في مختلف القوانين الوطنية وسائل لحماية المستهلك يمكن الرجوع إليها عند الاقتضاء^(١٨).

وهكذا تتطبق المعاهدة على عقود الحالة سواء كان المحيط والمحال له الحق أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً اعتبارية، سواء أكانوا من التجار أم من المستهلكين. على أنه من الملحوظ أنه إذا كان بإمكان المستهلكين إبرام حالة للحق تدخل في نطاق إعمال معاهدة الأمم المتحدة إلا أن المعاهدة لا تتطبق إذا كانت الحالة بين مستهلكين بفرض الاستهلاك بالنسبة لكل من طرفي عقد الحالة. ويعنى ذلك أن الحالة بين المستهلكين التي تدخل في نطاق تطبيق المعاهدة هي تلك التي تتم بغير ضرر تمويلي أو استثماري à des fin de financement consommation .

٢١٦ - وتنطبق المعاهدة فقط على الحالات التي تجد مصدرها في العقود ، ولذا يخرج من مجال انتطاق المعاهدة الحالات الأخرى ذات المصدر غير التعاقدى، كما لو كان مصدرها المسئولة التصريحية، كما تخرج الحالات التي تتم بقوة القانون أو بحكم القضاء من نطاق إعمال المعاهدة.

(١٨) انظر في هذا المعنى :

Jean Stoufflet: Le financement par cession de créances, de la loi Dailly au project de convention de la CNUDCI, Mélanges AEDBF-France, Droit bancaire et financier, Banque éditeur, Paris, 1997, p. 286.

وطالما أن المعاهدة تطبق على الحالات ذات الطابع العقدي، من الطبيعي أن تنص المادة السادسة من مشروع المعاهدة على مبدأ سلطان الإرادة le principe d'autonomie الذي يمكن للأطراف من اختيار القانون واجب التطبيق. ويمكن بالتالي للأطراف الخروج على القواعد الموضوعية المنصوص عليها في المعاهدة طالما وقع اتفاقهم على تطبيق قواعد أخرى^(٢١٩).

٢ - مجال تطبيق المعاهدة من حيث المكان:

٢١٧ - وفقاً للمادة الأولى من معاهدة الأمم المتحدة لحالة الحق يوجد معياران إذا توافر أحدهما تطبق المعاهدة مما:

- تطبيق المعاهدة أولاً إذا كان مقر إقامة بعض أو كل أطراف العملية في إحدى الدول الموقعة على المعاهدة.

وفي أثناء المناوشات التي سبقت إبرام المعاهدة ثار التساؤل حول ما إذا كان من اللازم لتطبيق المعاهدة أن يكون مقر إقامة كل من المحيل والمحال له الحق متوفراً في إحدى الدول الموقعة على المعاهدة أم أنه يكفي أن يتوافر مقر إقامة أحدهما فقط. وهل يمكن أن يؤخذ في الاعتبار مقر إقامة الدين خاصة بالنسبة للأمور التي تتعلق به كما هو الحال بالنسبة للإعلان الذي يتوجب اتخاذه حتى تصير الحالة بمقتضاه نافذة في مواجهته.

وفي نهاية الأمر تغلب الرأي الذي يرى أن وجود مقر إقامة الدائن المحيل في إحدى الدول الأطراف يكفي لتطبيق المعاهدة، وفيما يتعلق بالمدين الحال عليه الحق لا تتطبق عليه المعاهدة بوصفه طرف في عقد الحالة حيث لا يعد كذلك ولكن لكونه طرف في عملية حالة الحق l'opération de la cession بالمعنى الواسع. وقد نصت المعاهدة على عدم انطباقها على حقوق والتزامات الدين إلا إذا كان لهذا الأخير مقر إقامة في إحدى الدول الأطراف في المعاهدة.

- كما تتطبق وفقاً لقواعد تنازع القوانين إذا كان القانون واجب التطبيق هو قانون إحدى الدول الموقعة على المعاهدة.

(٢١٩) انظر مشروع المعاهدة المتعلقة بالتمويل بطرق حالة الحق le financement par cession de créances في:

Travaux des organizations internationales Revue de droit des affaires internationals. 2000, n°2, p. 254 et s.

-٢١٨- وقد كان مشروع المعاهدة المعد من قبل سكرتارية الأمم المتحدة يحتوى على قواعد تنازع القوانين تحدد القانون واجب التطبيق على حالة الحق ذات الطابع الدولي. وقد تم استبعاد النصوص المتعلقة بقواعد تنازع القوانين في المعاهدة، وذلك لأن العديد من الدول عارضت تضمين المعاهدة نصوصاً متعلقة بتنازع القوانين، حيث من الضروري الاكتفاء بالقواعد الموضوعية وترك تحديد القانون واجب التطبيق لقواعد التنازع الوطنية.

-٣- العلاقة بين معاهدة الأمم المتحدة وغيرها من المعاهدات والقوانين الوطنية التي تعالج موضوع حالة الحق:

-٢١٩- يهدف مشروع معاهدة الأمم المتحدة لحالة الحق إلى توحيد القواعد المتعلقة بحالة الحق على الصعيد الدولي، ولا يتأنى هذا إلا بإحلال القواعد الموحدة المنصوص عليها في المعاهدة محل القواعد المختلفة من قبل كل دولة على حدة.

على أنه من الملاحظ أن الاتفاقية لا تطبق إلا في الحالة التي لا يقوم فيها الأطراف باختيار تطبيق قانون آخر. وبمعنى آخر من حق الأطراف استبعاد تطبيق النصوص الاتفاقية المنصوص عليها في المعاهدة واختيار تطبيق قانون وطني يعالج موضوع حالة الحق كما هو الحال فيما يتعلق بالقانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٨١ والمعروف بقانون ديلي la loi Dailly. وهو القانون الذي يعالج موضوع حالة الحق التي تهدف إلى التمويل على الصعيد الدولي.

ولهذا نستطيع أن نقرر أن إبرام معاهدة الأمم المتحدة لا يؤدي إلى إلغاء إعمال القانون الوطني لدولة طرف في المعاهدة، حيث يظل في إمكان أطراف العمنية اختيار تطبيق هذا القانون الوطني.

-٢٢٠- ومن ناحية أخرى يتربّ على إبرام معاهدة الأمم المتحدة إمكان وجود تنازع بينها وبين غيرها من المعاهدات الأخرى التي تعالج موضوع حالة الحق، كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة أوتawa المبرمة بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٨٨. على أنه من الملاحظ أن هذا التنازع قد تم فضله إعمالاً لنص المادة الخامسة من معاهدة الأمم المتحدة والتي وفقاً لها أن نصوص معاهدة الأمم المتحدة لا تؤثر على الالتزامات الاتفاقية التي قبلتها الدولة الطرف بموجب معاهدة ثانية أو جماعية أخرى.

ب) شروط انعقاد حالة الحق:

٢٢١- توجد في هذا الشأن شروط من حيث الشكل وشروط موضوعية لانعقاد حالة الحق.

١- صحة الحالة من حيث الشكل:

٢٢٢- إذا رجعنا إلى التقرير الأولي المقدم من قبل سكرتارية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يتبيّن لنا أن الكتابة ليست مطلبة لانعقاد حالة الحق. على أنه في أثناء المناقشات السابقة لاعتماد نصوص المعاهدة اتجهت بعض الآراء إلى ضرورة طلب الكتابة لانعقاد الحالة، ومعنى ذلك أن الحالة التي تتم شفاهة la cession verbale لا يعتد بها ولا تعد صحيحة وفقاً لأحكام المعاهدة. على أن الرأي الغالب قد استقر على صلاحية وسلامة الحالة التي تتم بغير الكتابة كما هو الحال بالنسبة للحالة التي يتم الاتفاق عليها شفاهة.

ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن مشروع المعاهدة قد أقر - للتوصيل إلى صحة الحالات على الصعيد الدولي التي تتم بالطرق الحديثة - أنه إذا كانت الحالة متفقاً عليها كتابة فإن الكتابة تفهم هنا بالمعنى الواسع^(٢٢٠)، فمن غير المحتم أن يتم تدوين عقد حالة الحق في مستند كتابي ذا طابع ورقي sur un support papier ولذا تدخل الوسائل الحديثة التي تعادل الكتابة على ورق مادي في هذا المجال كما هو الحال في الوسائل الإلكترونية^(٢٢١). فإذا تم عقد حالة الحق بطريق الكتروني عبر شبكة الانترنت كان هذا طريقة صحيحة من حيث الشكل لانعقاد حالة الحق طالما أن هناك طريقة أكيدة وفعالة ويتم ذلك في مجال عقود التجارة الإلكترونية بواسطة التوقيع الإلكتروني^(٢٢٢).

(٢٢٠) لذلك تنص المادة الثالثة من مشروع المعاهدة على أن:

“Par écrit, il faut entendre toute forme de communication préservant un enregistrement complet de l'information qui y est contenue et permettant l'autentification de sa source par des méthodes généralement acceptées ou par une procédure convenue par l'expéditeur et le destinataire de la communication”.

(٢٢١) انظر في ذلك مشروع المعاهدة المشار إليه في:

Revue de droit des affaires internationales, 2000, n°5, p. 681 et s.

(٢٢٢) انظر في تفصيل ذلك بحثاً بعنوان: عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابق والخمسون، ٢٠٠١، ص ٢٢٧ وما بعدها.

٢٢٣ - وفي نفس السياق من الملاحظ أن نصوص المعاهدة تخلو من نص يحدد الجزاء في حالة تخلف الكتابة. ذلك أنه وفقاً للمادة السابعة من المعاهدة فإن الحالة التي تتم في شكل آخر غير مكتوب لا تنتج آثارها، ووفقاً للمادة الثالثة تعد الكتابة في الحالة شرطاً جوهرياً لانعقادها. ومن الواضح أن هناك الكثير من الغموض فيما يتعلق بتأخر الكتابة في الحالة فهل يترتب على ذلك عدم صحة انعقادها أصلاً؟ أم أن الأمر يتعلق بعدم جواز الاحتجاج بها قبل المدين؟

لا توجد إجابة في نصوص المعاهدة على ذلك، وتنوه في هذا الشأن إلى أن القانون المصري يأخذ بمبدأ الرضائية مثله في ذلك مثل القانون الفرنسي. فلا تلزم الكتابة لانعقاد العقد وينطبق ذلك على عقد حالة الحق. أما في مجال الإثبات تعد الكتابة شرطاً لإثبات العقود التي تتجاوز قيمتها المالية حدأ معيناً^(٢٢٣).

٤- صحة الحالة من حيث الموضوع:

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالموضوع نجد أن معاهدة الأمم المتحدة لم تنص بطريقة تفصيلية على الشروط الموضوعية الواجب توافرها لانعقاد الحالة. ومع ذلك توجد بعض المسائل الجوهرية التي تم التعرض لها ويمكن أن ذكر على وجه الخصوص ثلاثة أمور:

- الأمر الأول يتعلق بحالات الحق المجمعة *les cessions en bloc de créances*، وقد تم الاعتراف بصحتها. ونقصد بها حالات الحق العديدة التي تكون في مواجهة أحد أو عدة مدينين، بحيث لا يتعلق الأمر بحالة واحدة فقط. وقد اعترفت المعاهدة بصحة مثل هذه الحالات المجمعة.

- والأمر الثاني يتعلق بحالة الحق المستقبلي، وقد تم الاعتراف أيضاً بإمكانية أن تقع الحالة على حق غير موجود في الحال وإنما يتوقع تواجده في المستقبل، طالما أن هناك من الشروط التي تكفل تعين هذا الحق على وجه دقيق.

- وأخيراً فإنه فيما يتعلق بقابلية الحق للحالة *la cessibilité de la créance*

(٢٢٣) انظر في تفصيل ذلك:

Brigitte Coutenier: *Les techniques de mobilization des créances internationales. aspects de droit international et de droit comparé*, Revue de droit des affaires internationales, 1999, n°3, p. 305.

نجد أن المعاهدة قد تبنت الحل المقرر في معاهدة أوتawa المبرمة سنة ١٩٨٨، وهذا الحل - المنصوص عليه في المادة العاشرة من مشروع معاهدة الأمم المتحدة - مقضاه أنه إذا كان الحق غير قابل للحالة وفقاً للقانون واجب التطبيق على الحق فإنه ينتقل ويحتاج به قبل المحال له الحق والمدين على الرغم من ذلك.

ويهدف هذا النص إلى حماية البنوك التي تمنح القروض والاتتمان للمتعاملين في مجال التجارة الدولية في مقابل قيام هؤلاء المتعاملين بتحويل حقوقها لدى الغير إلى هذه المؤسسات المصرفية.

٢٢٥ - ولا شك أن نص المادة العاشرة من معاهدة الأمم المتحدة يعد أمراً غير مقبول. ذلك أن المعاهدة لم تنص على مسألة القانون واجب التطبيق على قابلية الحق للحالة، ومن ثم تخضع هذه المسألة لقواعد التنازع الوطنية والتي سبق أن تعرضنا لها وذكرنا أن القانون الذي يحكم الحق هو القانون الذي يحكم الحق، فإذا كان الحق غير قابل للحالة تطبقاً لهذا القانون الأخير وجب التسليم بذلك، وإلا فلا معنى لتطبيق القانون الذي يحكم الحق على مسألة قابلية الحق للحالة.

ج) العلاقات بين الدائن المحيل والدائن المحال له الحق:

٢٢٦ - لم تعالج معاهدة الأمم المتحدة بطريقة تفصيلية العلاقات بين المحيل والمحال له الحق، ولهذا فإن القاعدة أن تنظيم هذه العلاقات من الأمور التي ينقل بها كل من الدائن المحيل والدائن المحال له الحق وفقاً لما هو محقق لمصالحهما.

على أن المعاهدة قد تعرضت لمسألة نطاق الضمان الذي يمكن للدائن المحيل أن يتحمله. فوفقاً للمادة ١٣ من المعاهدة فإنه في حالة عدم وجود اتفاق مخالف من قبل الأطراف لا يضمن الدائن المحيل سداد الحق المحال. وهو يضمن فقط أن يكون في إمكان المدين التمسك تجاه الدائن المحال له الحق بالدفع التي كان يمكنه التمسك بها تجاه الدائن المحيل^(٢٤).

(٢٤) على خلاف ذلك نجد أن بعض القوانين الوطنية تأخذ بمبدأ كون الدائن المحيل متضامن مع الدائن المحال له الحق في سداد الدين. من قبيل ذلك القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٨١ والمعروف بقانون ديلي والذي تنص المادة ٢/١ منه على أن:

-٢٢٧- وفيما يتعلّق بالوقت الذي يتعين الاعتداد به في الحوالة وبالتالي لانتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحل له، نجد أن المعاهدة تقرر أن الحوالة تنتج أثراًها فيما بين المحيل والمحل له الحق وتنصir وبالتالي قابلة لللاحتجاج بها في مواجهة الغير منذ تاريخ إبرام الحوالة. على أن المعاهدة لم تصمّ نظاماً لتحديد كيفية تحديد هذا التاريخ، لذا فإن القانون واجب التطبيق هو الذي يرجع إليه في هذا الشأن.

-٢٢٨- ومن ناحية أخرى فقد تعرضت المعاهدة لمسألة أخرى تتعلق بالتأثير الذي تنتجه الحوالة التي تقع على حق يوجد في المستقبل. وقد استقر الرأي على أن الحوالة التي تتعلق بحق مستقبلي تنتج أثراً حالاً وليس أثراً مستقبلاً. وبعد ذلك أمراً منطقياً وطبعياً لأن الشك يدور حول وجود الحق وليس حول وجود الحوالة فهذه الأخيرة تعتبر أكيدة ومن ثم فإنها تنتج أثراًها بصفة فورية^(٢٢٥).

د) العلاقات بين الدائن المحل له الحق والمدين المحل عليه:

-٢٢٩- ترتكز العلاقات التي تقوم بين المدين المحل عليه الحق والدائن المحيل على مبدأ عدم إضعاف مركز المدين نتيجة إبرام عقد الحوالة. ولذا ، فإنه من ناحية يتوقف السداد للدائن المحل له على إخطار المدين بالحوالة، كما أنه من ناحية أخرى من حق المدين أن يتمسك تجاه الدائن المحل له الحق بكافة الدفوع التي كان يمكنه التمسك بها تجاه الدائن الأصلي.

١- حق السداد للدائن المحل له الحق:

-٢٣٠- وفقاً لمعاهدة الأمم المتحدة ينتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحل له الحق دون توقف على اشتراط الإعلان للمدين. ولهذا فإن إخطار المدين بالحوالة لا يعد أمراً اختيارياً، بل هو أمر إجبارياً ولا يتوقف عليه انتقال الحق من المحيل إلى المحل له الحق.

- “Sauf convention contraire, le signataire de l’acte de cession ou de nantissement est garant solidaire du paiement des créances cédées ou données en nantissement”.

(٢٢٥) انظر في هذا المعنى:

Jean Stoufflet: Le financement par cession de créances, de la loi Dailly au project de convention de la CNUDCI, op cit, p. 292.

وإذا تم إخطار المدين ترتب على ذلك عدم جواز قيام المدين بالوفاء بالدين إلى الدائن المحيل، حيث أنه بالعولة التي تمت وبالإخطار للمدين انقطعت علاقة الدائن المحيل بالحق الذي انتقل لمصلحة شخص آخر هو المحال له. ومن ثم فإنه منذ لحظة الإخطار فإن أي وفاء بالدين من قبل المدين للمحيل ليس من شأنه تحرير ذمته من الوفاء بالدين، فهذا التحرير والإغفاء من المسداد لا يكون إلا بالوفاء للمحال له الحق.

٢٣١ - وغني عن البيان أن المعاهدة تختلف في ذلك عن نصوص بعض القوانين الوطنية التي تقرر أن إخطار أو إعلان المدين بالحالة يعد أمراً إجبارياً. من قبيل ذلك القانون المصري والقانون الفرنسي اللذان يطلبان إعلان المدين لتنفيذ الحالة في مواجهته.

على أن معاهدة الأمم المتحدة قد تبنت وجهة النظر التي تجعل من نظام إخطار المدين أمراً غير إجباري، ومن ثم فإن قيام المدين بسداد الدين للدائن المحال له الحق دون إخطار المدين بالحالة يعد أمراً مبرراً لذمته من قيمة الحق المحال، ولا يلتزم وبالتالي بسداد قيمة الدين مرة أخرى للدائن المحيل.

٢- التمسك بالدفع من قبل المدين:

٢٣٢ - للمدين الحق في التمسك تجاه الدائن المحال له الحق بالدفع التي كان بإمكانه التمسك بها تجاه الدائن المحيل. ولهذا ترتكز معاهدة الأمم المتحدة على مبدأ أن إبرام الحالة ليس من شأنه التأثير على موقف ووضع المدين، اللهم فيما عدا مسألة اختلاف الشخص الذي يقوم المدين بالسداد إليه إذا تم إخطاره بالحالة وابتداء من لحظة هذا الإخطار.

على أنه يمكن للمدين التنازل عن التمسك بالدفع تجاه الدائن الجديد، وإذا تم ذلك سقط حقه في التمسك بها. ومن قبيل ذلك أيضاً ما تنص عليه بعض القوانين مثل قانون ديلي الفرنسي من أنه إذا قبل المدين الحالة دون تحفظ فإن هذا يعني تنازله عن التمسك بالدفع التي كان يمكنه التمسك بها قبل الدائن المحيل.

٢٣٣ - ويتربى على حق المدين في التمسك بالدفع على النحو السابق حقه في التمسك بالمقاصة بين حق الدائن الأصلي تجاهه وحق للمدين في ذمة الدائن المحيل. على أن المعاهدة اشترطت لاستخدام الحق في المقاصة أن يكون حق المطالبة بها متواافق في تاريخ إخطار المدين بالحالة وليس بعد ذلك.

ويتسق هذا مع ما تقرره بعض القوانين الوطنية من ضرورة وجود حق الماقضة في تاريخ إخطار المدين بالحالة أو قبل ذلك. وقد سبق أن أشرنا إلى أن محكمة النقض الفرنسية قد رفضت استعمال المدين لحق الماقضة لأن الدين المقرر لمصلحة المدين قد نشأ الحق في المطالبة به في تاريخ لاحق لإعلان المدين بالحالة^(٢٢٦).

هـ- التنازع بين عدة حقوق ترد على نفس الحق:

٤-٢٣٤- وفقاً لمعاهدة الأمم المتحدة لخوالة الحق لا يحتاج بالحالة في حالة إفلاس المدين قبل دائنني التقليسة الآخرين. وتحضر مسألة الاحتجاج بالحالة إلى القانون الذي يحكم الإفلاس. وقد سبق أن رأينا أن الدولة التي تتخذ إجراءات الإفلاس على أراضيها تختص سلطاتها القضائية باتخاذ إجراءات الإفلاس كما أنها تقوم بتطبيق القانون الخاص بها. وبعد هذا المسلك من قبل معاهدة الأمم المتحدة تطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز منح أولوية لبعض الدائنين على بعض دون مبرر معقول. ولذا فإن توحيد القانون الذي يرجع إليه لوضع ترتيب قضاء الديون في حالة تعددتها في حالة إفلاس المدين يعد أمراً منطقياً.

٤-٢٣٥- على أن هناك حالة لم يتم حسمها في نصوص المعاهدة تتصل ببعض الحالات التي تتعلق بذات الحق. ولا توجد مشكلة في الحالة التي تتعدد فيها الحالات إذا كان كل منها يتعلق بحق مختلف عن الحق الذي يتعلق بغيرها من الحالات الأخرى. ذلك أن من حق الدائن الذي له العديد من الحقوق سواء كان المدين بها واحداً أو متعدداً - أن ينقل كل أو بعض هذه الحقوق لشخص واحد أو لأشخاص متعددين طالما أن الحق الواحد لا ينتقل إلا إلى شخص واحد. في هذه الحالة هناك دائن واحد محيل وهناك عدة أشخاص محال لهم الحقوق كل ينفرد بحق مختلف عن الحقوق مصدر ومحل الحالات الأخرى.

على أن المشكلة تنشأ في حالة قيام الدائن بنقل حقه إلى شخص آخر ثم يقوم بنقل ذات الحق إلى شخص ثالث. وهكذا، ومن ثم يتعدد المحال لهم الحق ببعض الحالات التي يقوم الدائن المحيل بإيرامها والتي تتعلق بنفس الحق المحال. وقد تم اقتراح عدة حلول في هذا الشأن.

- تفضيل الحالة الأقمن في التاريخ.
- تفضيل الحالة الأقمن من حيث إعلان المدين بها.
- وضع ترتيب للحوالات مرتبط بإعلان الحالة إلى المدين.

المبحث الثاني

القواعد الموضوعية لمعاهدة أوتاوا

في مجال حالة الحق

(عقد تحصيل الحقوق المحتلة)

L'affacturage international

تمهيد:

٢٣٦ - إلى جانب معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالتمويل الدولي عن طريق حالة الحق، توجد معاهدة أخرى أقمن تم إبرامها بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٨٨ في هذا المجال^(٢٢٧)، وتنعرض فيما يلي للحديث عن الأحكام والقواعد المقررة فيها فيما يخص تطبيق خاص لحالة الحق وهو المعروف بنظام — affecturage international، وهو النظام الذي يجد أصله في النظام القانوني الأمريكي قبل أن ينتقل إلى قوانين الدول الأوروبية وقبل أن ينظم على الصعيد الدولي في معاهدة أوتاوا سنة ١٩٨٨^(٢٢٨).

(٢٢٧) انظر في التعليق على هذه المعاهدة والنصوص الخاصة بها:

Christain GAVALDA: *Acte final de la conférence diplomatique pour l'adoption des projets de conventions d'Unidroit sur l'affacturage international et sur le credit-bail international*, *Les Petites Affiches*, n°84, 13 juillet 1988.

(٢٢٨) من الملاحظ أن نظام الفاكتورينج قد وجد من التلذية التاريخية في الإمبراطورية الرومانية، حيث أن مصطلح فاكتور factor كأن يعني الشخص الذي يمارس التجارة لحساب شخص آخر. وقد تطور هذا النظام بعد الاستعمال الأوروبي للقلارة الأمريكية في القرنين السابق عشر والثامن عشر حيث أتت الصناعية المتعلقة بوجود مُشترين قادرين على تمويل التجارة وسداد مشترياتهم إلى قيام المنتجين الأنجليز والأمريكان بالبحث عن شخص وسيط لضمان المعاملات التجارية. ولهذا تجد أنه في الولايات المتحدة الأمريكية يرجع أقدم قانون فاكتور إلى عام ١٨٢٣ Factors Acte في القرن السابق عشر الذي يقوم بتمويل تجارة البضائع القائمة من المستعمرات البريطانية.

انظر في تفصيل ذلك:

Jean-Pierre Deschanel et Laurent Lemoine: *Affacturage (Factoring)*. Juris. Cl.. Droit commercial, Fasc. 580.

-٢٣٧- اشترطت المعاهدة لدخولها حيز التنفيذ أن يتم التصديق عليها من قبل ثلاثة دول على الأقل. وقد قامت فرنسا بالتصديق على معاهدة أوتawa بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٩١ وصادقت عليها إيطاليا بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٩٣ وكان التصديق الثالث الذي دخلت بمقتضاه المعاهدة حيز التنفيذ من قبل دولة نيجيريا وذلك بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٩٤. وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ الأول من مايو ١٩٩٥ وذلك لأن المادة ١٤ من المعاهدة تنص على ضرورة مرور ستة أشهر من تاريخ آخر تصديق متطلب دخولها حيز التنفيذ^(٢٢٩).

-٢٣٨- وتناول فيما يلي الحديث تباعاً عن التعريف بنظام فاكتورينج وفقاً للمصطلح الإنجليزي أو نظام أفاكتوراج وفقاً للمصطلح الفرنسي ثم تحدث عن مجال تطبيق معاهدة أوتawa وعن حقوق والتزامات الأطراف في عقد الفاكتورينج وتحدث كذلك عن القانون واجب التطبيق وأخيراً عن التنازع الذي قد ينشأ بين الفاكتور الذي انتقل إليه الحق وبين الغير الذي قد يكون مستفيداً من حالة حق أو من شرط الاحتفاظ بالملكية أو من قام بتوقيع الحجز على الحق.

أ) التعريف بنظام تحصيل الحقوق المحلة:

-٢٣٩- يمكن تعريف نظام الفاكتورينج factoring وفقاً للمصطلح الإنجليزي أو نظام أفاكتوراج affacturage وفقاً للمصطلح الفرنسي كما نستطيع أن نطلق عليه بالعربية إصطلاح "عقد تحصيل الحقوق المحلة ذو طابع خاص" بأنه قيام صاحب الحق بنقله إلى الفاكتور الذي يتلزم بضمان السداد حتى في الحالة التي يختلف فيها المدين عن ذلك، كما يمكن للفاكتور أن يقوم مقدماً بسداد كل أو بعض مبلغ الحق المحال.

-٢٤٠- والهدف من عملية الفاكتورينج هو تمويل عمليات التجارة الدولية المتعلقة بالبيع، ولذلك يوجد في عملية الفاكتورينج ثلاثة أطراف: البائع والمشتري والفاكتور. وتتولد حقوق والتزامات متبادلة نتيجة ذلك من ناحية بين البائع والمشتري والتي تستمد

(٢٢٩) تنص في ذلك المادة ١٤ من المعاهدة على أن:

"Le présente convention entre en vigueur le premier jour du mois suivant l'expiration d'une période de six mois après la date du dépôt du troisième instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion".

من عقد البيع، ومن ناحية أخرى من عقد الفاكتورينج المبرم بين البائع والفاكتور الذي يقوم بتمويل العملية ويتحمل مخاطر احتمال عدم سداد المشتري أو إشهار إفلاسه في مقابل نقل حق البائع إلى الفاكتور. وبطريق على البائع إصطلاح *adherent* أو *débiteur* بينما يسمى المشتري بالمددين *founisseur*.

ويتميز نظام الفاكتورينج بأنه يساعد المشروّعات التجارية على إجراء عمليات التجارة الدولية، وذلك باللجوء إلى شركة الفاكتورينج التي تقوم بتمويل العملية وتحمّل مخاطرها، ومن ثم يتوفّر لدى المستثمر الوطني الأمان القانوني الذي ينزع عنه عنصر التّخوّف من إبرام عقد مع طرف أجنبى قد لا يستطيع سداد الثمن لإفلاسه أو غير ذلك من الأسباب. ومن هنا نستطيع أن نقرّ أن نظام الفاكتورينج من شأنه زيادة عمليات التجارة الدولية بين مختلف الدول^(٢٣٠).

ب) مجال تطبيق معاهدة أوتاوا:

٢٤١- وتجر الإشارة إلى أن الفاكتور *factor* الذي يمكنه إبرام عقد الفاكتورينج يتبعين أن يكون مؤسسة مالية كما هو الحال بالنسبة للبنوك. ولذا، لا يستطيع الأفراد العاديين أن يكتسبوا هذا الوصف أو أن يقوموا بإبرام مثل هذا العقد بهذا الوصف. أما الطرف الآخر في العقد وهو البائع الذي يقوم بنقل حقه للفاكتور وهو البنك فيمكن أن يكون فرداً عادياً أو شركة طالما أن عقد الفاكتورينج يتم لغطية وتمويل عملية ذات طابع تجاري، وليس لتمويل احتياجات الشخصية أو العائلية.

لا تتطبق المعاهدة كما سبق أن ذكرنا إلا على تمويل العمليات ذات الطابع التجاري التي تستند إلى عقد بيع أو تقديم خدمات دون تلك التي تتم للاستعمال الشخصي أو العائلي.

٢٤٢- ووفقاً للمادة ١/٢ تطبق أحكام المعاهدة من حيث المكان في حالتين:

- إذا كان محل إقامة كل من البائع والمشتري في دولتين مختلفتين، وأن تكون هذه الدول أطراف في المعاهدة.

(٢٣٠) انظر في هذا المعنى:

Jean-Paul Béraudo: Le nouveau droit du crédit-bail international et de l'affacturage international (1er mai 1995). La Semaine Juridique, éd. E, n°17, 1995, I, 458.

- أن يكون القانون واجب التطبيق على عقود البيع الدولي للبضائع وعقود الفاكتورينج قانون إحدى الدول الأطراف في المعاهدة.

والقانون واجب التطبيق في مجال العقود هو قانون الإرادة المختار من قبل الأطراف. فإذا قام طرفا عقد البيع (البائع والمشتري) وكذلك طرفا عقد الفاكتورينج (البائع وشركة الفاكتور البنكية) باختيار قانون دولة طرف في معاهدة أوتوا كانت أحكام المعاهدة واجبة التطبيق إلا إذا استبعد الأطراف تطبيقها.

وفي غيبة اختيار الأطراف للقانون واجب التطبيق على عقود البيع والفاكتورينج فإن القواعد العامة في القانون الدولي الخاص تقضي بتطبيق قانون الدولة التي يترکز بها الأداء المميز للعقد. وهذا القانون هو بالنسبة لعقد البيع قانون دولة البائع وبالنسبة لعقد الفاكتورينج هو قانون دولة المؤسسة البنكية (الفاكتور) la société d'affacturage التي تمنح الضمانات للبائع. فإذا كان قانون دولة البائع وقانون دولة الفاكتور من قوانين الدول الأطراف في معاهدة أوتوا طبقت أحكام المعاهدة إلا إذا استبعد الأطراف إعمالها.

ذلك لأن تطبيق أحكام المعاهدة ليس إجباريا بل هو أمر اختياري. فيستطيع الأطراف استبعاد تطبيقها وتطبيق قانون دولة معينة على عقد الفاكتورينج. كما يمكن لطرف في عقد البيع استبعاد تطبيق هذه المعاهدة. وفي حالة الاستبعاد يتعمّن أن يكون ذلك كليا، فلا يجوز استبعاد تطبيق بعض أحكام المعاهدة وتطبيق البعض الآخر (المادة ١/٣ ب).

- ويلاحظ أن المعاهدة تطبق على حالة الحق، ولكن ليس كل حالة تدخل في نطاق تطبيق المعاهدة. فحتى تدخل الحالة في مجال إعمال المعاهدة ينبغي أن ينطبق عليها وصف عملية الفاكتورينج. ووفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى لمعاهدة يتعمّن أن يقوم المحل له الحق (شركة الفاكتورينج) بوظيفتين من بين أربع وظائف منصوص عليها هي:

- حماية الدائن المحيل ضد مخاطر عدم قيام المدين بالسداد^(٢٣١). ومن الملاحظ أن المحل له الحق يشترط في غالب الأحوال أن يقوم الدائن المحيل بحالة جميع

(٢٣١) وفقاً لنص المادة الأولى الفقرة الثانية من معاهدة أوتوا يتم تعريف عقد الفاكتورينج على النحو التالي:

"Au sens de la présente convention, on entend par (contrat d'affacturage) un contrat conclu entre une partie (le fournisseur) et une autre partie (l'entreprise d'affacturage, ci-après dénommée le cessionnaire) en vertu duquel: =

الحقوق المتمركزة في دولة معينة، وذلك حتى توزع المخاطر بينه وبين الدائن المحيل. ولذات السبب ترفض شركات الفاكتورينج عادة منح ضماناتها إذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي يتمتع بسمعة مالية سيئة.

- تمويل الدائن المحيل، خاصة إقراضه أو السداد المقدم للعملية.
- الالتزام بسداد الحساب المتعلق بالحق المحال.

(ج) المقارنة بين نظام الفاكتورينج الأنجلوسكسوني ونظام الحلول اللاتيني:

٢٤٤ - يتضح لنا من العرض السابق أن النظام المقرر في معاهدة أوتاوا لنقل الحقوق من البائع إلى الفاكتور هو حالة الحق وإن اتّخذ اسمًا جديداً مستمد من النظام الأنجلوسكسوني مع تسهيل الإجراءات المتعلقة بنفاذ الحالة قبل المدين.

وإذا كان من السهل على المؤسسات البنكية في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا أن تلجأ إلى نظام الفاكتورينج حيث يوجد هذا النظام بها، إلا أنه في الدول الأخرى التي لا تعرف هذا النظام يتعذر الأخذ به لأن القانون الخاص بالدولة لا يسمح بذلك.

من أجل هذا فإن المؤسسات المصرفية في فرنسا كانت تلجأ في عقد الفاكتورينج ليس لنصوص القانون الفرنسي المتعلقة بحالة الحق حيث تتسم إجراءاتها بالتعقيد، وإنما للنصوص المتعلقة بالحلول *la subrogation conventionnelle*^(٢٣٣)، حيث يستطيع الدائن أن يقبل الوفاء من غير المدين ويتفق مع الموفى على أن يحل محله في حقوقه وذلك دون حاجة إلى الحصول على رضاء المدين وبدون تدخله^(٢٣٤).

a) le fournisseur peut ou doit céder au cessionnaire des créances nées de contrats de vente de marchandises conclus entre le fournisseur et ses clients (débiteurs) à l'exclusion de ceux qui portent sur des marchandises achetées à titre principal pour leur usage personnel, familial ou domestique;

b) le cessionnaire doit prendre en charge au moins deux des fonctions suivants:

- le financement du fournisseur, notamment le prêt ou le paiement anticipé;
- la tenue des comptes relatifs aux créances;
- l'encaissement de créances;
- la protection contre la défaillance des débiteurs".

(٢٣٤) انظر في تفصيل ذلك:

Anne Sinay-Cytermann: *Les conflits de lois concernant l'opposabilité des transferts de créance*, op cit, p. 55 et s.

(٢٣٥) انظر في تعريف الوفاء مع الحلول د/ عبد المنعم البدراوي: النظريّة العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الثاني أحكام الالتزام، المراجع السابق، ص ٣٤٦ وما بعدها.

- ٢٤٥ - وتمثل الفائدة في اللجوء إلى الحلول وليس حالة الحق في أن الحالة تتطلب لتفاذهما - بوصفها كذلك أو إذا أبرمت باسم الفاكتورينج - تجاه المدين وغير إخطار المدين بالحالة، أما الحلول فليس من شروط الاحتجاج به إعلان المدين.

وإذا كانت فرنسا من أولى الدول الموقعة على معاهدة أوتawa و تستطيع لذلك المؤسسات المصرافية الفرنسية أن تستفيد من نصوص المعاهدة بعد أن دخلت حيز التنفيذ، إلا أنها نلاحظ أولاً أن نصوص المعاهدة لا يمكن تطبيقها بالنسبة للدول غير الأطراف في المعاهدة كما هو الحال بالنسبة لمصر و غالبية الدول العربية. ومن ناحية أخرى فإنه حتى بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة قد تكون المعاهدة غير قابلة للتطبيق نظراً لأن الأطراف قد استبعدوا إعمالها صراحة. ومن ثم فإنه في مثل هذه الفروض تبدو فائدة الاستعانة بنظام الوفاء مع الحلول للابتعاد عن نظام حالة الحق.

ولهذا فإن نظام حالة الحق يتطلب لتفاذ الحالة والاحتجاج بها ضرورة إعلان المدين بالحالة، وقد سبق أن ذكرنا أن سداد المدين قيمة الحق للدائن المحيل قبل الإعلان يعد لهذا مبرراً لتمته ولا يستطيع المحال له الحق مطالبة المدين مرة أخرى.

- ٢٤٦ - ويشترك عقد تحصيل الحقوق المحالة مع العوالة في أنه يسري في مواجهة المدين بإخباره بذلك، وإن كان نظام الفاكتورينج يتسم باليسر والسهولة في النظام الذي اعتمد لإخطار المدين وهو الأمر الذي يتم بالسرعة المنتظرة لتسيير علاقات التجارة الدولية. وهذا هو الذي يفسر كثرة اللجوء في الدول الأنجلوسكسونية لنظام الفاكتورينج وفي الدول الأخرى كفرنسا لنظام الحلول كلما كان ذلك ممكناً بدلاً من حالة الحق.

ولذا يرى البعض أن معاهدة أوتاوا قد جمعت بين النظام المعروف في الدول الأنجلوسكسونية "الفاكتورينج" وبين نظام الحلول المقرر في بعض القوانين كالقانون الفرنسي^(٢٣٤).

(٢٣٤) انظر في هذا المعنى:

Brigitte Coutenier: Les techniques de mobilisation des créances internationales. aspects de droit international et de droit comparé. op cit, p. 318.

وكلما تحدثنا من قبل عن الحالة التي تتعلق بحق سيوجد في المستقبل، فإننا نجد أن معاهدة أوتوا المتعلقة بالفاكتورينج تقرر حلاً مماثلاً مقتضاه إمكانية انعقاد الحالة على حق مستقبلي إذا كان وقت الحالة قابلاً للتحديد على وجه الدقة^(٢٣٥).

٤٧ - ويختلف نظام الحلول عن الفاكتورينج وحالة الحق في هذا الشأن. فإذا كانت حالة الحق المستقبلي أمراً صحيحاً وفقاً لهذين النظارتين الأخيرتين، إلا أنه غير ممكن في نظام الوفاء مع الحلول. ويرجع ذلك إلى أنه يشترط في الوفاء مع الحلول أن يتم الاتفاق على الحلول وقت الوفاء، فإذا لم يرض الدائن بالحلول وقت الوفاء فلا يستطيع الموفي بعد ذلك المطالبة به، وذلك لأن الوفاء يقضى على الدين. وتتص على هذا الشرط المادة ٣٢٧ من القانون المدني المصري التي تقرر أن: "الدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتقى مع هذا الغير على أن يحل مجده، ولو لم يقبل المدين، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء".

كما أن هناك اختلاف آخر بين نظام الفاكتورينج والحوالة من ناحية ونظام الوفاء مع الحلول من ناحية أخرى. يتمثل ذلك في الشروط المطلوبة لتفاذ كل منها في مواجهة الغير وخاصة بالنسبة للمدين. فقد رأينا أن الحالة لا تنفذ إلا بالإعلان كما أن معاهدة أوتوا قد تطلب إخطار المدين لتفاذ الحالة قبل المدين وإن كانت قد تساهلت من حيث عدم اشتراط الكتابة على ورق مادي واكتفت بأية وسيلة لإخطار المدين وإعلامه بالحالة كالتلغراف والفاكس، كما لم تشرط توقيع هذا الإخطار من قبل الدائن المحيل أو المحال له الحق "الفاكتور".

وإذا كان الإخطار على هذا النحو أمراً متطلباً ولا تنفذ الحالة بدونه فإن الحلول لا يتطلب مثل هذا الإخطار، حيث ينفذ في مواجهة المدين دون حاجة لإخطاره. ومع ذلك فإن قيام المدين بحسن النية بالوفاء للدائن الأصلي يعد مبرراً لذاته في نظام الحلول. ولهذا من الممكن أن يتعرض وضع الفاكتور للخطر في نظام الحلول إذا لم يتم بإخطار المدين بحلوله محل الدائن الأصلي نتيجة قيامه بالوفاء لهذا الأخير وذلك إذا قام المدين - إذا كان حسن النية لا يطع بالحلول - بالوفاء للدائن الأصلي.

(٢٣٥) تنص في تلك المادة الخامسة من معاهدة أوتوا على أن:

"Dans les seuls rapports entre les parties au contrat d'affacturage une clause de contrat d'affacturage prévoyant la cession de créances existantes ou futures est valable. même en l'absence de leur désignation individuelle, si lors de la conclusion du contrat ou à leur naissance elles sont déterminables".

د) القانون واجب التطبيق:

٢٤٨ - تطبق في هذا الشأن القواعد العامة التي سبق لنا الحديث عنها في مجال عقد حوالة الحق. فيخضع عقد تحصيل الحقوق المحالة للقانون المختار من قبل الأطراف، وفي غيبة هذا الاختيار يتم تطبيق قانون مقر المؤسسة البنكية (الفاكتور) باعتبار أن هذا الأخير هو المدين بالأداء المميز للعقد^(٢٣٦).

وبالنسبة للاحتجاج بعد الفاكتورينج قبل الغير تطبق كذلك القواعد المتعلقة بالاحتجاج بحالة الحق والتي تنصي بتطبيق القانون الذي يحكم الحق المحال. ومع ذلك فإن البعض ينتقد تطبيق القواعد المتعلقة بحالة الحق على الفاكتورينج في مجال الاحتجاج قبل الغير والمدين بالحالة^(٢٣٧). ويرجع ذلك إلى أنه في مجال الفاكتورينج نجد أن الفاكتور غالباً ما تسند إليه ويحال إليه العمليات المتعددة المتمرزة في سوق معين أو دولة معينة، ومن شأن إخضاع كل عملية للقانون الذي يحكم الحق الأصلي تعدد القانون واجب التطبيق وهو الأمر الذي يتنافي مع ما يهدف إليه الأطراف في عقد الفاكتورينج من ضم كافة العمليات وإحالة كافة الحقوق التي للدانين في دولة ما لصالح الفاكتور باعتباره هو المحال له.

ولهذا فإنه في مجال عقود التحصيل توجد العديد من الصعوبات في إعمال القواعد المتعلقة بتنازع القوانين والتي سبق التعرض لها في مجال حوالة الحق. وهذا هو الذي يفسر قلة إثارة مسألة القانون واجب التطبيق من قبل الأطراف في عقد التحصيل، كما أن القضاء الفرنسي يذهب في غالب الأحوال إلى تطبيق القانون الفرنسي.

وإذا استعنا في هذا الشأن بمعاهدة أوتawa نجد أنها لا تقضي تماماً على الصعوبات المتعلقة بتنازع القوانين، حيث قامت المعاهدة أساساً بوضع قواعد موضوعية بغية توحيد القواعد المتعلقة بالفاكتورينج بين مختلف الدول.

(٢٣٦) انظر في هذا المعنى:

Jean Marc Mousseron et autres: Droit du commerce international, Droit international de l'entreprise, deuxième édition, Litec, 2000, p. 430.

(٢٣٧) انظر في تفصيل ذلك :

Brigitte Coutenier: Les techniques de mobilisation des créances internationales. aspects de droit international et de droit comparé, op. cit, p. 315.

-٢٤٩- وفيما يتعلق بالحلول تطبق عليه قواعد تنازع القوانين المعمول بها في مجال حولة الحق^(٢٣٨). فيرجع إلى القانون الذي يحكم الحق الأصلي في العلاقة بين المدين والمحيل وكذلك فيما يتعلق بالاحتجاج بالحلول في مواجهة المدين^(٢٣٩)، فيرجع لهذا القانون تحديد ما إذا كان يتطلب لتفاذ الوفاء مع الحلول قبل المدين إخطار المدين أم لا، وكذلك تحديد مدة صحة السداد بقيمة الحق من قبل المدين للدائن الأصلي الذي أحل غيره مكانه في استيفاء الحق. وهذا التحل هو المنصوص عليه في المادة ١٣ من معاهدة روما المبرمة سنة ١٩٨٠ بين دول الجماعة الأوروبية، حيث نصت على تطبيق القانون الذي يحكم الحق الأصلي^(٢٤٠).

وإذا كانت معاهدة روما تتعلق بالقانون واجب التطبيق في مجال الالتزامات التعاقدية، فإن نفس الحل يوحد به في مجال الالتزامات غير التعاقدية، وقد نص على ذلك مشروع اللائحة الصادر من المجلس الأوروبي سنة ٢٠٠٢^(٢٤١) والمتعلق بالقانون واجب التطبيق في مجال الالتزامات غير التعاقدية والذي يشار إليه "معاهدة روما

(٢٣٨) انظر في هذا المعنى:

Anne Sinay-Cytermann: *Les conflits de lois concernant l'opposabilité des transferts de céance*, op cit, p. 58 et s.

(٢٣٩) انظر في هذا المعنى د/أحمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرق، المرجع الصليبي ، ص ١١٤١ .

(٢٤٠) تنص المادة ١٣ من معاهدة روما على أن:

"Lorsq'en vertu d'un contrat, une personne, le créancier, a des droits à l'égard d'une autre personne, le débiteur, et qu'un tiers a l'obligation de désinteresser le créancier ou encore que le tiers a désinteressé le créancier en exécution de cette obligation, la loi applicable à cette obligation du tiers détermine si celui-ci peut exercer en tout ou en partie les droits détenus par le céancier contre le débiteur selon la loi régissant leurs relations".

(٢٤١) تنص المادة ١٥ من مشروع اللائحة الصادر عن المجلس الأوروبي سنة ٢٠٠٢ على أن: "Lorsq'en vertu d'un obligation non contractuelle, une personne, le créancier, a des droits à l'égard d'une autre personne, le débiteur, et qu'un tiers a l'obligation de désinteresser le créancier en exécution de cette obligation, la loi applicable à cette obligation du tiers détermine si celui-ci peut exercer en tout ou en partie les droits détenus par le céancier contre le débiteur selon la loi régissant leurs relations". V. Avant-projet de proposition de règlement du Conseil sur la loi applicable aux obligations non contractuelles, Clunet, 2003, p. 32.

للحصول على تفصيلات أكثر حول مشروع اللائحة الأوروبية انظر:

Gyrit Nourissat et Edouard Treppox: *Quelques observations sur l'avant projet de proposition de règlement du Conseil sur la loi applicable aux obligations non-contractuelle (Rome II)*, Clunet, 2003, p. 7 et ss.

الثانية". وهكذا فإن القانون واجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدى هو الذي يرجع إليه في شأن تحديد مدى إمكانية قيام الدائن بإخلال آخر محله في اقتضاء قيمة الحق.

-٢٥٠- على أننا نتفق مع الرأي الذي يرى أنه من الملائم في هذا الشأن احترام ما يقرره القانون المحلي بهدف حماية الغير. ويقصد بالقانون المحلي هنا قانون الدولة التي يتم الوفاء بها، فإذا كان الوفاء في مصر يجب احترام ما ينص عليه القانون المصري من ضرورة أن يكون الحلول قبل تمام الوفاء وأن يتم ذلك بورقة ثابتة التاريخ بطريق رسمي حتى لا يحدث تواطؤ بين الدائن الأصلي والموفي الذي حل محله بتقديم تاريخ الورقة لاكتساب أسبقية على بقية الدائنين^(٢٤٢).

هـ) حقوق والتزامات الأطراف:

-٢٥١- تقرر المادة السادسة من معااهدة أوتawa أن حالة الحق من قبل الدائن الأصلي إلى المحال له يمكن أن تتم على الرغم من وجود اتفاق بين الدائن الأصلي والمدين لا يجيز حالة الحق.

على أن هذه الحالة ليس لها - وفقاً لنص المادة ١٨ من المعااهدة - أي أثر تجاه المدين الذي يوجد محل إقامته في دولة طرف في المعااهدة إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت أن مثل هذه الحالة ليس لها أثر قبل المدين.

-٢٥٢- الواقع أن نص المادة السادسة سالف الذكر يعد أمراً غير مقبول، لأنه يتعارض مع مبدأ الوفاء بالالتزامات التعاقدية. فإذا كان الحق غير قابل للحالة بالاتفاق الأطراف وجب على الدائن الأصلي احترام ذلك دون حاجة لقيام الدولة التي يقيم لديها المدين بالإعلان عن رغبتها في الاستفادة من نص المادة ١٨ من المعااهدة.

والغريب في الأمر أن الفقرة الثالثة والأخيرة من نص المادة السادسة يقرر أن إمكانية القيام بالحالة رغم اتفاق الدائن الأصلي والمدين على عدم جوازها ينبغي إلا يتعارض مع أي التزام بحسن نية من قبل الدائن تجاه المدين. ونحن نرى أنه مما يتعارض مع حسن النية قيام الدائن الأصلي بحالة حقه إلى الفاكتور رغم حظر ذلك في عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري "المدين".

(٢٤٢) انظر في ذلك د/ أحمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، المرجع السابق،

٢٥٣ - وفي العلاقة بين أطراف عقد الحالة "عقد تحصيل الحقوق المحالة" يمكن النص على انتقال كل أو بعض الحقوق من الدائن الأصلي إلى المحل له "الفاكتور" بما في ذلك الاستفادة من الشرط المنصوص عليه في عقد البيع بمقتضاه يحتفظ البائع بالملكية أو أي ضمان آخر "المادة ٧".

٢٥٤ - ويترتب على إبرام عقد تحصيل الحقوق المحالة الذي بمقتضاه انتقل الحق من الدائن الأصلي للفاكتور التزام المدين بسداد قيمة الحق للمحل له طالما أنه قد تم إخطاره بالحالة. ويستوي أن يكون هذا الإخطار من قبل الدائن الأصلي "البائع" أو من قبل الفاكتور المحل له الحق بناءً على وجود سلطة مخولة له بذلك من قبل الدائن المحيل "المادة ٨".

٢٥٥ - وينبغي أن يوضح في عقد الحالة على وجه التحديد الحقوق محل الحالة وكذلك شخص المحل له الحقوق والذي يتلزم المدين بالسداد له، وإذا تمت الحالة على هذا النحو قبل قيام المدين بسداد قيمة الدين للمحل له الحق بعد مبرأة ذمته.

٢٥٦ - وفي الحالة التي يطالب فيها المحل له المدين بالسداد فإن هذا الأخير يستطيع القمسك قبل المحل له بكافة الدفوع التي كان يمكنه التمسك بها قبل الدائن الأصلي أي البائع في عقد البيع. ويستطيع لذلك المدين أن يتمسك بالمقاصة بين الدين الواقع عليه تجاه الدائن الأصلي وحق للمدين قبل هذا الدائن على الرغم من قيام الدائن بحالة حقه إلى شخص آخر "المادة ٩".

٢٥٧ - ووفقاً للمادة العاشرة من معاهدة أوتاوا فإنه في الحالة التي لا يتلزم فيها البائع بتنفيذ التزاماته أو في حالة التنفيذ المعيب أو المتأخر لعقد البيع لا يستطيع المدين مع ذلك كقاعدة عامة أن يسترد قيمة الحق المسدد للمحل له الحق. ومع ذلك يمكن للمدين إجراء هذا الاسترداد في إحدى حلتين:

- إذا كان المحل له الحق لم يتم بعد بسداد قيمة الحق المحال للمحيل.

- إذا كان المحل له قد قام بالسداد للمحيل وهو على علم بعدم قيام هذا الأخير بأداء التزامه أو بالتنفيذ المعيب أو المتأخر لعقد البيع.

٢٥٨ - وفي النهاية يتضح لنا من العرض السابق أن القواعد الموضوعية الوارد النص عليها في معاهدة أوتاوا تطبق على نوع معين من حالة الحق، وهو الحالة

التي ترتكز على عقد بيع أو تقديم خدمات، كما أن الحالة يجب أن يصدق عليها وصف عملية الفاكتورينج أو التحصيل ولا يتوافق هذا إلا إذا كان الفاكتور يقوم بوظيفتين على الأقل من الوظائف الأربع التي تحدثنا عنها من قبل. ولهذا، تعتبر معاهدة أوتوا تطبيق خاص لحالة الحق وهي قد تناولت أساساً وضع تنظيم موضوعي ولم تتعرض لقواعد تنازع القوانين، بل إنها علقت تطبيقاً من بين أمور أخرى على كون قانون إحدى الدول الأطراف هو الواجب التطبيق.

الفصل الرابع

الاختصاص القضائي والتحكيمي

في مجال حالة الحق

"مدى تأثير الحالة على قواعد الاختصاص"

تمهيد:

٢٥٩- يثور التساؤل حول الآخر الذي يترتب على حالة الحق فيما يتعلق بكل من قواعد الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة لاتفاق الأطراف على تحديد المحكمة المختصة، وكذلك يتعلق الأمر بالحالة التي يبرم فيها اتفاق تحكيم بين طرفين العقد الأصلي ثم يقوم الدائن بحالة حقه لشخص آخر، فما أثر الحالة على شرط التحكيم في هذه الحالة؟

ونبحث الأن في مبحثين متتاليين: تأثير حالة الحق على كل من الاختصاصين القضائي والتحكيمي.

المبحث الأول

أثر حالة الحق على قواعد الاختصاص القضائي

٢٦٠- يخضع عقد حالة الحق للقواعد العامة في الاختصاص القضائي، ومن ثم تختص محاكم الدولة التي يوجد بها موطن المدعى عليه بنظر النزاع. على أنه توجد بعض الحالات التي يتغير فيها في مجال حالة الحق: تتعلق الحالة الأولى بتطبيق معيار الاختيار الإرادي للمحكمة المختصة بنظر النزاع ومدى إمكانية التزام المحل له الحق به (المطلب الأول). أما الحالة الثانية فإنها تتعلق بمعايير الاختصاص القضائي الذي وفقاً له تختص المحاكم الوطنية بنظر النزاع إذا كان المدعى يتمتع بجنسية هذه الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التحديد الإرادي للمحكمة المختصة بنظر النزاع

٢٦١- من المتعارف عليه أنه يمكن للأطراف الاتفاق على تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع. فإذا قام طرفا عقد ما باختيار المحكمة المختصة على هذا النحو ثم قام الدائن بنقل حقه إلى شخص آخر فهل يسري شرط تحديد القانون ولما التطبيق في مواجهة المحال له الحق، أو معنى آخر هل ينتقل شرط اختيار المحكمة المختصة مع انتقال أو حالة الحق ذاته أم لا؟

يوجد اتجاهان للإجابة على هذا التساؤل أحدهما يقرر عدم قابلية الشرط للانتقال إلى المحال له بينما يجعل الاتجاه الآخر انتقال الشرط إلى المحال له الحق.

أ) الاتجاه الأول، عدم قابلية شرط التحديد الإرادي للمحكمة المختصة للانتقال إلى الغير:

٢٦٢- يرى هذا الاتجاه أن شرط اختيار المحكمة المختصة la clause attributive de compétence الوارد النص عليه في اتفاق ما لا يسري ولا ينتقل إلى الغير المحال له الحق، فشرط التحديد الإرادي للمحكمة المختصة يتلزم به أطراف العقد الوارد النص فيه على هذا الشرط ولا ينتقل إلى الغير. ومنع ذلك أن الحق ينتقل - بغير عقد حالة الحق - ولا ينتقل معه الشرط المتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع لأن الدائن الطرف في العقد والذي توجه إرادته إلى اختيار محاكم دولة ما قد تغير ولم تتجه إرادة الدائن الجديد المحال له الحق إلى اختيار نفس المحكمة لنظر النزاع.

وقد تبنت هذا الاتجاه الغرفة التجارية la chambre commerciale بمحكمة النقض الفرنسية. وهي تستند في ذلك إلى فكرة الأثر النسبي للعقد l'effet relatif du contrat وذلك وفقاً لما تنصي به المادة ١١٦٥ من القانون المدني الفرنسي^(٢٤٣).

(٢٤٣) تنص المادة ١١٦٥ من القانون المدني الفرنسي على أن:

"Les conventions n'ont d'effet entre les parties contractantes; elles ne nuisent point au tiers, et elles ne lui profitent que dans le cas prévu par l'article 1121".

٢٦٣ - ونحن نعتقد - على عكس ما يرى البعض^(٤٤) - أن نص المادة ١١٦٥ هو الذي يستند إليه في رفض انتقال شرط التحديد الإرادى للمحكمة المختصة إلى المجال له الحق وليس نص المادة ١١٣٤ من القانون المدنى الفرنسي الذى لا يتعلق بفكرة الأثر النسبي للعقود.

ويترتب على ذلك أنه ليس فى الإمكان الاحتجاج بشرط تحديد المحكمة المختصة في مواجهة الدائن المجال له الحق إلا إذا قبل هذا الشرط صراحة وذلك على الرغم من أنه قد قبل حواله الحق المتعلق بالعقد الأساسى الوارد النص فيه على شرط تحديد المحكمة المختصة.

٢٦٤ - ومن الملاحظ أن الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية قد استندت في تقريرها إلى طريقة القواعد المادية les règles materielles وليس لمنهج تنازع القوانين، حيث أنها لم تقم بتحديد القانون واجب التطبيق على العقد، وإنما قامت مباشرة بتحديد الشروط التي وفقاً لها يمكن انتقال الشرط المتعلق بانتقال التحديد الإرادى للمحكمة المختصة^(٤٥).

ب) الاتجاه الثاني، قابلية شرط التحديد الإرادى للمحكمة المختصة للانتقال إلى الغير:

٢٦٥ - إذا كانت الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية قد رفضت انتقال شرط التحديد الإرادى للمحكمة المختصة إلى المجال له دون رضائه الصريح به فإن الغرفة المدنية la chambre civile التابعة لذات المحكمة قد أخذت بالحل العكسي وهو انتقال شرط التحديد الإرادى للمحكمة المختصة إلى المجال له الحق.

(٤٤) يرى الاستاذ الفرنسي Dorandeu أن نص المادة ١١٣٤ هو الذي يستند إليه في تقرير عدم انتقال شرط التحديد الإرادى للمحكمة المختصة إلى المجال له الحق. وتتضمن المادة ١١٣٤ على أن:

"Les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites.

Elles ne peuvent être révoquées que de leur consentement mutuel, ou pour les causes que la loi autorise.

Elles doivent être exécutées de bonne foi".

(٤٥) انظر في هذا المعنى:

Nicolas Dorandeu: La transmission des clauses attributives de compétence en droit international privé. Clunet. 2002, p. 1013 et s.

وإذا كانت الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية قد انتهت طريقة القواعد المادية في تقريرها عدم انتقال شرط تحديد المحكمة المختصة فإن الغرفة المدنية قد انتهت أسلوب تنازع القوانين في توصلها لمبدأ قابلية الشرط للانتقال إلى الغير. ففي حكمها الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٩١ قضت الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية بأن "القانون الفرنسي لا يحكم بالضرورة - بوصفه قانون القاضي - la lex fori" مسألة انتقال شرط تحديد المحكمة المختصة إلى الغير، وهو يخضع إما للقانون الخاص به أو للقانون البلجيكي بوصفه قانون الدولة الإصدار أو للقانون الهندي وهو القانون واجب التطبيق على عقد النقل^(٢٤٦).

٢٦٦ - كما يلاحظ أن المادة ١٧ من معاهدة بروكسل المبرمة سنة ١٩٦٨ وكتلك المادة convention de Bruxelles من معاهدة لوجانو المبرمة سنة ١٩٨٨^(٢٤٧) la convention de Lugano تنص كل منهما على حق الأطراف في تحديد المحكمة المختصة دولياً بنظر النزاع ذو الطابع الدولي. وإذا وجد مثل هذا الاتفاق بين الأطراف اختارت على سبيل الاستئثار المحكمة المتفق على إخضاع النزاع لها دون غيرها^(٢٤٨).

واستناداً إلى نص المادة ١٧ سالف الذكر اعتقدت محكمة العدل الأوروبية مبدأ انتقال شرط التحديد الإرادى للمحكمة المختصة إلى الغير. ذلك أن المحال له الحق بمثابة الخلف العام بالنسبة للدائن الأصلي، ومن ثم يكون من الطبيعي أن ينتقل إليه الحق المحال بكل ما هو محمل به وبكل ما هو منصوص عليه من هذه الشروط شرط اختيار المحكمة المختصة بنظر النزاع.

(٢٤٦) انظر حكم النقض الفرنسي بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٩١ مثاراً إليه في:

Nicolas Dorandeu: *La transmission des clauses attributives de compétence en droit international privé*, op cit, p. 1013.

(٢٤٧) تنص في تلك المادة ١٧ من معاهدة بروكسل المبرمة سنة ١٩٦٨ - وتنطبقها المادة ١٧ من معاهدة لوجانو المبرمة سنة ١٩٨٨ - على أن:

"Si les parties, dont l'une au moins a son domicile sur le territoire d'un Etat contractant, sont convenues d'un tribunal ou de tribunaux d'un Etat contractant pour connaître des différends nés ou à naître à l'occasion d'un rapport de droit déterminé, ce tribunal ou les tribunaux de cet Etat sont seuls compétents".

(٢٤٨) انظر في تفصيل هاتين المعاهدتين:

Hélène Gaudemet-Tallon: *Les conventions de Bruxelles et de Lugano. compétence internationale, reconnaissance et exécution des jugements en Europe*. LGDJ, Paris, 1993.

وفي حكمها الصادر بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٨٤ قضت المحكمة الأوروبية بأن شرط الاختصاص القضائي الوارد النص عليه في عقد للشحن والذي يعد صحيحاً في العلاقة بين الناقل وصاحب البضاعة المشحونة يعد هذا الشرط محتاجاً به في مواجهة الغير المتنازل له من قبل الناقل عن الحقوق في مواجهة صاحب البضاعة، وذلك طالما أن القانون الوطني واجب التطبيق يقرر أن الحالة تتم في جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بعقد النقل^(٢٤٩).

-٢٦٧- ولا شك أن هذا الحل يعد منطقياً لأن القول بعد قابلية شرط الاختصاص القضائي للانتقال إلى الغير من شأنه الإضرار بالبالغ بمقتضيات التجارة الدولية، حيث أن المدين قد قبل عقد الاختصاص للمحاكم التابعة لدولة ما ثم يفاجأ برفع الدعوى عليه في دولة أخرى بحجة أن الدائن الأصلي قد تنازل عن حقه لشخص آخر لا يلتزم بشرط التحديد الإرادى للمحكمة المختصة.

ويعد الأخذ بمبدأ انتقال شرط التحديد الإرادى للمحكمة المختصة إلى الغير استثناءً من مبدأ الأثر النسبي للعقد والذي يقضى بأن أثر الشروط التعاقدية يقتصر على طرف العقد ولا يمتد إلى الغير.

وفي قضية أخرى تتعلق بعقد تأمين تم النص فيه على شرط تحديد المحكمة المختصة لمصلحة المؤمن عليه الذي لم يكن طرفاً في عقد التأمين لأن هذا العقد قد أبرم بين المؤمن وشركة التأمين، طلبت الحكومة الإيطالية الرأي من محكمة العدل الأوروبية حول مدى إمكانية سريان شرط تحديد المحكمة المختصة بالنسبة للمؤمن عليه وهو من الغير حيث لم يكن طرفاً في عقد التأمين.

وفي حكمها الصادر بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٨٣ قررت محكمة العدل الأوروبية أولاً أن نص المادة ١٧ من معاهدة بروكسيل يتطلب الكتابة في ثبوت هذا الشرط، وقضت المحكمة بأن اشتراط الكتابة ليس أمراً لازماً لاستقادة الغير المقرر لمصلحته الشرط، بمعنى أنه طالما أن طرفي العقد الأساسي (عقد التأمين) قد أثبتوا شرط الاختصاص القضائي كتابة فإن حق الغير المقرر لمصلحته الشرط لا يشترط أن يكون

(٢٤٩) لنظر هذا الحكم مشاراً إليه في:

Hélène Gaudemet-Tallon: Les conventions de Bruxelles et de Lugano, compétence internationale, reconnaissance et exécution des jugements en Europe, op cit, p. 93 et s.

ثابتاً بالكتابة. ومن ثم فقد اعتبرت المحكمة أن هذا الشرط يعد صحيحاً ويمتد أثره إلى الغير^(٢٠).

وعلى الرغد من أن الحكم السابق لا ينبع بحالة الحق وإنما بالاشارة لمصلحة الغير، إلا أنه يمكن قياس هذه الحالة على حالة الحق لأن الأمر يتعلق بشيء واحد وهو تحديد مدى جواز انتقال شرط اختيار المحكمة المختصة إلى غير أطراف من اتجهت إرادتهم إلى الالتزام به.

-٢٦٨- ويستند بعض الفقه إلى هذا الحكم للقول بأن محكمة العدل الأوروبية قد وضعت قاعدة مادية مؤداها انتقال شرط الاختصاص القضائي إلى الغير، حيث أن هذه القاعدة المادية تستمد من اعتبار أن شرط الاختصاص القضائي أمر فرعي يتبع الأمر الأساسي المتعلق بالعقد الأساسي الوارد النص فيه على هذا الشرط (عقد التأمين)، وفقاً لقاعدة التي تقتضي بأن الثانوي أو الفرعي يتبع الأساسي *l'accessoire suit le principal*. فإذا كان الحق المتعلق بالعقد الأساسي قد انتقل إلى الغير فإن نفس المصير يكون محفوظاً للشيء الفرعي^(٢١).

ونحن من جانبنا نعتقد أن تحديد مصير شرط اختيار المحكمة المختصة في حالة **حالة الحق** أو بصفة عامة بالنسبة للغير ينبغي أن يخضع للقانون الذي يحكم الحق الأساسي. ذلك أن هذا القانون هو الواجب التطبيق على العقد الوارد النص فيه على شرط اختيار المحكمة المختصة، ومن ثم يكون من الطبيعي أن يرجع إلى هذا القانون لتحديد مدى قابلية انتقال الشرط إلى غير طرف العقد الأصلي. أما القول بوجود قاعدة مادية في هذا الشأن فإنه يتربّط عليه إقصاء القانون الذي يحكم الرابطة الأصلية وهو

(٢٠) وفقاً لهذا الحكم قضت محكمة العدل الأوروبية بأن:

"Dans le cadre d'un contrat d'assurance, une clause attributive de juridiction stipulée en faveur de l'assuré, tiers par rapport au contrat et personne distincte du preneur d'assurance, doit être considérée comme valide au sens de l'article 17 de la Convention s'il a été satisfait à la condition de forme écrite prévue par cet article, dans les rapports entre l'assureur et le preneur d'assurance, et si le consentement de l'assureur s'est manifesté d'une manière Claire et précise à cet égard". V. CJCE, 14 juillet 1983, Revue critique de droit international privé, 1984, p. 141, note Hélène Gaudemet-Tailon.

(٢١) انظر في هذا المعنى:

Nicolas Dorandeu: La transmission des clauses attributives de compétence en droit international privé, op. cit. 1006 et s.

القانون الطبيعي لحكم هذه المسألة^(٢٥٢).

المطلب الثاني

اختصاص محاكم الدولة التابع لها المدعي بجنسيته

أ) معيار الامتياز القضائي:

٢٦٩ - وفقاً لنص المادة ٤ من القانون المدني الفرنسي إذا كان المدعي متمنعاً بالجنسية الفرنسية فإنه يمكنه رفع الدعوى أمام المحاكم الفرنسية حتى ولو كان المدعي عليه أجنبياً وكان غير متوطن في فرنسا وكان الأمر يتعلق بتصريف قانوني تم إبرامه وتنفيذـه في الخارج^(٢٥٣).

ويلاحظ أن وجود أي معيار آخر - منصوص عليه في القانون الداخلي - ينفي الاختصاص عن القضاء الفرنسي لا يتغلب على المعيار سالف الذكر المقرر لامتياز القضاء الفرنسي le privilege de jurisdiction المتعلق بالجنسية الفرنسية للمدعي.

ب) الحالات التي يستبعد فيها إعمال معيار الامتياز القضائي:

٢٧٠ - وفقاً لأحكام القضاء الفرنسي توجد بعض الحالات التي يستبعد فيها إعمال معيار الامتياز القضائي هي:

١- استبعاد معيار الامتياز القضائي بواسطة معايدة دولية:

إذا كانت معايير نفي الاختصاص الداخلي لا تتغلب على معيار الاختصاص المشار إليه إلا أن معايير نفي الاختصاص الدولي يؤدي إعمالها إلى تعطيل تطبيق

(٢٥٢) على الرغم من أن القضاء الصادر عن محكمة العدل الأوروبية في القضية المشار إليها في المتن وغيرها قضى بتطبيق القانون الذي يحكم الرابطة الأصلية على مسألة قابلية شرط اختيار المحكمة المختصة لانسقال إلى الغير إلا أن البعض يرى - دون سند مبرر - أنه توجد قاعدة مادية في هذا شأن، انظر في ذلك:

Nicolas Dorandeu: *La transmission des clauses attributives de compétence en droit international privé*, Clunet, op cit, p. 1008.

(٢٥٣) تنص المادة ٤ من القانون المدني الفرنسي على أن:

“L'étranger, même non résidant en France, pourra être cité devant les tribunaux français, pour l'exécution des obligations par lui contractées en France avec un français; il pourra être traduit devant les tribunaux de France, pour les obligations par lui contractées en pays étranger envers des français”.

معايير الامتياز القضائي المنصوص عليه في القانون الفرنسي. ولذا فإن معيار اختصاص المحاكم الفرنسية الذي يرتكز على جنسية المدعى وليس على نوع الحقوق محل النزاع، قد استبعدته كل من معاهدة بروكسل ومعاهدة لو جانو المتعلقةين بالاختصاص القضائي بين دول الجماعة الأوروبية. لذا، إذا كان هناك مجال لتطبيق أي من هاتين المعاهدتين كان من غير الممكن للمدعي الفرنسي أن يتمسك بتطبيق نص المادة ١٤ المقرر للامتياز^(٢٥٤). أما إذا لم تكن المعاهدة مطبقة فيتم تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الفرنسي ويمكن وبالتالي للمدعي الفرنسي التمسك باختصاص المحاكم الفرنسية بشرط لا يوجد معيار آخر يقرر اختصاص هذه المحاكم.

٢- حالة التنازع عن امتياز الاختصاص القضائي:

يمكن للمدعي الذي له الحق في التمسك بامتياز الاختصاص القضائي أن يتنازع عنه، فإذا تم ذلك لا يجوز للقاضي الفرنسي أن يصدر حكماً باختصاصه بنظر النزاع وفقاً لهذا المعيار^(٢٥٥).

ويجوز التنازع عن التمسك بامتياز الاختصاص القضائي في أي وقت، حيث يمكن ذلك حتى بعد رفع الدعوى أمام القضاء الفرنسي استناداً لهذا المعيار.

٣- حالة وجود شرط التحديد الإرادى للمحكمة المختصة:

إذا وجد شرط قام طرفا التصرف بمقتضاه باختيار إخضاع النزاع لغير المحاكم الفرنسية وجب التقيد بهذا الاتفاق، ولا يمكن وبالتالي للمدعي الفرنسي الجنسية أن يتمسك بامتياز الاختصاص القضائي، لأن شرط التحديد الإرادى للمحكمة المختصة بعد بمثابة تنازل ضمني une renonciation tacite عن استعمال امتياز الاختصاص القضائي الذي بواسطته يعقد الاختصاص للمحاكم الفرنسية دون غيرها.

(٢٥٤) تنص المادة الثالثة من كل من معاهدة بروكسل المبرمة سنة ١٩٦٨ ومعاهدة لو جانو المبرمة سنة ١٩٨٨ على أن:

"Les personnes domiciliées sur le territoire d'un Etat contractant ne peuvent être attraites devant les tribunaux d'un autre Etat contractant. Ne peuvent être invoquées contre elles notamment:
-en France: les articles 14 et 15 du code civil".

(٢٥٥) انظر في ذلك:

٤- تطبيق امتياز الاختصاص القضائي في مجال حالة الحق:

من المقرر أنه لا يشترط لإعمال معيار إمتياز الاختصاص القضائي أن تكون الجنسية الفرنسية ثابتة للشخص وقت إبرام التصرف. فيمكن أن يبرم التصرف دون أن يكون المدعى فيه أو الدائن متمنع بالجنسية الفرنسية ثم يكتسب هذه الجنسية في وقت لاحق وعنى وجه التحديد يتم تقدير ذلك وقت رفع الدعوى، فإذا كان المدعى يتمتع بالجنسية الفرنسية في هذا الوقت انعقد الاختصاص للمحاكم الفرنسية وقد لمعيار الامتياز القضائي.

وعلاوة على ذلك قد يتم إبرام التصرف دون أن يكون الدائن متمنعاً بالجنسية الفرنسية، ثم يقوم الدائن الأجنبي بنقل حقه - بواسطة حالة الحق - إلى شخص فرنسي الجنسية فيكون من حق الدائن المحال له الحق أن يستفيد من امتياز الاختصاص القضائي وفقاً لنص المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي.

على أنه يستثنى من ذلك كما ذكرنا حالة وجود شرط في العقد الأساسي قام طرفا العقد بمقتضاه باختيار المحكمة المختصة، حيث يترتب على ذلك أنه في الحالة التي يقوم فيها الدائن بنقل حقه إلى شخص آخر فإن هذا الأخير بوصفه هو المحال له الحق يتقدّم برفع الدعوى إلى المحكمة المتفق عليها بين المدين والدائن الأصلي.

وتجدر الإشارة كذلك أن نفس الحل يتم الأخذ به في حالة الحالة التي تتم على سبيل الغش والتحايل بهدف عقد الاختصاص للقضاء الفرنسي وفقاً لمعيار الامتياز القضائي. فإذا افترضنا أن الدائن المحيل غير الفرنسي قام بنقل حقه إلى شخص أو شركة فرنسية بهدف عقد الاختصاص للمحاكم الفرنسية فإنه من الواضح أن الحالة قد تمت بطريق التحايل. وبما أن الغش يفسد كل شيء *Fraus omnia corromput* فإن من غير الممكن قبول اختصاص المحاكم الفرنسية.

تطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف مونبلييه الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٢ مايو ١٩٨٥ بعدم اختصاص القضاء الفرنسي بنظر النزاع لأن الحالة التي تمت إلى فرنسي الجنسية قد تمت بطريق العش.

تلخص وقائع القضية في إبرام عقد بين شركة سويسريّة وإحدى الشركات الأمريكية المتخصصة في تصنيع الطائرات المدنيّة وتم النص في العقد على قصر حق

البيع والتوزيع لطائرات بوينج ٧٢٧ على الشركة السويسرية ثم قامت الشركة الأمريكية ببيع بعض صنف طائرات من هذا النوع لدولة الكونغو مما تسبب في حدوث النزاع بين الشركة السويسرية والشركة الأمريكية.

وقد تم رفع الدعوى أمام المحاكم الأمريكية وبعد مرور ما يقرب من عامين على رفع الدعوى قامت الشركة السويسرية بحالة حقوقها تجاه الشركة الأمريكية شركة فرنسية وقامت هذه الأخيرة برفع الدعوى أمام المحاكم الفرنسية تطبيقاً لنص المادة ١٤ المتعلقة بأمتياز الاختصاص القضائي.

ويمكن تتبع هذا النزاع أمام القضاء الفرنسي على الوجه التالي:

منذ عرض النزاع أمام محكمة أول درجة قضت المحكمة التجارية في مدينة بيرينيون بقبول الدعوى استناداً لنص المادة ١٤ سالف الذكر وقضت بإدانة الشركة الأمريكية وحكمت عليها بدفع مبلغ كبير للشركة الفرنسية المحل إليها حقوق الشركة السويسرية.

- ولما عرض الأمر على محكمة الاستئناف قضت محكمة مونبلييه - في حكمها بتاريخ ٢ مايو ١٩٨٥^(٢٥٦) - بنقض حكم الدرجة الأولى لأن تغير عنصر من عناصر الإسناد قد تم بطريقة مصطنعة *element de rattachement artificial* بهدف جلب الاختصاص للقضاء الفرنسي وهو الأمر الذي يشوه الغش والتحايل. ذلك أنه لا توجد أية علاقة تجارية بين الشركة السويسرية (المحيلة) وبين الشركة الفرنسية (المحال لها الحقوق)، كما أن الحواالة قد تمت بعد قبول الشركة السويسرية رفع الدعوى أمام القضاء الأمريكي مما يعد بمثابة تنازل عن التمسك بأمتياز الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية.

(٢٥٦) وفقاً لهذا الحكم قضت محكمة استئناف مونبلييه بأن:

“L'opération par laquelle une société Suisse céde à une société française la créance qu'elle prétendait vis-à-vis de deux sociétés américaines contre lesquelles elle avait introduit une procédure aux Etats-Unis, présente un caractère frauduleux qui fait échec à la compétence des tribunaux français sur le fondement de l'article 14 du code civil dès lors qu'il est établi qu'elle n'avait pas d'autre but que de permettre le recours au privilège de juridiction de l'article 14 en raison de la nationalité française du cessionnaire et de créer ainsi un élément de rattachement artificial destiné à soustraire le recouvrement de la créance et les droits qui y sont attachés à ses juges naturels, en l'espèce la juridiction américaine”. V. Cour d'appel de Montpellier, 2 mai 1985. Revue critique de droit international privé, 1987, p. 108, note Georges A.L. Droz.

- وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم الاستئناف وأكدت على مبدأ استبعاد تطبيق نص المادة ١٤ في حالة الغش والتحايل وذلك في حكمها الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٨٧ في ذات القضية. والأهم من ذلك أن المحكمة قد أوضحت بما لا يدع مجالاً للشك أن نص المادة ١٤ لا يمكن تطبيقه إذا كان المحال له الحق قد أقام الدعوى أو قبلها لدى محاكم دولة أجنبية، لأنه بذلك يعد متذلاً عن التمسك بالامتياز القضائي^(٢٥١).

المبحث الثاني

أثر حالة الحق على الاختصاص التحكيمي ‘النقل شرط التحكيم إلى المحال له الحق’

وضع المشكلة:

٢٧١- من المسلم به أن العقد يلزم أطرافه، ولا يلزم به غير هؤلاء الأطراف. ويستد ذلك إلى ركن التراضي وهو أحد أهم أركان العقد ومن هنا فإن طرف العقد الذي ارتضى بأحكامه مما فقط الذي يلتزم بما ورد النص عليه في هذا العقد. ولا ينفذ عقد التحكيم عن ذلك. ومن المعروف أن اتفاق التحكيم la convention d'arbitrage يتخذ إحدى صورتين: الأولى هي شرط التحكيم la clause compromissoire الذي يرد النص عليه في العقد الأساسي المبرم بين الطرفين، والثانية هي مشارطة التحكيم le compromis التي يتم إبرامها في تاريخ لاحق للعقد الأصلي أي في عقد مستقل عن هذا العقد الأساسي.

وسواء اتخذ اتفاق التحكيم صورة الشرط أو المشارطة فإنه يرد على الحق محل العقد الأصلي، بمعنى أن طرف في هذا العقد الأصلي تتجه إرادتها إلى إخضاع النزاع

^(٢٥١) أكدت محكمة النقض الفرنسية في هذه القضية على أن:

“Le cessionnaire français d'une créance n'est pas en droit de se prévaloir des dispositions de l'article 14 du code civil lorsque cette créance faisait l'objet d'un litige devant un tribunal étranger saisi par le céder ou dont le céder a accepté la compétence.

Les tribunaux français sont incomptents dès lors que les conditions d'application de l'article 14 du code civil ont été créées frauduleusement par une cession de créance”. V. Cour de cassation, 24 novembre 1987, Revue critique de droit international privé, 1988, p. 364, note Georges A.L. Droz.

الذي قد ينشأ من جراء تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه للفصل فيه بطريق التحكيم. على أنه قد يقوم الدائن في هذا العقد الأساسي بنقل حقه إلى شخص آخر أو إلى هيئة أو أحد البنوك مما يتبرأ التساؤل عن مدى انتقال شرط التحكيم إلى المحال له الحق. وغنى عن البيان أن هذا الأخير لم تتوافر لديه إرادة الالتزام بشرط التحكيم، حيث أن اتفاق التحكيم قد أبرم بين كل من الدائن المحييل والمدين ولذا فإن المحال له الحق بعد من الغير بالنسبة لاتفاق التحكيم لأنه لم يشترك فيه ولم يرض الالتزام بأحكامه. فهل ينفل شرط التحكيم بانتقال الحق المحال من الدائن المحييل إلى الدائن المحال له الحق أم لا؟

-٢٧٢- للإجابة على هذا التساؤل يتعين أن نتعرض للمسائل التالية:

- الاتجاهات التي قيل بها في شأن انتقال شرط التحكيم إلى المحال له الحق (المطلب الأول).
- نطاق استقلال شرط التحكيم وحدوده (المطلب الثاني).
- تطبيقات من القضاء الوطني ومن قضاء التحكيم (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الاتجاهات التي قيل بها في شأن
انتقال شرط التحكيم للمحال له الحق

-٢٧٣- يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين في هذا الشأن: الأول منها يطلق إعمال مبدأ سريان شرط التحكيم قبل الدائن المحال له الحق، والاتجاه الثاني يقبل من حيث المبدأ هذا الانتقال إلا أنه يقيده بشروط معينة.

أولاً: الاتجاه المطلق لانتقال شرط التحكيم إلى الدائن المحال له الحق:

-٢٧٤- نعرض فيما يلي لمبدأ استقلالية شرط التحكيم، ثم للنتائج المترتبة عليه في مجال حالة الحق.

(أ) مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأساسي:

-٢٧٥- يمكن التمييز داخل هذا الاتجاه بين رأيين فرعرين أحدهما يأخذ بمبدأ الاستقلال الكامل لشرط التحكيم عن العقد الأساسي والأخر يرى أن استقلال شرط التحكيم عن العقد الأساسي لا يمكن أن يكون كاملاً، بل هو استقلال نسبي أو جزئي.

و فيما يلي نعرض لكل من هذين الرأيين:

١- الرأي الأول، الاستقلالية الكاملة لشرط التحكيم عن العقد الأساسي:

٢٧٦- وفقاً لهذا الرأي يستقل اتفاق التحكيم استقلالاً تماماً عن العقد الأساسي المبرم بين الطرفين *l'autonomie de la convention d'arbitrage* على الرغم من أن اتفاق التحكيم قد أبرم للفصل في المنازعات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ أو عدم تنفيذ العقد الأساسي. وهذا هو الذي يفسر أن القواعد التي تطبق على انتقال الحق من المحيل إلى المحال له الحق ليس بالضرورة أن تطبق على انتقال اتفاق أو شرط التحكيم من الدائن المحيل إلى الدائن المحال له الحق، فنحن أمام مسألتين مستقلتين ولا يتبع أحدهما الآخر^(٢٤٨).

ويرى أنصار هذا الرأي أن الأخذ به يكفل ازدهار علاقات التجارة الدولية، حيث لا تكون هناك خشية لدى أحد الطرفين من إمكانية اللجوء إلى التحكيم نتيجة تغير شخص الدائن صاحب الحق^(٢٤٩).

ويستند هذا الاستقلال لشرط التحكيم أو لاتفاق التحكيم على وجه العموم إلى وجود قاعدة مادية *une règle materielle* خاصة بالتحكيم الدولي مقتضاهما استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأساسي الذي يهدف إلى حسم المنازعات المتعلقة به^(٢٥٠).

٢- الرأي الثاني: الاستقلالية النسبية لشرط التحكيم عن العقد الأساسي:

٢٧٧- وفقاً لهذا الرأي لا يستقل شرط التحكيم عن العقد الأساسي استقلالاً تماماً، ذلك أن شرط التحكيم قد ورد النص عليه في العقد الأساسي المبرم بين الطرفين، ومن

(٢٥٨) انظر في تفصيل ذلك:

Marie-Elisabeth Mathieu-Bouyssou: La transmission de la Clause compromissoire au cessionnaire de la créance, *La Semaine Juridique*, édition générale, I, 116, n° 11-12 mars 2003, p. 433 et ss.

(٢٥٩) انظر في هذا المعنى:

Eric Loquin: note sous Cour d'appel de Paris, 17 Novembre 1998. *Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique*. 1999, n°2, p. 379 et s.

(٢٦٠) من الأحكام الشهيرة التي قررت صراحة استقلال شرط التحكيم عن العقد الأساسي وفقاً لقاعدة مادية، الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في قضية داليكو بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ والذي وفاته: "En vertu d'une règle materielle du droit international de l'arbitrage, la clause compromissoire est indépendante juridiquement du contrat principal qui la contient directement ou par référence". V. Cour de cassation, 20 Décembre 1993, aff. Dalico, Clunet, 1994, p. 432, note E. Gaillard.

ثم فإن شرط التحكيم ليس إلا شرط كفيف من الشروط المنصوص عليه في عقد واحد ولا يمكن فصله بصفة مطلقة عن العقد الأساسي الوارد النص فيه على شرط التحكيم. ولهذا فإنه إذا كان الرأي السابق يعتمد اصطلاح الاستقلالية الكاملة أخرى في القانون الدولي الخاص كما هو الحال بالنسبة لمبدأ سلطان الإرادة، فإن الاتجاه الحالي يعتمد اصطلاح التعرير أو النص *la séparabilité de la clause compromissoire*.

ويرى هذا الرأي أن كلمة التعرير تدل على حقوق الأشياء أكثر من كلمة الاستقلالية التامة، فالعلاقة بينهما ليست منفصلة تماماً إذ إننا لسنا إزاء وحدتين مختلفتين أو عقدين منفصلين تماماً وإنما يرد النص على شرط التحكيم في العقد الأساسي كما أن الهدف من هذا الشرط هو تسوية المنازعات التي قد تنشأ من العقد الأساسي.

شرط التحكيم ليس سوى شرط من بين الشروط الوارد النص عليها في العقد الأساسي. وعلى الرغم من ذلك فإن الأطراف تتجه إرادتهم إلى التمييز بين اتفاق التحكيم وبين العقد الأساسي بحيث يخضع كل منهما لنظام قانوني مستقل عن الآخر.

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن تصور وجود اتفاق التحكيم منفصلاً عن وجود العقد الأساسي، فإذا لم يوجد هذا الأخير انعدم وجود اتفاق التحكيم. وهذا يدل حتماً على عدم وجود استقلال تام بين اتفاق التحكيم والعقد الأساسي. وهكذا فإن شرط التحكيم يشكل عنصراً من النظام القانوني المراد من قبل الأطراف. ويمكن مقارنة وقياس العلاقة بينهما على العلاقة التي تتوارد بين العقد والقانون المختار من قبل الأطراف للانطباق على العقد. فهذا القانون الأخير ليس له استقلال تام عن العقد فبدون عقد فيما يستخدم القانون واجب التطبيق؟ كذلك الحال بالنسبة لشرط التحكيم الذي لا ينفصل عن العقد الأساسي فبدون وجود عقد فيما يستخدم شرط التحكيم؟

والخلاصة هي إن عند هذا الرأي أن شرط التحكيم تماماً كشرط القانون واجب التطبيق هو عنصر نابع *accessoire* بالنسبة للعقد الأساسي^(٢٦١).

(٢٦١) انظر في تفصيل ذلك:

Pierre Mayer: *Les limites de la Séparabilité de la clause compromissoire*. Revue de l'arbitrage. 1998. p. 467.

ب) النتائج المترتبة على مبدأ استقلال شرط التحكيم:

٢٧٨- على الرغم من وجود اختلاف بين الرأيين السابقين في مفهوم وحدود مبدأ استقلال شرط التحكيم كما أوضحنا، إلا أنه لا يوجد اختلاف في النتائج التي تترتب عليهما على الأقل فيما يتعلق بحالة الحق.

فإذا كان هذا الرأي الثاني يرى أن شرط التحكيم ليس إلا شرطاً وارداً في العقد الأساسي، ومن ثم فإن المنطق يقضي بأنه في حالة بطلان العقد الأساسي فإن هذا يقود إلى بطلان كافة الشروط الواردة به، إلا أن هذا الرأي يرى مع ذلك وجود شيء من الاستقلال بالنسبة لشرط التحكيم. فالآخر الذي يترتب على بطلان شرط ما في العقد لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان بقية شروط العقد طالما أن الشرط الباطل ليس له أثر حاسم على رضاء الأطراف في إبرام العقد بأكمله ومن ثم يظل العقد قائماً وصحيحاً رغم بطلان أحد شروطه.

واستناداً إلى ما تقدم يقرر هذا الرأي أن بطلان العقد الأساسي لا يمكن أن يؤثر على شرط التحكيم طالما أن الأطراف قد اتجهت لإبرام اتفاق التحكيم بهدف الإعلان عن حالة البطلان ولتحديد النتائج المترتبة على هذا البطلان. ذلك أنه ينبغي احترام شرط التحكيم الذي يتضمن إرادة الأطراف التي توكل إلى المحكم سلطة الإعلان بما إذا كان العقد صحيحاً أم باطلأ.

ويرى هذا الرأي أن الاعتداد بالإرادة الصريحة هنا أمر غير ممكن، ولذا فإنه يفترض أن إرادة الأطراف une volonté présumée - المعبر عنها بواسطة شرط التحكيم - قد اتجهت إلى ترك مهمة تحديد مصير العقد الأساسي إلى هيئة التحكيم المنقق عليها^(٢٦٢).

٢٧٩- وإذا كان هذا الرأي يرى أن شرط التحكيم يعد متميزاً على هذا التحول عن العقد الأساسي بحيث أن بطلان هذا الأخير لا يؤثر على الأول، إلا أنه فيما يتعلق بحالة الحق يرى أن وجهة النظر العكسية هي التي يتغير الأخذ بها. ومعنى ذلك أنه

(٢٦٢) يقر الاستاذ الفرنسي Mayer في هذا الشأن في:
 "Ainsi la clause compromissoire est séparable, et doit être séparée dans la mesure précisément où elle contribue à définir le processus à l'issue duquel les sortes du contrat sera réglé, autrement dit dans la mesure où elle est un accessoire des clauses substantielles du contrat". V. Pierre Mayer: Les limites de la séparabilité de la clause compromissoire, op cit, p. 362.

في مجال حولة الحق المبدأ هو عدم استقلال وانفصال شرط التحكيم عن العقد الأساسي. ذلك أنه بالنظر إلى أن شرط التحكيم هو تابع وفرعي بالنسبة للعقد الأساسي فإن النتيجة التي تترتب على ذلك هي أن شرط التحكيم يتبع العقد الأساسي في حالة حولة الحق محل هذا العقد الأساسي. ولذا فإن انتقال الحق من الدائن المحيل إلى الدائن المحل له الحق ليس له أي أثر على شرط التحكيم حيث يظل هذا الشرط قائماً ويسري في مواجهة المحل له الحق لأنه يتبع الحق ذاته ولا يتبع شخص الدائن.

ومن الواضح التناقض الذي وقع فيه هذا الرأي، فهو لا يسير على وثيرة واحدة ولا في تجاه واحد فبينما يرى في مجال البطلان أن شرط التحكيم مستقل ولا يتبع مصير العقد الأساسي نجده يقرر في مجال حولة الحق أن شرط التحكيم هو تابع للعقد الأصلي باعتباره من شروطه فإذا تم انتقال الحق محل العقد الأصلي من الدائن الأصلي إلى غيره انتقل شرط التحكيم للمحل له الحق مع انتقال هذا الحق الآخر.

-٢٨٠- وعلى وجه العموم فإن النتيجة التي تترتب على كل من الرأيين اللذين عرضنا لهما هي واحدة. سواء أخذنا بالاستقلالية الكاملة لشرط التحكيم أو بالاستقلالية النسبية فالنتيجة واحدة.

- فوّقاً لمبدأ الاستقلالية الكاملة لشرط التحكيم يستقل هذا الأخير تماماً عن العقد الأصلي، ومع ذلك فإن هذا الاستقلال المقرر وفقاً لقاعدة مادية متعلقة بالتحكيم لا يمنع من انتقال شرط التحكيم في حالة انتقال الحق محل العقد الأصلي. وهذا يقرر هذا الرأي انتقال شرط التحكيم للمحل له الحق باعتبار أن ذلك يُعد أمراً مسلماً un postulat دون منح تفسير قانوني مقنع لهذا الانتقال. شرط التحكيم ينتقل مع حولة الحق للمحل له على الرغم من أن هذا الأخير لم تتجه إرادته إلى إبرام اتفاق للتحكيم ولم يكن طرفاً به وإنما هو طرف فقط في عقد حولة الحق محل العقد الأصلي.

ولا شك أن هذه النتيجة التي توصل إليها أنصار الاستقلال الكامل لشرط التحكيم تتعارض تعارضًا صارخًا مع مبدأ استقلال شرط التحكيم الذي ينادون به. فمقدسي الاستقلال التام لا يتتأثر شرط التحكيم - باعتباره اتفاقاً مستقلًا - بما يعرض للعقد الأصلي والحق موضوع هذا العقد الأصلي، فإذا أبْرِمْتْ حولة واردة على هذا الحق الأخير فإن المنطق يقضي بعدم وجود أثر لذلك على شرط التحكيم ومن ثم فلا ينتقل إلى المحل له الذي لم يكن طرفاً فيه ولم يرض الخصوص له.

- ووفقاً لمبدأ الاستقلالية النسبية لشرط التحكيم رأينا أن ما يستدلون إليه هو اعتبار شرط التحكيم كغيره من الشروط المنصوص عليها في العقد الأساسي ومن ثم لا انفصال تام بينهما الأمر الذي يقود إلى تأثير شرط التحكيم بما يعرض للعقد الأساسي. ومع ذلك عند التعرض لمسألة أثر حالة الحق على شرط التحكيم نجد أنه من التناقض أن يتبنى هذا الرأي فكرة التبعية التي تجعل من شرط التحكيم تابعاً في مصيره نعماً العقد الأساسي ففي حالة وجود حالة حق واردة على الحق محل العقد الأصلي فإن شرط التحكيم يتبع هذا العقد في ذلك وينتقل من ثم إلى المحال له.

ثانياً، الاتجاه المقيد لانتقال شرط التحكيم إلى المحال له الحق:

٢٨١- إذا كان الاتجاه السابق الذي يرى انتقال شرط التحكيم بانتقال الحق إلى المحال له، إلا أن هناك رأياً آخر يرى أن انتقال شرط التحكيم ينبغي أن يقتيد بشروط معينة. ذلك أن وجود شرط التحكيم في العقد الأساسي لا يكفي لسريانه في مواجهة المحال له الحق. ولذا فإنه يتبع أن يتوافر رضاء المحال له الحق بشرط التحكيم أو على الأقل أن يكون على علم بهذا الشرط.

وقد أخذت بهذا الاتجاه المحكمة العليا في السويد وذلك في حكمها الصادر في

قضية Emja بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٩٧^(٢٦٢).

ويعد هذا الحكم تطبيقاً لما هو مقرر في الدول الأنجلوسكسونية من أن المحال له الحق لا يلتزم بشرط التحكيم إلا إذا وافق عليه بطريقة واضحة. وبعد القانون السويدي من القوانين التي تأثرت بالنظام القانوني السائد في الدول الأنجلوسكسونية^(٢٦٣).

(٢٦٢) قضت المحكمة العليا في السويد في هذا الشأن أن:

“Dans le cadre d'une transmission à titre universel, une clause compromissoire a en principe un effet à l'égard d'un tiers cessionnaire du contrat. La transmission de la clause au cessionnaire est moins évidente dans le cadre d'une transmission à titre particulier, le cessionnaire devant alors y avoir consenti ou avoir eu connaissance de l'existence de la clause compromissoire”. V. Cour suprême de Suède, 15 Octobre 1997, Revue de l'arbitrage, 1998, p. 431, note Anne-Cécile Hansson Lecoanet et Sigvard Jarvin.

(٢٦٤) انظر في هذا المعنى: التعليق على حكم المحكمة العليا في السويد والمنشور في مجلة تحكيم، سابق الإشارة إليه، ص ٤٣٤.

ويستند هذا الرأي إلى أن شرط التحكيم يترتب عليه حقوق والتزامات. من قبيل ذلك حق كل طرف في اللجوء إلى هيئة التحكيم المتفق عليها في حالة النزاع، والالتزام كل طرف بالخضوع للتحكيم وعدم اللجوء إلى القضاء الوطني وكذلك الالتزام بسداد نفقات ورسوم التحكيم. وتوجد في هذا الشأن خطورة تتمثل في عدم قيام المحال له الحق بسداد هذه النفقات مما يفضل معه المدين اللجوء إلى القضاء الوطني بدلاً من التحكيم.

-٢٨٢ - ويمكن القول أن المبدأ وفقاً لهذا الاتجاه هو انتقال شرط التحكيم بانتقال العقد الأساسي من المحيل إلى المحال له الحق. ويرتكز ذلك على عدم تأثير موقف المدين بتغير شخص الدائن وهو التغير الواقع بإبرام عقد حالة الحق. فحتى لا يتأثر المدين فإن القاعدة هي انتقال الحق من المحيل إلى المحال له بكافة ما يتضمنه الحق من قيود ومن بينها الشرط المتعلق بحسم المنازعات الناشئة عن العقد بطريق التحكيم. وتتجدر الإشارة إلى أن القيد المتعلق بعلم المحال له أو قبوليته لشرط التحكيم لا يتعلق بحالة الحق ذات الطابع التجاري وإنما بالحالات ذات الطابع الشخصي .
le caractère personnel de la cession

المطلب الثاني

نطاق استقلال شرط التحكيم وحدوده

-٢٨٣ - رأينا أن الرأي الغالب يتجه إلى تحرير انتقال شرط التحكيم إلى المحال له الحق كأثر مترتب على عقد حالة الحق. ومع ذلك توجد بعض الحالات التي تستثنى من قاعدة انتقال شرط التحكيم للمحال له الحق يمكن إجمالها فيما يلي :

١- قبول المدين لحالة دون قيد أو شرط:

-٢٨٤ - لا تسري الحالة قبل المدين إلا إذا توافر أحد أمرين: إعلان المدين بالحالة أو قبوليها. وإذا كان إجراء الإعلان هو الغالب إلا أنه إذا توافر الطريق الثاني بأن قبل المدين الحالة فإن هذا يعد أمراً صحيحاً وتسري الحالة في مواجهة المدين في هذه الحالة دون حاجة لاتخاذ إجراءات الإعلان.

وإذا كانت القاعدة أن المدين يستطيع التمسك تجاه المحال له الحق بكافة الدفع les exceptions التي كان يمكنه التمسك بها تجاه الدائن المحيل، إلا أن هذا الأمر

مشروعه بـألا يكون المدين قد قبل العوالة بل تم إعلانه بها. فقبول المدين للعوالة إن من شأنه سقوط حق المدين في التمسك بالدفع الذي كان له حق التمسك بها تجاه الدائن الأصلي لو لم تكن هناك حوالـة للحق . ولهذا لا يسري شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد الأساسي قبل الدائن المحـال له الحق^(٢٦٥).

٢٨٥ - على أن التساؤل ينور حول مدى إمكانية تمسك الدائن المحـال له الحق بشرط التحكيم في هذه الحـالة. فإذا لم يكن من حق المدين التمسك بالدفع وليس له وبالتالي التمسك بشرط التحكيم فهل يمكن للدائن المحـال له الحق التمسك بشرط التحكيم في حالة قبول المدين للعـوالة دون تحفظ؟

نعتقد أن الإجابة ينبغي أن تكون بالإيجاب لأن قبول المدين للعـوالة أمر يتعلق بالمدين، وإذا كان هذا الأخير قد تنازل عن سلوك طريق التحكيم إلا أن هذا لا يسقط حق المحـال له في سلوك هذا الطريق. وعلاوة على ذلك فإن القبول ليس هو الطريق الوحيد لتنفيذ العـوالة قبل المدين حيث يوجد الإعلـان وعند سلوك طريق الإعلـان من المسلم به أن شـرط التـحكيم ينتقل إلى المحـال له الحق، ولـذا فإن تغيير الطريق الذي يتم به سريان العـوالة في مواجهـة المـدين من الإعلـان إلى القبول إنما يقتصر أثره على المـدين فقط دون الدائن المحـال له الحق. وعلى ذلك فإنـا أمام عـدة فروض:

- أن يقبل المـدين حـوالة الحق دون تحفـظ وهذا يـسقط حق المـدين في التـمسك بـشرط التـحكيم. على أن من حق الدائن المحـال له الحق التـمسك بـشرط التـحكيم.

على أن من المستحسن في هذه الحـالة أن يقوم الدائن المحـال له الحق بإعلـان المـدين بالـعـوالة على الرغم من قـبول هذا الأخير لها حتى يعتبر ذلك عنـصراً إضافـياً لـتمسـك المحـال له الحق بـشرط التـحكيم.

- أن يقبل المـدين حـوالة الحق مع اشتراطـه بـقاء شـرط التـحكيم المنصوص عليه في العـقد الأسـاسي. في هذه الحـالة يـنتقل شـرط التـحكيم بـانتقال الحق المحـال. ويـكون من حق المـدين التـمسك بالـتحـكـيم عند نـشوء النـزاع بينـه وبين الدائن المحـال له الحق.

(٢٦٥) انظر في هذا المعنى:

Daniel Cohen: note sous cour d'appel de Paris, 22 Février 1996, Revue de l'arbitrage, 1997, p. 79.

- ألا يقبل المدين الحوالة بل يتم إعلانه بها، وهنا يسري شرط التحكيم في مواجهة المحل له الحق أي ينتقل مع حولة الحق وذلك دون حاجة لقيام المدين عند إعلانه بالتمسك بشرط التحكيم. وفي هذه الحالة يكون من حق المدين التمسك بشرط التحكيم كما يكون من حق الدائن الحال له الحق التمسك به.

- ألا يتم إعلان المدين بالحوالة ولا يتوافر قوله بها. في هذه الحالة من الواضح أن عقد حولة الحق لا يعد نافذاً قبل المدين حيث يتشرط لنفاده والاحتياج به توافر أحد هذين الأمرتين إما الإعلان وإما القبول. ولما كانت الحوالة غير نافذة في مواجهة المدين على هذا النحو فإن عقد الحوالة ينبع آثاره بين طرفيه فقط، ولا يكون لشرط التحكيم وبالتالي أي تأثير قبل المدين إذا تمسك به الدائن الحال له الحق. أما المدين فسيقدر التمسك بشرط التحكيم قبل الدائن المحيل الذي أبرم معه العقد الأصلي.

٢- اتفاق التحكيم الشخصي:

٢٨٦- قد يستفاد من نصوص العقد الأساسي أن شرط التحكيم قد أبرم بالنظر إلى أشخاصه *intuitus personae*، بحيث أنه لم يكن من المقبول من أي من طرفيه إخضاع النزاع للحصول فيه بطريق التحكيم إلا باعتبار شخص الطرف الآخر.

على أنه من النادر تصور وجود حالة لاتفاق تحكيم شخصي على هذا النحو، وذلك لأن شرط التحكيم في حد ذاته لا يمنع لأي من طرف في العقد أي ميزة على الطرف الآخر^(٣٦٦).

وعلى كل حال إذا تبيّن من العقد أن شرط التحكيم منصوص عليه بالنظر لأشخاص طرفيه فلا ينتقل شرط التحكيم عند انتقال الحق الحال. ولذا إذا قام الدائن الأصلي بنقل حقه إلى آخر لا يستطيع هذا الأخير التمسك بشرط التحكيم لأن المدين قد قبل الالتزام بهذا الشرط بينه وبين الدائن الأصلي فقط دون أي شخص آخر.

(٣٦٦) نظر في هذا المعنى:

Philippe Delebecque: *La transmission de la clause compromissoire (à propos de l'arrêt Cass. Civ. 6 Novembre 1990)*, Revue de l'arbitrage 1991, p. 29; Laurent Aynés: note sous Cour d'appel de Paris, 26 mai 1992, *Revue de l'arbitrage*, 1993, p. 630.

على أن ما سبق لا يمنع من وجود اتفاق جديد بين المدين والدائن الحال له الحق على إخضاع النزاع للفصل فيه بطريق التحكيم، وهو الطريق الذي كان محظوراً لو لا وجود هذا الاتفاق الجديد.

- ٢٨٧ وينطبق ما ذكرناه من عدم انتقال شرط التحكيم ليس فقط في حالة شرط التحكيم الشخصي، وإنما كذلك إذا كان الحق موضوع العقد الأصلي غير قابل للحوالة باتفاق طرف العقد أو بحكم القانون أو بالنظر إلى طبيعة هذا الحق. ويستند ذلك إلى أننا نأخذ بالاتجاه الذي يرى أن استقلال شرط التحكيم عن العقد الأساسي هو استقلال la séparabilité de la clause compromissoire وليس استقلالاً كاملاً نسبي l'autonomie de la clause compromissoire شرط وارد في العقد الأساسي ويرتبط به ويعتبر تابعاً له^(٢٦٧). ولهذا فإنه إذا كان الحق موضوع العقد الأصلي غير قابل للحوالة من المنطقى أن ينطبق نفس الشيء على شرط التحكيم الوارد النص عليه في ذات العقد حتى إذا لم يكن شرط التحكيم ذاته قد أبْرَم بصفة شخصية. فالحق ذاته غير قابل للحوالة ومن ثم فإنه لا ينتقل لغير الدائن الأصلي ولا تكون هناك حاجة للحديث عن انتقال شرط التحكيم لأن هذا الشرط لا يوجد مستقلاً in vacue وإنما هو تابع لعقد ما ويهدف إلى تسوية المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد.

٣- حالة الاتفاق على عدم انتقال شرط التحكيم:

- ٢٨٨ ينبع التفرقة في هذا الشأن بين فرضين:

- الفرض الأول هو وجود اتفاق بين الدائن الأصلي والدائن الحال له الحق على عدم انتقال شرط التحكيم. في هذه الحالة تتجه إرادة طرف في عقد الحوالة إلى نقل

(٢٦٧) على المطعن من ذلك يرى البعض أن استقلال شرط التحكيم عن العقد الأساسي هو استقلال كامل، ولذا يرون أن إرادة الأطراف لا تلعب دوراً في استبعاد تطبيق شرط التحكيم وانتقاله إلى الحال له. “A la vérité, la force obligatoire de la clause compromissoire impose sa transmission, il n'y a pas d'autre issue. En réalité, peu importe que les parties à la cession aient expressément traité de la clause compromissoire. La transmission de celle-ci ne relève pas de leur volonté; ils n'auraient pas pu l'exclure par la convention de cession à laquelle le cede n'est pas partie. La source de cette transmission se trouve dans le contrat qui donne force à la créance cédée, tout autant qu'à la clause d'arbitrage”. V. Laurent Aynés: note sous cour d'appel de Paris. 26 mai 1992, op cit, p. 630.

الحق المحال من الدائن الأصلي إلى الدائن المحال له الحق مع استبعاد شرط التحكيم.

على أن هذا الاستبعاد لشرط التحكيم ليس له من أثر سوى في العلاقة بين طرف في عقد الحالة، ومن ثم فإن هذا الاستبعاد لا يعنى به في مواجهة المدين المحال عليه الحق. ذلك لأن القاعدة هي عدم جواز تأثير وضع المدين نتيجة إبرام عقد الحالة، ولذا يستطيع المدين التمسك تجاه المحال له الحق بكافة الدفوع التي كان بإمكانه التمسك بها تجاه الدائن الأصلي ومن بين ذلك تمسكه بشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد الأصلي.

- أما الفرض الثاني فإنه يتناول حالة وجود اتفاق بين الدائن الجديد المحال له الحق والمدين على استبعاد إعمال شرط التحكيم. في هذه الحالة ينتج هذا الاتفاق أثره في استبعاد إعمال شرط التحكيم، ومن ثم ينتقل الحق المحال دون شرط التحكيم إلى المحال له الحق.

ويقترب هذا الوضع من الحالة التي يقبل فيها المدين حالة الحق دون قيد أو شرط حيث يسقط حق المدين في القسمك بشرط التحكيم. على أن هناك فارقاً بينهما يتمثل في أن قبول المدين للحالة يسقط حقه هو فقط في القسمك بشرط التحكيم أما الدائن المحال له الحق فله التمسك بتطبيق شرط التحكيم. هذا على خلاف الفرض الحالي الذي يتطرق فيه المدين والمحال له الحق على استبعاد إعمال شرط التحكيم حيث لا يجوز لأي منهما التمسك بشرط التحكيم. وهذا يعزز ما سبق أن ذكرناه من أن استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي ليست إلا استقلالية نسبية، ومن هنا كان في مقدور الأطراف استبعاد إعمال شرط التحكيم. أما القول بالاستقلالية الكاملة لشرط التحكيم عن العقد الأصلي فإنه يقود إلى حرمان أطراف هذا العقد الأخير من إمكانية استبعاد تطبيق شرط التحكيم.

المطلب الثالث

تطبيقات من القضاء الوطني وقضاء التحكيم

حول أثر حالة الحق على شرط التحكيم

٢٨٩- نستطيع التمييز في هذه التطبيقات القضائية بين الحالة التي يتمسك فيها المدين بشرط التحكيم والحالة التي يتمسك فيها الدائن المحال له الحق بهذا الشرط.

١- حالة تمسك المدين بشرط التحكيم:

٢٩٠- في قضية تخلص وقائعاًها في إبرام عقد بين شركة مقرها في دولة بوركينافاسو وبين شركة تشيكية وتم النص على شرط تحكيم في هذا العقد. وقد قامت الشركة التشيكية بإبرام عقد حالة حقوقها الناشئة عن العقد إلى شركة أخرى يتوارد مقرها في دولة ساحل العاج. وعلى إثر نشوب نزاع قامت هذه الشركة الأخيرة (المحال لها الحق) باللجوء إلى هيئة التحكيم تعبيقاً للشرط الوارد النص عليه في العقد. وقد اعترضت شركة بوركينافاسو على ذلك وطالبت بعد اختصاص هيئة التحكيم التي أقرت اختصاصها بنظر النزاع. وأمام محكمة استئناف باريس طالبت الشركة المدينة المحال عليها الحق بإقرار عدم انتقال شرط التحكيم للمحال له الحق.

في حكمها الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٩٨ قضت محكمة استئناف باريس بأن مسألة انتقال شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد الأصلي تستقل تماماً عن سلامة وصلاحية الحالة المتعلقة بالحقوق الموضوعية في العقد الأصلي. وحكمت وبالتالي بأن شرط التحكيم يسري في مواجهة الشركة المدينة المحال عليها الحقوق.

وقد اعتبرت المحكمة أن مسألة استقلال شرط التحكيم يتم تغيرها وفقاً لقواعد ذات طبيعة خاصة مستقلة تماماً عن قواعد تنازع القوانين الوطنية: وفي تعليقه على ذلك يرى الأستاذ الفرنسي Loquin أن استقلال شرط التحكيم أمر مقرر بقاعدة مادية مستعلقة بالتحكيم الدولي^(٢٦٨). وقد تم التأكيد على هذا الاستقلال التام لشرط التحكيم عن العقد الأصلي في الحكم الصادر حديثاً عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٢^(٢٦٩). مما يدل حتماً على أن القضاء الفرنسي قد وضع قاعدة مادية في هذا

(٢٦٨) قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٩٨ بأن:

“Qu'en matière internationale, et parce qu'elle se rapporte au droit d'ester en justice et non au droit substantial, la clause d'arbitrage, ainsi séparable du reste du contrat où elle figure, obéit à règles spécifiques, sans référence obligatoire à un système de conflit de lois ni à une loi désignée par ce système: que si elle transmet accessoirement au contrat qui la contient ou aux droits nés de celui-ci, la validité de cette transmission n'est pas susceptible d'être affectée par les vices qui pourraient affecter la cession du droit substantial”. V. Cour d'appel de Paris, 17 Novembre 1998, Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, 1999, p. 377 et s.

(٢٦٩) قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بأن:

“En matière internationale, la clause d'arbitrage, juridiquement indépendante du contrat principal, est transmise avec lui, quelle que soit la validité de la transmission des droits substantiels” V. Cour de cassation, 28 mai 2002, La Semaine Juridique, édition générale, I, 105, 2003 n°, note Christophe Seraglini.

الشأن مقتضاها انتقال شرط التحكيم - وهو الأمر الناتج عن استقلاليته الكاملة - إلى المحل له الحق بغض النظر عن العيوب التي قد تتعلق بالعقد الأصلي.

٢٩١- وفي نطاق التحكيم الداخلي يمكننا أن نذكر الحكم الصادر من محكمة أكس الفرنسية بتاريخ ٩ يناير ١٩٩٧. وتلخص وقائع القضية في قيام شركة SNTM بإبرام عقد إصلاح سفينة مع شركة البحرية الجنوبية في فرنسا، وقد قامت هذه الشركة الأخيرة بإخلال حقوقها الناتجة عن العقد السابق إلى البنك العام التجاري بواسطة حواالة ذات الإجراءات البسيطة وفقاً لقانون ديلي la loi Dailly الصادر سنة ١٩٨١. ولما لم تقم شركة SNTM بعداد ما عليها للبنك قد قام هذا الأخير برفع الدعوى أمام محكمة مارسيليا التجارية، وقد عارضت شركة SNTM خضوع المنازعة لاختصاص المحكمة استناداً إلى وجود شرط تحكيم منصوص عليه في العقد المبرم بينها وبين الشركة المحيلة، ومع ذلك فإن محكمة مارسيليا عقدت لنفسها الاختصاص بنظر النزاع، إلا أن حكمها قد تم إلغاؤه من قبل محكمة استئناف أكس نظراً لتضمن العقد شرط تحكيم^(٢٧٠).

ويستفاد من هذا الحكم أن محكمة الاستئناف قد أقرت مبدأ انتقال شرط التحكيم للمحل له الحق وقد تطرق الأمر بحالة حق داخلي لا تحتوي على عنصر أجنبي وتم تطبيق القانون الفرنسي عليها. على أنه من الملحوظ أن هذا لا يمنع من تطبيق القانون الداخلي على الصعيد الدولي بالنسبة للحالات التي تتضمن عنصراً أجنبياً. ويكون تطبيق القانون الداخلي عندما تشير قاعدة التنازع بتطبيق هذا القانون فيكون هو القانون واجب التطبيق.

٢- حالة تمسك المحل له الحق بشرط التحكيم:

٢٩٢- من قبيل تلك الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٩٢ في القضية التي تلخص وقائعها في إبرام عقد سنة ١٩٨٦ بين شركة جيون للصيد وبين شركة لجررو البحرية بهدف تزويد هذه الأخيرة بمنتجات الصيد بسعر مخفض في مقابل تمويل استثماراتها.

(٢٧٠) نظر هذا الحكم في:

Cour d'appel d'Aix-En-Provence, 9 Janvier 1997, Revue de l'arbitrage, 1997, p. 76, note Daniel Cohen.

وفي عام ١٩٨٧ تأخرت شركة أجرو في فتح الاعتمادات المستدبة اللازمة لستنف الاستشارات مما اضطر شركة جيون إلى إلغاء العقد وإخطار شركة أجرو بذلك. وقد قامت هذه الأخيرة بنقل حقوقها إلى شركة ABBA والتي وضعت موضع التنفيذ شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي. ولما كانت شركة جيون قد امتنعت عن تنفيذه المحكم فقد قام رئيس المحكمة التجارية بتسمية المحكم الثاني.

وتعتبر هذه القضية مثالاً للتمسك بشرط التحكيم من قبل المحل له الحق ورفضه الخضوع للتحكيم من قبل المدين المحل عليه الحق. وقد صدر حكم التحكيم بتاريخ ٦ يونيو ١٩٩١ الذي رفض مطالبة شركة جيون المدينة بعدم الاختصاص.

ولما عرض الأمر على محكمة استئناف باريس أقرت ما توصلت إليه هيئة التحكيم من اعتبار أن من حق الدائن المحل له الحق التمسك بشرط التحكيم (٢٧١).

٢٩٣ - ويوجد مثل كذلك لإشارة شرط التحكيم والتمسك به من قبل الدائن المحل له الحق، وهذا المثل مستمد من قضاء التحكيم. وبالنظر إلى السرية التي تحيط نظام التحكيم فإننا لا نستطيع سرد الواقع على وجه التحديد. وعلى وجه العموم فإن ما يغدوينا هو التعرف على القواعد القانونية المستمدة من حكم هيئة التحكيم.

في هذه القضية تمسك المحل له الحق بتطبيق شرط التحكيم المنصوص عليه في العقد الأصلي البرم بين المدين والدائن المحيل. وقد عرض المدين ذلك مدعياً أن شرط التحكيم ذو طابع شخصي *intuitu personae* ولا يستفيد منه الدائن المحل له الحق.

وقد بحثت هيئة التحكيم مدى حق المحل له الحق في التمسك بشرط التحكيم من أجل ذلك بدأت هيئة التحكيم بتقرير أن شرط التحكيم لا يمكن أن يتواجد بمفرده أي بصفة مستقلة عن وجود عقد ما، فهو يفترض انتقال الحقوق محل العقد الأصلي.

وقد قامت المحكمة بعد ذلك ببحث مدى اعتبار شرط التحكيم ذو طبيعة شخصية *intuitu personae* وتوصلت فعلاً إلى اعتباره كذلك الأمر الذي من شأنه عدم انتقال

(٢٧١) وفقاً للحكم الصادر من محكمة استئناف باريس بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٩٢ ثمنت المحكمة بنـ: "C'est à bon droit qu'un tribunal arbitral a retenu que la cessionnaire pouvait invoquer la convention d'arbitrage". V. Cour d'appel de Paris, 26 Mai 1992, Revus de l'arbitrage, 1993, p. 624, note Laurent Aynès.

شرط التحكيم إلى المحال له. إلا أن هيئة التحكيم قد ثبتت لها وجود اتفاق مخالف تم استخلاصه من حرص المدين على تشجيع المحال له الحق في الاتصال بالمحيل في مجال خصخصة المشروعات العامة والتي من بينها المشروع التابع للمدين ذاته.

وبعد ذلك وضعت هيئة التحكيم قاعدة انتقال شرط التحكيم للمحال له تبعاً لانتقال الحق إليه بانتظار إلى الطبيعة الإجرائية لشرط التحكيم وبالنظر كذلك لمبدأ استقلال شرط التحكيم^(٢٧٢).

(٢٧٢) قضت هيئة التحكيم التابعة لنفرة التجارة الدولية في الحكم الصادر في القضية رقم ٧٩٨٣ سنة ١٩٩٦ بأن:

“La clause compromissoire est bien une convention différente du contrat qui la contient. La clause compromissoire est une convention de procédure qui, produisant une restriction du droit d'action, laquelle ne pourra être exercée que devant la jurisprudence arbitrale, est une modalité du droit d'action... C'est le droit d'action qui est l'objet de la convention d'arbitrage et non les droits substantiels. Or le droit d'action est autonome par rapport au droit substantial.. La convention d'arbitrage est l'accessoire du droit d'action, lui-même accessoire du droit substantial”. V. Sentence n° 7982 en 1996, Clunet, 2002, p. 1058, note Segvard Jarvin.

خاتمة البحث

عرضنا في هذا البحث لدراسة موضوع "حالة الحق في نطاق العلاقات الخاصة الدولية". وتعد هذه الدراسة على قدر كبير من الأهمية، ذلك أن الحالة لا تستخدم فقط في الوقت المعاصر كوسيلة لنقل الحق من شخص الدائن الأصلي إلى شخص الدائن المحال له الحق وإنما تستخدم كذلك كوسيلة لتمويل التجارة عن الصعيد الدولي. فبدلاً من أن ينتظر الدائن الأجل الذي يحل فيه الدين يمكنه بطريق حالة الحق نقل حقه إلى شخص أو بنك في غالب الحالات في مقابل قيام هذا الأخير بسداد مبلغ الدين للدائن الأصلي ويستطيع وبالتالي هذا الأخير تمويل عمليات التجارة دون انتظار قيام المدين بسداد الدين.

ولا شك أن هذه الوظيفة لحالة الحق في تمويل عمليات التجارة الدولية هي التي دفعت إلى وضع تنظيم لحالة الحق على الصعيد الدولي، حيث اهتمت معاهدة أونتاريا بمعالجة هذا الموضوع، كما تقوم حالياً لجنة القانون التجاري التابعة للأمم المتحدة بدراسة وضع معاهدة تتعلق بتمويل التجارة بطريق حالة الحق.

وقد تعرضنا في الفصل الأول من هذا البحث لدراسة مسألة القانون واجب التطبيق على عقد الحالة ذاته. وباعتبار حالة الحق عقد فإنها تخضع في المقام الأول لغيرها من العقود – وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة – للقانون المختار من قبل الأطراف. أما في غيبة قانون الإرادة فقد اختلف الرأي إلى اتجاهين: الأول يخضع الحالة إلى قانون الحق المحال والثاني يخضعها إلى قانون موطن المدين بالأداء المميز لعقد الحالة. وعلى الرغم من وجاهة الحجج التي يستند إليها هذا الاتجاه الأخير في نطاق النظرية العامة لنزاع القوانين في مجال العقود إلا أنها قد اعتقلا الأخذ بالاتجاه الأول في مجال حالة الحق وهو الذي يقضي بإخضاع حالة الحق في غيبة قانون الإرادة إلى القانون الذي يحكم الحق المحال نظراً لوجود صلة وثيقة بين عقد الحالة والمحل الذي يرد عليه هذا الحق.

وقد تحدثنا في هذا الفصل أيضاً عن نطاق مبدأ سلطان الإرادة، وذكرنا أن هناك بعض الأمور التي قد لا تخضع خضوعاً كلياً لقانون الإرادة وهي متعلقة بالمسائل الآتية: أهلية إبرام عقد الحالة، شكل عقد الحالة، قابلية الحق للحالة، وكذلك مسألة آثار عقد الحالة بين أطرافه على التفصيل المذكور في هذا البحث.

وفي الفصل الثاني من الدراسة تعرضنا لبحث مسألة القانون واجب التطبيق على الاحتياج بحالة الحق في مواجهة الغير. وقد تعرضنا أو لا لتحديد مدلول الاحتياج بالحالة في مواجهة الغير، وذكرنا في هذا المجال أن الغير يشمل ليس فقط من له مصلحة في أن يصير الدائن الأصلي دائنا وإنما يشمل كذلك المدين المحال عليه الحق لأنه لا يعد طرفاً في عقد الحالة ذاته وإن كان طرفاً في عملية الحالة بالمعنى الواسع إذ إنه الطرف الذي يحال عليه الحق الذي انتقل بالحولة من الدائن المحيل إلى الدائن المحال له الحق. وذات السبب يشمل الغير كذلك دائني المحال له الحق.

كما تعرضنا إلى مسألة استقلالية قاعدة التنازع المتعلقة بالاحتياج بالحالة عن تلك التي تطبق على عقد الحالة ذاته نظراً لاختلاف الهدف في كل منها واختلاف المصلحة المعتبرة في هذا المجال. وذكرنا أن هناك عدة مصالح يتبعها في الاعتبار عند تحديد القانون واجب التطبيق على الاحتياج بالحالة هي: مصلحة المدين المحال عليه الحق، مصلحة الدائن المحال له الحق، مصلحة الغير والمصلحة العامة.

وبعد أن استعرضنا هذه المصالح أصبح الباب مفتوحاً أمامنا لتحديد القانون واجب التطبيق على مسألة الاحتياج بحالة الحق، ويوجد في هذا الشأن اتجاهان أساسيان: الأول يرى التمييز في تحديد القانون واجب التطبيق بين الاحتياج بالحالة في مواجهة المدين والاحتياج بها في مواجهة الغير، أما الاتجاه الآخر وهو الأكثر قبولاً لدينا فهو يأخذ بوحدة القانون واجب التطبيق على مسألة الاحتياج بالحالة دونما تفرقة بين المدين وغيره حيث أن كلاً منهما يعد من الغير بالنسبة لعقد الحالة.

وبعد أن قمنا بتحديد القانون واجب التطبيق على الاحتياج بالحالة تعرضنا لتحديد مجال إعمال هذا القانون . وتوجد في هذا الصدد بعض المشاكل الناجمة عن إعمال القانون واجب التطبيق بالنسبة للاحتياج بالحالة في مواجهة المدين تتعلق بمسألتين: قبول المدين لشرط القانون واجب التطبيق المسموح به في بعض الأنظمة القانونية كالقانون السويسري ومسألة تعليق الاحتياج بالحالة على تدخل سلطة عامة لاتخاذ إجراء إعلان المدين بالحالة.

وفي مجال إعمال القانون واجب التطبيق على الاحتياج بالحالة توجد كذلك بعض الصعوبات الناجمة عن حلول الدائن المحال له الحق محل الدائن الأصلي منها: إمكانية تغيير القانون واجب التطبيق بالاتفاق بين الدائن المحال له الحق والمدين، القانون واجب التطبيق على الدفوع التي يمكن للمدين التمسك بها قبل الدائن المحال له

الحال، حلول المدين محل الدائن المحان له الحق، وتحديد العلاقة في التطبيق بين قانون الاحتياج بالحالة وقانون الإثبات، وحالة التنازع بين المستشار له الحق والمستفيد من شوط الاحتفاظ بالملكية.

وبما أن حالة الحق مستخدمة في الوقت المعاصر كوسيلة لتمويل التجارة الدولية فقد تعرضنا في الفصل الثالث من الدراسة لمعالجة المعاهدات الدولية التي تعرض نموذج حواله الحق وهي: معاهدة أوتاوا سنة ١٩٨٨، ومشروع معاهدة الأمم المتحدة في مجال حواله الحق.

وإن كان لنا من منحنيه خاتمية على كل من هاتين المعاهدين فإننا نقول أن كل منهما قد وضع تنظيماً جزئياً للحواله كما أن تطبيق المعاهدة ليس إلزامياً بحيث يمكن للأطراف استبعاد إعمالها صراحة، وفي مجال تنازع القوانين لم تضع كل من هاتين المعاهدين تنظيماً شاملأً لتحديد القانون واجب التطبيق ولقتصرت على بعض المسائل الموصوعية المتعلقة بحقوق والتزامات الأطراف، الأمر الذي لا يغنى عن اللجوء إلى قواعد تنازع القوانين الوطنية.

وفي الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة تعرضنا لبحث مسألة تأثير حواله الحق على كل من قواعد الاختصاص القضائي والاختصاص التحكيمى.

وفيمما يتعلق بالاختصاص القضائي تعرضنا لبحث مسألة تأثير الحواله على شرط التحديد الإرادى المحكمة المختصة بنظر النزاع، وذكرنا أن هذا الشرط يفتح به في مواجهة الدائن المحل لطالع الحق.. كما تعرضنا لتأثير حواله على ما يعرف لدى بعض الأنظمة القانونية كالقانون الفرنسي بشرط الامتياز القضائي الذي يمنح الاختصاص بنظر النزاع لمحاكم الدولة التابع لها المدعى بجنسيته.

أما فيما يتعلق بالاختصاص التحكيمى فقد تعرضنا لمسألة تأثير حواله على مسألة انتقال شرط التحكيم إلى المحل له الحق وذكرنا أن هناك عدم تفاجهات في هذا الشأن، والاتجاه الراجح هو قبول انتقال شرط التحكيم إلى الدائن المحل له الحق رغم أنه لم يقبل الاسترداد به لأنه ليس طرفاً به، وهذا الالتمام يرجع إلى انتقال شرط التحكيم. وذكرنا أن هناك عدة استثناءات ترد على ذلك، تتعلق بالاتفاق التحكيم الشخصى، وقبول المدين للحواله دون تحفظ، وحالة الاتفاق على عدم انتقال شرط التحكيم.

(تم بحمد الله وتوفيقه)

